جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

الاعلان بأحكام البنيان

تأليف

المعلم : محمد بن ابراهيم اللخمي
المعروف بابن الرامي البناء

تحقيق

عبد الرحمن بن صالح الأطرم
رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

باشراف

فضيلة الدكتور
صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
مدير المعهد العالي للقضاء

١٤٠٣هـ

" الكلام في الدعوى بين المكترى[1] وصاحب

الدار فى مياه المواجل "

قال المعلم محمد : اختلف الأشياخ فى ماء الماجل على قولين : -

(سئل)[2] الشيخ أبو عبد الله (محمد بن على)[3] المازرى[4] عن ماء المطر الذى هو[5] فى مواجل الديار المكترات هل هو لرب الدار أو للمكترى ، فأجاب : بأنه ينظر فى ذلك الى العادة فيجرى عليها ، فسألناه عن فقه المسألة (فقال : كان الشيخ الفقيه أبو محمد[6] يذهب فى هذه المسألة)[7] أن الماء المألوف لربّ الدار ، وكان[8] مذهب المفتين بالمهدية[9] (كالسلمي)[10] وغيره أن[11] الماء للمكترى .

وكلمت الشيخ أبا محمد عبد الحميد[12] ، وسألته عن الدليل الذى عنده

---

(١) فى حـ ، ك (المكارى) ، ولعلها بفتح الراء ، اذ لو كانت بالكسر لكان هو صاحب الدار .

(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفى س (الامام) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المازرى ، المعروف بالامام ، أحد الأئمة المجتهدين والعلماء المحققين ، توفى بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ .
انظر: الديباج المذهب ٢ / ٢٥٠ ، شذرات الذهب ٤ / ١١٤ ، شجرة النور ١ / ١٢٧ .

(٥) نهاية الورقة ٥٢ من حـ .

(٦) أى أبو محمد عبد الحميد - وسيأتى قريبا - ، وفى س (أبو محمد عبد الله) وهو خطأ

(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٨) فى حـ (وان كان) .

(٩) فى س (بالمدينة) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ولم أجد ترجمته .

(١١) فى حـ (يروى أن) .

(١٢) هو: أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيروانى ، المعروف بابن الصائغ

من ذلك فقال : الأصل في ذلك : لا يخرج مال أحد من يده الا بيقين، واذا اكترى أحد الدار انما اكترى دارا[1] ليسكن خاصة ،والسكنى لا يدخل الماء فيها نصا ولا عرفا ،فهو يبقى[2] فلايخرج من يده (من)[3] منافع الا ما أقرّ به أنه اكتراه[4] أو عرف ذلك ،فان أشكل ذلك بقي على ملك ربه، فبهذا[5] قد أفتي بأن الماء لربّ الدار ،وفارقته على ذلك،وبعد ذلك ظهر لي من طريقه أن الماء للمكترى ،وذلك أنه اكترى منه الدار بجميع[6] منافعها ، (والماء كائن[7] عن[8] منافع الدار ، لأنه جار على سطوح الدار فهو له ،وكان نصّ جوابه[9] لي في ذلك بما[10] عندى[11] لمكترى الدار ،ا ن له المنافع)[12] ، والماء كائن من[13] منافع الدار فهو لمن ملك أصل الكائن عنه كما لو سقط حمام أو جراد[14] على سطوحه ،هذا نصّ كلامه أو قريب منه،

== الامام المحقق الفهامة ،الحافظ العلامة،وبه تفقه الامام المازرى وغيره .
توفي سنة ٤٨٦ هـ .
انظر: الديباج المذهب ٢/ ٢٥ ،شجرة النور ١/ ١١٧ .

(١) في هـ ،س (جدارا) .
(٢) في س (بيقين) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٤) في هـ (أكراه) .
(٥) في هـ (بهذا) .
(٦) عبارة هـ (ما اكترى منه الدار الا بجميع) .
(٧) في ك (الكائن) .
(٨) هكذا في جميع النسخ ،ولعل الأصح (من) .
(٩) قوله (جوابه) . ساقط من س .
(١٠) في س (الماء) .
(١١) في س (عندى أنه المكترى) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٣) في هـ (عن) .
(١٤) في س (جدار) .

ثمّ بعد ذلك بنحو سبع سنين رأيت لهذا[1] الدليل معارضا[2] ، وهو (أن)[3] قوله : أنه اكترى منه (جميع)[4] المنافع ، وأن الماء من المنافع دعوى يحتاج فيها الى دليل ، فعدت[5] الى التعويل على[6] العادة .

قال المعلم محمد : فينفسخ قوله : أن[7] الماء للمكترى ، وبقي[8] في المسألة ما قاله الشيخ من الخلاف ، وقوله على العادة ، وكل ذلك حسن .

... ...

---

(١) في ك ، س (في هذا) .
(٢) في ك ، س (معارضة) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٥) في س (فعهدت) وفي حـ (فسرت) .
(٦) في حـ (الى التعديل عن) وانظر هذه الفتوى في المعيار ٨/ ٢٧٧ ، ٢٧٨
(٧) في ك (على أن) .
(٨) في س (ويبقى) وفي ك (وهي) .

" الكلام في الجب[١] في أرض رجل وبابه في أرض غيره "

قال المعلم محمد : من وجد جبا في أرضه ، وباب[٢] الجب في (أرض)[٣] غيره ، فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال : -

** الأول : روى عيسى[٤] بن دينار عن ابن القاسم في العتبية وهو أيضا في المجموعة : الجبّ[٥] لمن الباب في أرضه ، لأن منفعته له ، وكذلك العلو (لرجل)[٦] والسفل لآخر ، وباب ذلك العلو الى ناحية أخرى فليس بالعلو يستحق السفلي ، فالجب لصاحب الباب وما عليه لصاحب الأرض[٧] .

** (القول[٨]) الثاني : وقال أيضا في كتاب العتق[٩] أن لكل واحد في الجب أن يأخذه من أرضه وينتفع (به[١٠]) ، ويسدّ ما بينه وبين صاحبه ، ولا يستحقه (الثاني[١١]) .

** (القول[١٢]) الثالث : من النوادر ونقله أبو محمد من المجموعة قال

---

(١) الجب : البئر ، وقيل هي البئر التي لم تطو .
انظر المصباح المنير ص ٨٩ ، لسان العرب ١/ ٢٥٠ .
(٢) في س (وثلث) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٤) نهاية ص ٧٥ من س .
(٥) في حـ (عن الجب) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) انظر هذا النقل في : النوادر والزيادات ٢٠٨ وجه .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) في حـ (العلو) ، والمثبت من س ، ك وافق ما في النوادر .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي حـ (بالثاني) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

سحنون : ان كان جبا واحدا لا يستغنى بعضه[1] عن بعض فهو لصاحب البـاب (وان كان له غنا باب[2] فيستغنى عن الذى فيه الباب ، فذلك لصاحب[3]) أعلى الأرض[4] (دون صاحب الباب)[5] .

(قال المعلم محمد[6]) وقد جرت[7] هذه المسألة بتونس فى خربة كانت دارا فيما[8] تقدم[9] ، فاشتراها رجل وبناها دارا كما كانت أولا فوجد فيها جبا ، ووجد عنده[10] فم لماجل[11] ، ووجد له فم فى دار أخرى فتداعيا (الى الفقيه[12] القاضي أبي يحيى النورى[13] (فى ذلك[14]) ، وتخاصما طويلا ، فأمر القاضي (أبو يحيى النورى[15] - وهو قاضي الجماعة[16]) أهل المعرفة أن ينظروا الفم الذى يستقى[17] منه هل هو محدث أحدثه الذى[18] فى الدار

---

(١) فى حـ (بعضها) .
(٢) عبارة س (وان كان فيه غناء) ، وفى النوادر (وان كان له عنايات) ، وفى ب (وان كان له عتبات) . ولم أفهم العبارة .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٤) فى س (الاصل والارض)
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، وانظر النوادر والزيادات حيث أورد الأقوال الثلاثة كلها ، فى الورقة ٢٠٧ وجه .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) فى حـ (نزلت) .
(٨) فى ك (فيها) .
(٩) فى ك (تقدم عنها) .
(١٠) فى حـ (غير) .
(١١) فى س (الماجل) ، وفى حـ (الماجن) .
(١٢) قوله (الفقيه) ساقط من س .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفى حـ (النور) ، وقد سبق ص ١٣٧ .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(١٥) فى ك (ابو الحى) وهو خطأ .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(١٧) فى س (يستظر) .
(١٨) فى س (الذى هو فى الدار) .

دون الذى الماجل فى داره ،أو هو[1] قديم ، فنزلوا ونزلت معهم ولم يكن لى[2] معهم فى ذلك نظر[3] ، فقشروه وقشروا الزنقة التى ينصب فيها الماء التى تحت فم النقرة[4] التى يستقى منها (ليروا[5]) هل البناء واحد مع بناء الماجل بالداير[6] أم لا ؟ فوجدوه كله بناء واحدا ليس فيه محدث ، وموضع الاستقاء من جنس الماجل قديم غير محدث ، وأن قاعة الماجل مجرية الى الجهة التى منها الاستقاء ، فأخبروا بذلك الفقيه القاضي أبا يحى النورى[7] فحكم به لصاحب الفم التى قامت له تلك الشواهد دون صاحب الأرض ، (وحكم على صاحب الارض[8]) ، (وحكم على[9]) صاحب الخربة[10] أن يغطى[11] الفم الذى عنده تغطية محكمة البناء لا يمكن أن تفتح .

قال المعلم محمد : والعرف عندنا فى بناء المواجل أن يجعل له بابان[12] : باب (يبنى منه و)[13] ينزل منه[14] يكون واسعا فى وسطه داموسه[15] ، وباب آخر

---

(١) فى ك (وهو) وفى س (أهو) .
(٢) فى ك ، حـ (له) ، والمثبت من س ، ب .
(٣) فى حـ (خطر) .
(٤) النقرة : حفرة فى الارض غير كبيرة . انظر المصباح المنير ص ٦٢١ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) فى س (بالدار) .
(٧) فى ك (أبو الحى المذكور) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) فى س (الجرية) .
(١١) عبارة حـ (على صاحب الخربة بتغطية الفم) .
(١٢) فى ك (يجعلون له بابين ، وفى س (يجعل) وفى حـ (أن يجعل للماجن بابان) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) نهاية الورقة ١٤٣ من ك .
(١٥) سبق بيان معنى الدمس ص

يستقى منه يكون ضيقا فى جنب الماجل . فأمر القاضي بأن يسدّ ذلك[1] الواسع ويترك الذى يستقى منه .

... ...

(١) فى هـ (الباب) .

" الكلام في قناة ظاهرة الأثر بالبناء في زنقة رائغة[1] ، فأراد من أصلها في داره أن يجري فيها "

قال ابن سحنون : سأل حبيب سحنونا عن زنقة غير نافذة فيها أبواب لقوم وظهر دار رجل اليها وليس بابه فيها ، وبلصيق[2] داره في الرائغة كنيف محفور[3] مطوى قديم ، ويخرج اليه من داره قناة مبنية الا أنها لم يجر فيها شيء منذ دهر ، وأراد الآن أن يجري فيها الى هذه البئر فمنعه[4] أهل الزنقة[5] ، (قال)[6] : ليس لهم منعه الا أن يدعوا في رقبة[7] البئر فيكشف عن دعواهم والا فالبئر لصاحب الدار بهذه الرسوم الظاهرة .

(قال)[8] : (ولو أن)[9] هذا مشتر من غيره لكان له من ذلك ما كان لغيره .

---

(١) الرائغة : الطريق الذي يعدل ويميل عن الطريق الأعظم ، وطريق رائغ أي مائل ، وفي حديث الأحنف : " فعدلت الى رائغة من روائغ المدينة " . انظر لسان العرب ٨/ ٤٣١ .
(٢) في س (وبلصيق) ، وفي ح (وتلصق) .
(٣) في ك (مهجور) .
(٤) نهاية الورقة ٥٣ من ح .
(٥) في ك (الرايغة) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٧) في س (زنقة) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .

قال المعلم محمد : ورأيت لأبي الحسن بن القاسم في وثائقه[(١)] :
(يجب)[(٢)] على من ادعى قدم مرحاض[(٣)] أو قناة الاثبات ، فان عجز
وجب له اليمين على المقام[(٤)] عليه ، وله ردّها ، فان أثبت قدمها ولم
يكن لقائم[(٥)] مدفع (قضى)[(٦)] (عليه)[(٧)] ببقائها[(٨)] .

... ...

(١) عبارة س (وفي وثائق ابن القاسم الجزيري) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) نهاية ص ٧٦ من س .
(٤) في س (القائم) ، وفي حـ (المقدم) ، وفي الوثائق (القايم)
(٥) في س (للقائم عليه) ، والمثبت يوافق ما في الوثائق .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ .
(٨) وثائق ابن القاسم ، الورقة ١٥٣ وجه ، نسخة دار الكتب الوطنية بتونس
رقم (٨٢٤٧) .

" الكلام فى قناة لرجل تجرى في دار رجل
(آخر)[1] فأراد أن يرفع داره [2]

قال المعلم محمد : (اختلف)[3] فى قناة لرجل تجرى فى دار آخر فاحتاج الذى تجرى فى داره (القناة)[4] الى ردم داره ،لأن الطريق ارتفعت عنه[5] ، ورفعه مما يضرّ بالأول ،فهل له أن يرفع فى داره ؟ فى ذلك ثلاثة أقوال :

** قال ابن عبدوس : له أن يرفع ويردم داره[7] ،ويقال لصاحبه : ارفع ان شئت والا فلا شيء لك .

** (القول)[8] الثانى : (قال أبو محمد فى النوادر عن بعض أصحابه)[9] ، (ونقل ذلك ابن يونس فى ديوانه)[10] : لا يرفع (الثاني)[11] ولا يردم الا تطوعا من الأول ،لأن الرفعة تضرّ بالأول[12] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) عبارة س ،ك (فأراد بناءها) أى : (فأراد الآخر بناء داره) ، وفى ب ،ق (فأراد أن يهدم داره) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ،حـ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س،حـ ،وعبارة ك (الذى تجرى عليه القناة) .
(٥) فى حـ (بنت عليه) وفى س (بقيت عنده) .
(٦) فى ك ،س (أن يرفعه) .
(٧) عبارة حـ (له أن يرفع فى ردم داره) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س،حـ ،وقد سبق ذكر ابن يونس ص ١٢٩
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) نهاية الورقة ١٤٤ من ك ،وفى حـ زيادة (ونقل ذلك ابن يونس فى ديوانه) انظر الجامع لابن يونس ،الورقة ١٤ وجه .

" الكلام فى قسمة ماء[1] الشوارع بين الجنات "

قال المعلم محمد : من سيل[2] الأودية لابن أبي زيد : قال سحنون في جنانين في زقاق من أزقة المدينة واحد علوى والآخر سفلي فيأتي المطر فيجتمع (من)[3] ماء الأزقة (قال سحنون)[4] : الأعلى أحق بالماء حتى يمسك[5] الى الكعبين ويرسل الى الجنان الأسفل ما بقي كفاه ذلك أو لم يكف ،وان كانا متقابلين[6] قسم الماء بينهما ،وان كان الأسفل مقابلا لبعض الأعلى فيعطى الأول ما خرج من الأسفل ما يسقى الى الكعبين ،ويقسم الباقي بينهما ،وان كان بعض الأجنة أقدم من بعض فالقديم أحق بالماء[7] .

(ومن اختصار الفقيه القاضي أبي اسحاق بن عبد الرفيع قال : أصحاب الجنات أحق بالماء[8]) من أصحاب الأرحية[9] .

---

(١) في س (مياه) .
(٢) في س (ومن سد) . وسيل الأودية فصل من فصول كتاب القضاء في الآبار والأودية من كتاب النوادر والزيادات ، الجزء رقم (٥٧٣٠) في دار الكتب الوطنية بتونس الورقة ١٩١ وجه .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في س (يصل) .
(٦) في ك (متقاربين في الكبر وفي حـ (متقابلين في الكبر) ،والمثبت من س يوافق ما في النوادر والزيادات .
(٧) انظر النوادر والزيادات . الورقة ١٩٢ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) في ك (الأرحا) ،وفي س (الأرضين) ،انظر نوازل ابن رشد ، الورقة ١٢٧ وجه ، والورقة ١٣٩ وجه .

(ومنه)[(١)] قال المعلم محمد : ماء[(٢)] غير متملك (الأصل)[(٣)] يسقى به[(٤)] الأعلون والأسفلون على قديم الزمان فأحدث[(٥)] الأعلون خضرا ، (وهؤلاء)[(٦)] ان سقوها (أضرّ)[(٧)] ذلك بالأسفلين ، فمنعوا من ذلك[(٨)] فقال بعضهم أنا أسقى بقلى[(٩)] وأترك سقي ثمارى فلا[(١٠)] يجب للأعلين[(١١)] (الا)[(١٢)] سقى ثمارهم وليس (لهم)[(١٣)] احداث بقل ، ولا حجة للأسفلين على الأعلين اذا أخذوا قدر ما يجب لهم فيسقونه لمن شاؤا[(١٤)] .

(ومنه)[(١٥)] : قال المعلم محمد : اذا أحدث الأعلى غرسا بعد احداث الأسفل ، فقال أصبغ : (انه)[(١٦)] (بيد الأعلى على الأسفل وان لم يفضل[(١٧)] عنه شيء . (وقيل)[(١٨)] بيد الأسفل عليه الا أن يكون في مائه فضل عن الأعلى ما يكفى الأسفل . وهو قول ابن القاسم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) عبارة س (واذا كان ماء) .
(٣) مابين القوسين ساقطمن س ، ك .
(٤) فى حـ (يقسم) .
(٥) فى س " (فحد) وفى حـ (فأحد) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى حـ (وهو) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) نهاية الورقة ١٤٥ من ك .
(٩) فى س (بعلى) ، والبقل : كل نبات اخضرت به الأرض . المصباح المنير ص ٥٨ .
(١٠) فى حـ (ولا) .
(١١) فى ك (الأعلون) ، وفى حـ (الأعلين) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٤) فى حـ (شاء) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٧) فى س (يعقل)
(١٨) ما بين القوسين ساقط من ك .

(ومنه)[1] : قال المعلم محمد : اذا كانت لرجل عين ماء فى جنانه فحفر رجل بقربها عينا فنضب ماء[2] هذه أو نقص ، فان قال أهل المعرفة ان ذلك سبب هذه[3] أمر برد مها[4] .

(ومنه)[5] : قال (المعلم محمد)[6] : اذا كان[7] لرجل ساقية فى أرض رجل لا يملك رقبتها ، وانما يملك مجرى الماء[8] (فيها)[9] فليس له ما نبت على حافاتها ، وهو لصاحب الأرض ، وان كان له ملك رقبة الساقية[10] فله ما نبت عليها من شجر[11] ، وان تداعيا فى ذلك ولم يكن لواحد منهما بينة فالقول قول صاحب (الماء)[12] أن رقبة الساقية له ، وليس له أن يجعل طين[13] الساقية اذا نقاها الا على حافة الساقية[14] فيما لا يضر برب الأرض[15] اذ لكل ملك حريم .

... ...

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) فى حـ (ما نضب) .
(٣) فى س (سببها) .
(٤) فى حـ (فردموها) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) نهاية ص ٧٧ من س .
(٨) فى س (جرى) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) عبارة حـ (رقبته السانية) .
(١١) فى ك (شجرها) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٣) فى س (كناسة) وفى ك (يمين) .
(١٤) فى ك (الا على حافتها) ، وعبارة س (اذا انقاها على حلقة الساقية فيما ...) .
(١٥) عبارة حـ (فيما لا يضر بصاحب الساقية بل الارض) ، وعبارة س (فيما لا يضر بذلك أى برب الارض) .

" الكلام في مجارى مياه الدور على وجه الارض ،
ومياه الميازيب التى ترمي فى الزقـــــاق[1] "

قال المعلم محمد : فيمن بنى دارا وأراد أن يخرج ماء صحن[2] الدار على الطريق ، فلا يخلو اما أن يكون ذلك ماء الفسلات[3] أو ماء[4] المطر .

فان كان ماء[5] الفسلات منع ،وقد قال ذلك سحنون (فى كتاب ابنه)[6] ، ونقله ابن يونس[7] فى شرح المدونة .

(قال المعلم محمد)[8] : وقد نزلت هذه (المسألة)[9] فى القيروان ، وذلك أن اكثر ديارها يخرجون ماء الفسلات فى ثقب (تحت الأرض)[10] تحت باب الدار[11] ،فتسيل الى الشارع ،فدخلتها برسم[12] حاجة فرأيت أكثر ديارها يسيل ماء غسالاتها على بابها ،فتحدثت مع القاضي فى ذلك - وكان جزلا فى أحكامه - فأمر براحا[13]

---

(١) فى حـ (تضرّ) .
(٢) فى س (مجرى) ،وصحن الدار : وسطها . المصباح المنير ص ٣٣٤ .
(٣) فى س ،حـ (بماء الفسالات) .
(٤) فى س (أو بماء) .
(٥) فى س (بمـــاء) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) نهاية الورقة ٥٤ من حـ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١١) نهاية الورقة ١٤٦ من ك .
(١٢) فى س (بسبب) .
(١٣) أى مناد يا ينادى بالحاح ،كما يدل لذلك ما ورد فى لسان العرب ٢/ ٤١٠
" وبرّح فلان تبريحا ،وأبرح فهو مبرّح بنا ومبرح : آذنا بالالحاح .
وفى التهذيب : آذاك بالحاح ومشقة " أ . هـ . ==

يبرح[1] فى البلد : من لم يسدّ مجارى داره التي تسيل فى الزقاق أو بتــه فمنهم من سد ومنهم من بقى على حالـه ، فجاز يوما فوجد خادما (تغسـل[2]) سقيفة[3] دار والماء يسيل (منها[4]) الى الزقاق ، (فبعث الى صاحب الـدار وضربـه نحو الثلاثين سوطا وطوفـه على سيلان مائـه[5] فى الزقـاق[6]) .

(ومنه[7]) قال (المعلم محمد[8]) : وأما ان كان (ماء[9]) المطـر يسيل على بـاب الـدار ، فقال سحنون (فى كتاب ابنه[10]) : لا بأس بذلـك ، وان كان من الضرر فانـه[11] لا يوجد منه بدّ ، وهو أمر غالـب .

قال المعلم محمد : وقد نزلت هذه المسألة ، وكان الفقيـه الصالـح ابو اسحاق ابن عبد الرفيع قاضي الجماعة[12] ، وكان رياض[13] (من الـريـاضيـات[14])

= وفى جمهرة اللغة ١/٢١٧ : " والبرح من قولهم : جاء فلان بالبرح ، اذا جاء بالأمر العظيم " .

(١) فى حـ (يخرج) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) فى حـ (فى سقيفة) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(٥) قوله (على سيلان مائه) ساقط من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) عبارة س (وان كان ضررا لا يوجد)
(١٢) عبارة س (وقد نزلت بتونس فى أيام قضاء ابن عبد الرفيـع) .
(١٣) الرياض جمع روضة ، والروضة : الموضع المعجب بالزهور . المصباح المنير ص ٢٤٥ .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .

بربض[1] (من أرباض مدينة) تونس[2] فجزّاه صاحبه على أسهم[3] كثيرة، وباعها لاناس متفرقين، فبنى كل انسان[4] فيما اشترى دارا، فاشترى رجل جزءا من تلك الرياض يجاور دارا قديمة كانت تجاور الرياض المذكور، فأحدث الرجل في تلك القاعة التي اشترى من الرياض قناة، وأراد أن يجرى فيها ماء المطر والغسالات والأثفال، فاشتكى الى القاضي صاحب الدار القديمة وقال: انما كان بازاء دارى رياض ولم يكن فيه قناة، فأمر القاضي بقلع[5] القناة، وأن يترك (ماء)[6] المطر (يخرق)[7] فوق وجه الارض على باب الدار خاصة، قال المعلم محمد: فحكيت المسألة[8] للفقيه (المفتي)[9] أبي عبد الله بن الغماز، هل يجب لصاحب الدار المحدثة أن يخرج ماء المطر على باب الدار (و (يمر)[10] على وجه الارض كما حكم (به)[11] القاضي؟، قال: نعم له أن يجريه على وجه الأرض (كما حكم به القاضي)[12] حيث كان يجرى قبل بناء الدار، ولا يمنعه صاحب الدار القديمة وان أضرّ به .

---

(١) ربض المدينة : ما حولها . انظر المصباح المنير ص ٢١٥ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س، هـ .
(٣) فى هـ (أجزاء) .
(٤) فى هـ (واحد) .
(٥) فى هـ (بقطع) . وفى س (بقلعها) بدون لفظ (القناة) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٨) فى س (النازلة) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س، هـ .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
وهنا نهاية الورقة ١٤٧ من ك .

قال المعلم محمد : وكل ما كان يجرى عندنا من هذه المسألة[1] ويرجع (فيها)[2] الى نظرنا فيمشي[3] الأمر فيها على ألا يمنع صاحب الدار المحدثة (من جريان الماء)[4] على وجه الأرض، ولا خالفنا أحد من علماء عصرنا في ذلك.

(ومنه)[5] : قال المعلم محمد : فان بنى رجل دارا، وأنشأ[6] ميزابا الى ماء المطر يصب في الشارع فلا يخلو اما أن يضر[7] بالحائط الذى يقابله حين دفع الماء (فيه)[8] لضيق الطريق، أو لا (يضر لوسع الطريق)[9]، فان أضر بجاره منع، قاله الشيخ (ابن أبي زيد)[10] في النوادر.

(وان كان لا يضر[11] فله أن يسيله، قاله أيضا ابن أبي زيد في النوادر)[12]،

---

(١) في حـ (المسائل).
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ، وفى س (فيه).
(٣) في س (فيجرى).
(٤) ما بين القوسين ساقط من س، وعبارتها (المحدثة أن يخرج ماء المطر على باب الدار ويمرّه على وجه ...).
(٥) ما بين القوسين ساقط من ك، س.
(٦) نهاية ص ٧٨ من س.
(٧) في س (أن يكون يضر) وفى ك (أن يضرّ به الحائط).
(٨) مابين القوسين ساقط من س.
(٩) ما بين القوسين ساقط من س.
(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ.
(١١) قوله (لا يضر) ساقط من ك، والمثبت من أ، ق، ب.
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س، حـ، ولم أجده في النوادر.

وقاله أبو حامد الغزالي[(١)] في احياء علوم الدين[(٢)] ، وقاله سحنون ، نقله ابن يونس .

قال المعلم محمد : وقد نزلت بسوسة[(٣)] وأنا فيها في رجل[(٤)] أحدث ميزابا في زقاق ضيق (يجرى فيه ماء المطر)[(٥)] (فشكى صاحب الحائط الذى يقابل الميزاب من أجل ما يصل اليه)[(٦)] ، (فسألني القاضي الذى كان فيها النظر في ذلك)[(٧)] ، فقلت له : يجب زواله عمن[(٨)] يضره ، فحكم القاضي[(٩)] بزواله ، فلد[(١٠)] صاحب الميزاب ، وكان صاحب جاه ، وقال للقاضي[(١١)] : اكتب بمسألتي الى تونس هل يجب علي زواله أم لا ؟ . فكتب القاضي الذى بسوسه الى (الفقيه)[(١٢)] القاضي بتونس ، وشرح له المسألة فكتب له بقلع الميزاب ويقطع عن جاره الضرر[(١٣)] .

---

(١) أبو حامد الغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي ، عالم جليل ، جمع بين أشتات العلوم ، وصنف كثيرا من المؤلفات ، منها : احياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، والمستصفى ، وغيرها ، توفى سنة ٥٠٥هـ انظر : طبقات الشافعية ٤ / ١٠١ ومابعدها ، وفيات الأعيان ٤ / ٢١٦ ، شذرات الذهب ٤ / ١٠ ، الاعلام ٧ / ٢٤٧ .

(٢) انظر احياء علوم الدين ٢ / ٣٣٩ .

(٣) في حـ (ونزول بسوسة) ، وهي مدينة من مدن تونس في شرقها ، شمال صفاقص ، تقع على البحر الابيض المتوسط ، بها كثير من الاثار . انظر معجم البلدان ٣ / ٢٨١ ، ومابعدها .

(٤) عبارة س (وأن فيها رجلا أحدث) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٦) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) في س (على من) .

(٩) في حـ (فحكم عليه القاضى) وفي س (فحكم له القاضى) .

(١٠) في س (فقام) ، ولد يلدّ من باب تعب ، اشتدت خصومته ، ولدّ الرجل خصمه شدّ خصومته) انظر المصباح المنير ص ٥٥١ .

(١١) في حـ (فقال القاضى) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٣) عبارة س (فأجابه بزوال الميزاب وقطع ضرره) .

(ومنه)[1] أ قال المعلم محمد : فان أنشأ الرجل بداره ميزابا لماء المطر ، وأخرجه على باب الدار الى الزقاق فخاصمه جاره الذى المسيل عليه فان شهدت لصاحب الماء[2] بينة أنه لماء المطر خاصة ترك ، وان شهدت أنه لماء الغسلات منع ، وان شهدت أنه مسيل ماء ولم ينسبوه الى شيء (هو)[3] كان القول قول رب الدار مع يمينه أنه لماء المطر ، وقد قيل : انه يحلف من[4] عليه المسيل[5] (ثم يجعل)[6] على أقل ما يستعمل في مثله ، وكذلك اذا لم تقم بينه حلف من عليه المسيل وسقط عنه كله ، فان لم يحلف على ذلك حلف المدعي على ما ادعى وثبت ذلك .

والله عز وجل أعلم وهو الموفق للصواب .

... ...

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) فى س (الدار) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى هـ (لمن) .
(٥) فى س (السيل) ، وهنا نهاية الورقة ١٤٨ من ك .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

" الكلام في رفوف[1] الدور والارتفاق بساحتها "

(قال الملم محمد[2]) : من المدونة قال سحنون : قلت لابن القاسم : لو أن دارا بين قوم اقتسموها على أن أحد[3] هذه الطائفة (أخذها)[4] أحدهما[5]، وأخذ الآخر طائفة أخرى ، ووقعت الاجنحة[6] في حظ رجل منهم أتكون الأجنحة له ؟ ، قال : نعم اذا وقعت[7] الأجنحة (في حظ رجل منهم فذلك له ، قلت : ولم جعلت الأجنحة[8]) للذى صارت له تلك الناحية[9] ، (والأجنحة في هذه الأفنية[10] ، فلما[11] أخذ كل واحد منهم ناحيته كان فناء[12] هذه الدار بينهما[13] على حاله[14]) ، والأجنحة انما هى فى الغناء[15] ، قال : الاجنحة اذا كانت مبنية

---

(١) جمع (رف) ، والرفّ هو الجناح ، كما ذكر ذلك القاضي عياض في التنبيهات وقد سبق ذلك ص ٢٩٩ من الكتاب .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) فى حـ (أخذ) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) العبارة فى المدونة (على أن يأخذ هذا طائفة وهذا طائفة) .
(٦) سبق تعريف الأجنحة ص ٢٩٩ من الكتاب .
(٧) فى ك (اني أوقعت) وهو تحريف .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٩) فى س (الأجنحة) .
(١٠) فى حـ (الأبنية) ، والعبارة فى المدونة (والأجنحة انما هى فى هواء الأفنية) .
(١١) فى ك (فلم) .
(١٢) فى حـ (بنا) ، والمثبت يوافق ما فى المدونة ، وهنا نهاية الورقة ٥٥ من حـ .
(١٣) فى ك (بينهم) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٥) فى حـ (البناء) والمثبت يوافق ما فى المدونة .

فهي من الدار[1] ، وقد خرجت (من)[2] أن تكون من الأبنية[3] وصارت خزائن للدار ، فلما اقتسمت على أن أعطي كل واحد منهم طائفة من الدار كانت الأجنحة للذي أخذ الناحية التي فيها[4] الأجنحة ، وانما الأجنحة خزائن لحصته[5] ، وقد خرجت من أن تكون فناء[6] ، وهذا رأيي[7] .

(ومنه قال المعلم محمد)[8] : ومن كتاب ابن سحنون قال محمد : سأل[9] حبيب (صاحب المظالم)[10] سحنونا عن رفّ محظور[11] خارجة لرجل الى دار جاره ، ولا قصب عليها ، فأراد أن يضع[12] القصب عليها فمنعه جاره[13] ، قال : ليس له منعه ، وانما وضعت الحظور[14] لهذا[15] .

---

(١) في حـ ، ك (هي بين الدار) ، والمثبت يوافق ما في المدونة .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) في س (في الأفنية) .
(٤) في ك (التي هي فيها) وفي حـ (التي هي في الاجنحة) .
(٥) في ك ، س (محصنة) وقد تكررت الجملة السابقة في ك من قوله (وقد خرجت ... الخ) .
(٦) في س (فيها) .
(٧) في س (وهذا أولي) . انظر المدونة ٥/١٧ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) في حـ (سألت) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) في س (بحضور) وفي ك (بحظور) ، ولم يظهر لي معناها . وفي النوادر (محصورا) ، ولعل المعنى على هذا أن الرّف سقف بالحصر - جمع حصير - ، والحصير معروف .
(١٢) في حـ (يطم) .
(١٣) نهاية الورقة ١٤٩ من ك .
(١٤) في س (الحضور) ، وفي النوادر (المحصور) .
(١٥) انظر النوادر ، الورقة ٢٠٧ وجه . وكتاب الجدار ، الورقة ١٩ وجه .

(مسألة)[١] : قال (المعلم محمد)[٢] : وسأله[٣] أيضا عمّن له رف خارج الدار لدار جاره ، فبنى جاره جدارا يلاصق جداره ، وأراد أن يعلي بناءه على الرف ، قال : ليس له أن يبنى فوقه ، لأن صاحب الرفّ قد ملك سماءه[٤] .

ومنه قال المعلم محمد : (قال ابن سهل)[٥] فى آخر[٦] كتابه : كتبت[٧] الى شيوخنا بقرطبة فى سنة ست وخمسين وأربعمائة تسألهم[٨] عن داريـن متجاورتين[٩] لرجلين[١٠] ، وبين الدارين[١١] لأحد الرجلين[١٢] حائط ، وله على الحائط رفّ قد خرجت أكلبه[١٣] الى دار جاره ، وأراد صاحب الرف أن يبنى على أطراف الأكلب حائطا بالآجر[١٤] وغيره ، ويرفعه (لحجر[١٥] أو[١٦]) غرفة[١٧] يريد بناءها فمنعه جاره صاحب الدار ، وقال له : الهواء لي : لأنه بازاء دارى ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) فى ك ، س (وسألته) .
(٤) انظر هذا النقل فى كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ١٩ وجه .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) فى س (سئل فى آخر) .
(٧) فى حـ (كتب) .
(٨) فى حـ ، س (يسألهم) .
(٩) فى ك ، حـ (متجاورين) .
(١٠) فى ك ، حـ (لرجل) .
(١١) نهاية ص ٧٩ من س .
(١٢) فى ك (الزوجين) وفى حـ (لرجل) .
(١٣) والأكلب جمع (كلب) ، وهى هنا الخشب التى تحمل الرّف ، وورد فى تهذيب القاموس من معانيها (وخشبة يعمد بها الحائط) .
انظر ترتيب القاموس ٤/٦٩ .
(١٤) فى س (بالأجور) .
(١٥) فى حـ (بحجر) ، وفى أحكام ابن سهل (لحجرة) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٧) فى س (الغرفة) .

وانما لك اخراج الرف الى ناحيتي[1] ، وكيف ان أراد صاحب الرف ازالته ورفع حائطه ، واعادة الرف" عليه كما كان هل له ذلك ؟ ، فكتب ابن عتاب[2] : ليس لصاحب الرف ما أراد من البناء على أطراف الأكلب ، ويمنع منه ، وانما يملك الهواء من ملك قاعته ، وله رفع الحائط واعادة الرف عليه على ما كان عليه من الخروج[3] .

وكتب ابن القطان : لصاحب الرف أن يبنى على أطراف الأكلب ما شاء ولا يمنع من ذلك ، ولا من اعلاء حائطه من غير ضرر الا من الريح والضوء وشبهه فليس بضرر .

وكتب ابن مالك : (يمنع)[4] صاحب الرف" مما ذهب اليه[5] الا أن يأذن له معترضه[6] " .

قال ابن سهل : وكانت جرت بطليطلة[7] بيني وبين ابن السقا[8] (قاض)[9] بوادى الحجارة[10] . وجواب ابن القطان عندى أشبه[11] .

---

(١) فى هـ (ناحية) .
(٢) فى هـ (عات) ، وهو خطأ سبق التنبيه عليه .
(٣) فى ك ، هـ زيادة متكررة فلا حاجة لذكرها .
(٤) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٥) نهاية الورقة ١٥٠ من ك .
(٦) فى هـ (متعرضه) وفى س (معارضه) .
وانظر الاعلام بنوازل الحكام لابن سهل ، الورقة ١٧٩ ظهر ، ١٨٠ وجه .
(٧) فى س (بقرطبة) ، والمثبت يوافق ما فى أحكام ابن سهل .
(٨) فى الاعلام بنوازل الحكام (بينى وبين موسى بن السقاط)
ولم أقف على ترجمته .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) وادى الحجارة : مدينة تعرف بمدينة الفرج بالأندلس ، بينها وبين طليطلة خمسة وستون ميلا ، وهى مدينة حسنة كثيرة الارزاق ، وتشتهر بالزعفران .
انظر : صفة جزيرة الاندلس ص ١٩٣ ، معجم البلدان لياقوت ٥ / ٣٤٣ .
(١١) الاعلام بنوازل الحكام لابن سهل ، الورقة ١٨٠ وجه .

(ومنه)[1] : قال المعلم محمد : اذا كانت أطراف خشب سقف لرجل خارجة (في دار جاره[2] ، فأراد أن يسقف عليها الذى هى خارجة)[3] في[4] داره وأن[5] يبنى عليها ،قال سحنون : ليس له ذلك)[6] ، قيل له : فان أراد الذى هى خارجة في داره أن يبنى عليها[7] ؟ قال : ليس للآخر أن يبنى عليها ،(قيل له : فان أراد الذى هى خارجة في داره أن يبنى عليها[8]) أيجبر[9] صاحبها[10] على قطعها من داره ؟ ،قال : نعم يجبر على ذلك لأنها خارجة في ملك غيره .

... ...

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في س (رجل) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٤) في س (من)
في داره .
(٥) في حـ (لأن) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك ،وفيها بدلا منها : ليس للآخر أن يبنى أيضا (عليها شيئا) .
(٧) في حـ (أبى) .
(٨) في حـ (عليها شيئا) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ،ك ،والمثبت من حـ ،ق .
(١٠) في ك ،س (ويجد) .
(١١) في حـ (صاحبها وربها) ،وفي ك ،س (ربها) .

" الكلام في اخراج المساكر[1] والرفوف في الطريق "

قال المعلم محمد - وفقه الله - : (الأخاريج التى يخرج بها[2])[3] في الطريق لا يخلو (اما)[4] أن تعمل[5] في طريق نافذة أو غير نافذة .

فان كانت في طريق غير نافذة فلا تعمل ، هكذا نقل ابن القاسم[6] (وغيره)[7] وهو المشهور والمعروف من مذهب مالك - رحمه الله - .

قال المعلم محمد : فاذا قلنا (ان الاخراج في الزقاق الغير نافذة ممنوع)[8] ، فمن كان له (فيه)[9] اخراج قديم[10] وأراد أن يحدث اخراجا آخر فوقه لم يمنع ، قاله ابن شعبان في النوادر ، وان جعله (معه أو)[11] تحته منع من ذلك .

قال المعلم محمد : والأجنحة - وهي[12] الأخراج[13] التى تعمل على الحيطان في الشوارع[14] - فلا تمنع ، وهو قول مالك ، (وابن القاسم[15]) ، وقاله ابن حبيب

---

(١) جمع عسكر ، وسبق تعريفه ص ١٨٧ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وعبارتها (الكلام في الاخراج الذى في الطريق) .
(٣) في ك (على) . (٤) مابين القوسين ساقط من ك .
(٥) في حـ (يعمل) . (٦) في س (ابن يونس) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س، وعبارتها (فاذا قلنا غير جائز فمن . . .) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) في حـ (قايمة) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٢) في حـ (هي) بدون واو .
(١٣) في س (الخوارج) وفي حـ (الأخرجة) .
(١٤) هذا اذا لم يصل الاخراج الى الجدار المقابل له ، فان وصل الى الجدار المقابل له فهو الساباط ، وسيأتي ذكره ص ٣٩٣ .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ ، وفي أ ، ب، ق (وابن القاسم عن مالك) وانظره في كتاب الجدار ، الورقة ٢٤ وجه .

عن[1] مطرف وابن الماجشون .

قال المعلم محمد : (وما)[2] رأيت في هذه المسألة خلافا في مذهب مالك الا[3] الشافعي فانه قال : لا يجوز لأحد عمله[4] .

ومن العتبية قال ابن القاسم : وهي تعمل في المدينة فلا ينكرونها[5] ، واشترى[6] مالك - رحمه الله - دارا لها عسكر[7] .

وقال ابن شعبان : واذا كان باب الدار على الطريق فأراد أحدهم أن يخرج جناحا لم يمنع ، وان أخذ الطريق أجمع اذا سبق غيره .

قال المعلم محمد : فان أراد ذلك أهل الجانبين وتشاجروا[8] ، قال[9] ابن أبي زيد في النوادر عن ابن شعبان : يقسم الهواء بينهم نصفين[10] .

(ومنه قال المعلم محمد)[11] : ومن النوادر قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد : وحدّ ارتفاعها على وجه الارض قدرما يجوز تحته الراكب[12] على أعظم محمل[13] ، ويبقى عاليا على رأسه ارتفاعا بينا فوق رأس الراكب وان جعله بحيث

---

(١) في س (و) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) هذا استثناء منقطع بمعنى لكن .
(٤) أي عمل الجناح في الطريق غير النافذ ، الا برضا أهل السكة ، وهذا على أحد القولين في مذهب الشافعي قال النووي (وهو الأصح) ، والثاني قول أبي حامد الاسفراييني : أنه يجوز اذا لم يضر بالباقين : انظر: روضة الطالبين ٤ / ٢٠٦-٢٠٧ ، المجموع ١٢ / ٤٠٣ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٩٨ .
(٥) في س (فلا يكرهونها) .
(٦) نهاية الورقة ١٥١ من ك .
(٧) انظر النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٤ ظهر ، وكتاب الجدار الورقة ٢٤ وجه
(٨) في ك (وتشاجرا) .
(٩) في س (نقل) .
(١٠) في ح (على نصفين)
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) في ك (الركاب) .
(١٣) محمل - بفتح الميم الاولى وسكون الحاء وكسر الميم الثانية على وزن مجلس هو : الهودج . انظر المصباح المنير ص ١٥٢ .

يضر[1] الراكب[2] منع من عمله وهدم عليه (ان عمله[3]) ، وقاله ابن القاسم .

(ومنه[4]) قال المعلم محمد : فان وقع الاخراج على رجل فقتله ، فقال مالك : لا يلزم بانيه[5] شيء ، قيل (له[6]) : فان أهل العراق يقولون : يضمن[7] ، لأنه جعله حيث لا يجوز له عمله ، فعجب من قولهم ، وليس كما قالوه[8] .

فتوى[9] : (ومنه[10]) قال المعلم محمد : سألت الشيخ (الفقيه العالم أبا عبد الله[11]) ابن الغماز عن الاخراج الذى يبني الطريق[12] تحته حتى صار يضرب الناس[13] فى رؤوسهم ، أيهدم أم تحفر الأرض من تحته حتى (يصير[14]) لا يضر بالطريق[15] ؟ ، فقال (لي : صاحب الاخراج مخير اما أن يحفر تحته حفرا لا يضر بالمارة و[16]) لا يغور الأرض على من[17] يمر[18] بالطريق ،

---

(١) فى ك (يمر) .
(٢) نهاية ص ٨٠ من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) فى س (لبانيه) وفى ك (الباني) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) فى س (انه يضمن) .
(٨) فى ك (قاله) . وانظر هذا النقل فى النوادر والزيادات ، الورقة ١٩٣ ظهر ، وكتاب الجدار الورقة ٢٤ .
(٩) نهاية الورقة ٥٦ من ح .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ح ، س .
(١٢) فى ح (يبنى والطريق تحته) . وفى ك ، س (يثبت الطريق) .
(١٣) فى ك (يضر بالناس) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
(١٥) فى س (بالمار) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٧) فى ح (أن) .
(١٨) فى س (يضرّ) .

أو يهدمه[1] ويرفعه[2] رفعا بحيث يمرّ الناس[3] تحته والراكب .

... ...

(١) في س (بل يهدمه) .
(٢) في حـ (أو يرفعه) .
(٣) في حـ (الناس) .

" الكلام فيما يجوز عمله في الطريق ومالا يجوز "

قال المعلم محمد : من العتبية سئل سحنون عن الرجل يكون له الداران عن يمين الطريق وعن يسارها[1] فيريد (أن)[2] يرفع على السكة غرفة أو[3] يتخذ عليها مجلسا (على جداره)[4] قال (سحنون)[5] : لا يمنع من ذلك[6] وانما يمنع من الاضرار في التضييق بالسكة اذا أدخل عليها ما يضرّ بها (ويضيقها)[7] ، فأما ما لا ضرر فيه على السكة ولا على (أحد من)[8] المسلمين فلا يمنع (منه)[9] .

(ومنه)[10] قال المعلم محمد : حدثني الفقيه القاضي (أبو زيد)[11] ابن القطان (قال : حدثني الشيخ)[12][13] أبو بكر[14] بن علي ، قال : كتبت الى الضابط[15] (أسأله)[16] في رجل في ملكه داران ، احداهما على يمين الطريق ، والأخرى على يسارها[17] ، فأحدث بينهما بنيانا على حيطان الدارين ،

---

(١) نهاية الورقة ١٥٢ من ك .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٣) في ك (و) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي حـ (على جدرانه) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) في ك (لا يمنع منها) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س، وفي حـ (وضيقها) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، وانظر العتبية في البيان والتحصيل لابن رشد الورقة ٢٨٧ وجه .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) في ك (ابن الشيخ) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) في س (عن أبي بكر) ولم أقف على ترجمته .
(١٥) في س (ابن الضابط) ، وقد سبق ذكره ص ٣٥٨ .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي حـ (مسألة) .
(١٧) في س (شماله) .

(ثمّ انه توفي وصارت احدى الدارين)[1] لمالك ، والأخرى لمالك آخـــر ، فتنازعا في حائط احدى الدارين ، فقال صاحب الدار[2] الحائط حائطـــي[3] ، وخشب داري فيه ، وهو من حدودها[4] الاربع ، وفيها خشب مخزز وخشـــب مسترق[5] ، وخشب مجلس[6] فهو من حقوقي ، وقال صاحب الدار الأخرى الذى السقف له من الساباط[7] : ان الحائط شركة بيني وبينك ، لأن سقف[8] سمائي فيـــه[9] وأقواس[10] (حناياى)[11] فيه قد دخلت في الحائط قدر شبر (ونصف)[12] ، فأجاب (الضابط)[13] : اذا كان بنيان الحناية[14] غير مربوط[15] (بالحائط الذى للآخـــر[16] فيه الخشب ، والعقد والبنيان الذى للوقاية[17] غير منفصل مربوط)[18] له وليس

---

(1) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(2) في هـ (الدار الواحدة) .
(3) في س (ملكي) .
(4) في س (جدرها) وفي هـ (من حدود داري)
(5) في س (مسترقى) .
(6) في س (مجلسي) ، هذا ولم أعثر على تعريف ما ذكره المؤلف مــــن الخشب المخزز والمسترق والمجلس .
(7) في ك (السباط) ، والساباط : سقيفة بين حائطين تحتها ممر نافـــذ ، والجمع سوابيط وساباطات . انظر الصحاح للجوهرى ٣ / ١١٢٩ ، والمصباح المنير ص ٢٦٤ .
(8) في هـ (السقف) .
(9) في هـ (سماء) .
في هـ ، س (سمائي لي فيه) .
(10) في س (وأقواسي) .
(11) ما بين القوسين ساقط من س ، والحنايا جمع حنية ، والحنية هي : - القوس لأنها محنية أى معطوفة ، وحنو كل شيء : اعوجاجه .
انظر لسان العرب ١٤ / ٢٠٣ - ٢٠٤ وحنايا البناء أقواسه .
(12) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي هـ (ونصف شبر) .
(13) ما بين القوسين ساقط من س .
(14) في س (الحائط) .
(15) في س (مضبوط) .
(16) في ك (الى الآخر) .
(17) في هـ (الرفائف) .
(18) ما بين القوسين ساقط من س .

لصاحب الساباط غير غرز الخشب[1] ، وهو بربوة[2] الدار الشرقية التي ليس لربها الساباط فلا شركة بينهما فيه ، وهي خالصة[3] لصاحب[4] الدار الشرقية الذي له فيها غرز الخشب والعقد ، وليس لصاحب الساباط غير غرز الخشب[5] وان قال أهل المعرفة : ان ساق الحناية[6] مربوط[7] بالحائط فهو شركة بينهما[8] .

... ...

(١) في س (الخشب والعقد) .
(٢) الربوة : المكان المرتفع . المصباح المنير ص ٢١٧ .
(٣) في س (وهو خالص) .
(٤) في حـ (لرب) .
(٥) في حـ زيادة (خاصة) .
(٦) في س (الحائط)
(٧) في حـ زيادة تكرار حيث كرر عبارة ملفقة مما سبق وهي (مربوط الرفائف غير غير منفصل مربوط له ، وليس لصاحب الساباط غير غرز الخشب خاصة ، وان قال أهل المعرفة ان ساق الحناية ...) .
(٨) عبارة س (فهو بينهما على الشركة) .

" الكلام في عمل الاسطوانات(١) في الشوارع(والدكاكين)(٢) "

قال المعلم محمد : سئل ابن وهب عن الرجل له دار تجاور الطريق فأراد أن يبني(٣) وأن يعمل(٤) مع(٥) حائطه مما يلي البنيان(٦) صفا من السطارات(٧) يبني عليها وعلى داره ، قال (ابن وهب)(٨) : لا بأس بذلك (ان كان لا يضرّ بأحد قال ابن وهب)(٩) : وكذلك الدرجات(١٠) القصيرة التي لا تضرّ بأحد .

قال المعلم محمد : (الدرجات هي)(١١) (التي)(١٢) تمرّ عليها الشباك(١٣) والزنابيل(١٤) .

---

(١) الاسطوانات : جمع أسطوانة وهي : السارية ، وتجمع أيضا على أساطين . المصباح المنير ص ٢٧٦ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
والدكاكين جمع دكان ، والدكان هنا هو : الدكة التي تبنى ليقعد عليها ، والدكة هي المكان المرتفع يجلس عليه ، انظر المصباح المنير ص ١٩٨ . لسان العرب ١٣/ ١٥٧ .

(٣) نهاية الورقة ٢٥٣ .

(٤) في ك (يفصل) .

(٥) في س ،ك (في) .

(٦) في س ،ك (اليسار) .

(٧) في س (سقفا من السطوانات ولم أقف على معنى للسطارات ، ولعل المراد بها الاسطوانات بدلالة العنوان ، اذ أن عنوان الفصل في الاسطوانات والدكاكين ، والدكاكين ستأتي ، فبقيت الاسطوانات تكون هي المقصودة بالسطارات .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س .

(٩) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٠) في س (الدرجة) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من س ،ك .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٣) الشباك : عبارة عن حبال متشابكة يحمل فيها الحشائش وتوضع على ظهر الحمار ، كما هو مستعمل الآن في تونس .

(١٤) في س(الزنابل) والزنابيل جمع زنبيل ، والزنبيل والزبيل هو : المكتل أو الجراب ، وقيل : الوعاء يحمل فيه . أنظر لسان العرب ١١ / ٣٠٠ ، والمصباح المنير ص ٢٥

قال (المعلم محمد)[1] : وما رأيت أن يهدم[2] ما كان زايدا على ذلك الا أن يكون ضررا ويضيق الشارع .

(ومنه)[3] قال المعلم محمد : وأما الدكانة[4] التى تبنى برسم الجلوس تقابل باب دار أحد تهدم وان كانت لا تضرّ بالمار[5] .

(قال المعلم محمد)[6] : سئل سحنون عمن بنى على باب داره دكانة في السكة وهى[7] لا تضر بأحد فى الزقاق غير أنها تقابل باب دار رجل آخر وهو تضرّ به ، لأنه يقعد عليها ويقعد معه الناس ، فقال : يمنع من بنيانها اذ اكانت تضرّ بالآخر . هكذا كان جوابه لحبيب فى كتاب ابنه .

... ...

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) عبارة ك ، س (وما رأيت انهدم) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى ك (الدكانات) .
(٥) فى هـ (بالباب) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) نهاية ص ٨١ من س .

" الكلام فيما لا يجوز[1] عمله فى الشوارع ومايجوز[2] "

قال المعلم محمد : من منكرات الأسواق قال أبو حامد الغزالى فى احياء علوم الدين[3] : من منكرات الشوارع وضع الأساطين[4] ، وبناء الدكاكين[5] متصلة بالأبنية (المملوكة)[6] ، وغرس الأشجار واخراج النوايل[7] والأجنحة ، ووضع الخشب والأحمال والأطعمة على الطرقات ، فكل ذلك منكر ان كان يؤدى الى تضييق الطريق ، واستضرت المارة منه ، وان لم يؤد الى ضرر لسعته فلا يمنع (منه)[8] ، (نعم يجوز)[9] وضع[10] الحطب وأحمال الأطعمة فى الطريق فى القدر الذى ينقل[11] الى البيوت ، فان ذلك يشترك فى الحاجة اليه الكافة ولا يمكن المنع منه .

وكذلك ربط الدواب على الطريق بحيث يمنع[12] الطريق وينجس المارين منكر يجب المنع منه الا بقدر النزول والركوب ، وهذا لأن الشوارع مشتركة المنفعة ،

---

(١) فى حـ (فيما يجوز) .
(٢) فى حـ (ومالا يجوز) .
(٣) عبارة س (فى كتاب الاحياء) .
(٤) جمع أسطوانة ، وقد سبق تعريفها ص ١٣٢ .
وفى الأحياء (الاسطوانات) وكلاهما صحيح .
(٥) فى الاحياء (الدكات) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) فى حـ (المدايل) ، ولم أجد للعبارتين معنى . أما عبارة الاحياء فهى (الرواشن) ، والرواشن جمع روشن وهو الرف .
انظر لسان العرب ١٣ / ١٨١ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س .
(١٠) فى حـ (ووضع) .
(١١) فى س (ينتقل) ، وفى حـ (ينقل منه) .
(١٢) نهاية الورقة ١٥٤ من ك .

النجاسة)[1] ، (وكذلك طرح الكناسات على الطريق)[2] وتبديد قشر البطيخ أو رش الماء (بحيث)[3] يخشى منه الزلق (والتعثر)[4] والسقوط ، فكل ذلك منكر يجب المنع منه .

وكذلك ارسال الماء من الميازيب المخرجة من الحيطان الى الطريق الضيقة ، فان ذلك ينجس الثياب لضيق الطريق ولا يمنع منه (فى)[5] الطريق الواسع لأن[6] العدول عنه ممكن ، فأما ترك مياه المطر والثلوج فى الطريق من غير كسح[7] فذلك منكر ، ولكن ليس يختص (به)[8] شخص[9] معين الا الثلج الذى (يختص)[10] بطرحه على الطريق واحد[11] ، والماء الذى يجتمع على الطريق من ميزاب معين فعلى[12] صاحبه (على الخصوص)[13] - كنس الطريق ، وان كان من المطر فذلك حسبة عامة[14] على الولاة دون تكليف القيام به[15] ، وليس للآحاد[16] فيها الا الوعظ[17] (فقط)[18] " .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى حـ (والتقشير) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ . (٦) فى ك ، س (و) .
(٧) فى س، حـ (كنس) ، والكسح هو الكنس ، انظر المصباح المنير ص ٥٣٣ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٩) فى حـ (بشخص) ، وفى س (أحد) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) فى س زيادة (فانه يختص برفعه) .
(١٢) نهاية الورقة ١٥٥ من ك . (١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) عبارة من (فتلك حسنةعامة) وعبارة حـ (فذلك كنسه على العامة)
(١٥) العبارة فى الاحياء (فعلى الولاة تكليف الناس القيام بها)
(١٦) فى حـ ، س (لآحد) (١٧) فى حـ (الوضع)
(١٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
وهنا انتهى النقل من كتاب احياء علوم الدين ٢/٩٢٩ ٣

" الكلام فى الجدار والغرفة (يخاف)[1] سقوط[2] ذلك
وكيف ان كان أشراك[3] ،أو على يد وصـــــي ؟ "

قال المعلم محمد : اختلف فى الحائط المائل على قولين : -

(فقال)[4] ابن القاسم عن مالك فى المجموعة (وفى كتاب ابن المواز)[5] : فان شهد على ربّه ضمن ما عطب[6] له[7] ،وان لم يشهد (عليه)[8] لم يضمن .

(القول)[9] الثاني : قال أشهب فى الكتابين أيضا : ان بلغ من شدة الميل والتخزير به فلم يهدمه وقد[10] أمكنه هدمه ضمن ما أصيب به شهد عليه أو لم يشهد ، لأنه متعمد بتركه (لم يهدمه)[11] ، كمن أوقف دابته[12] حيث لا يجوز (له)[13] ،وان لم يبلغ ما ذكرناه لم يضمن شهد عليه أو لم يشهد ،لأن ترك الاشهاد لا يزيـــــل لازما ولا يوجب عليه غير واجب كايقاف[14] دابته[15] بموضع[16] لا يجوز[17] لـــــه ، ولكـــــن

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) فى حـ (وسقوط)
(٣) فى حـ (الشركاء) ،وأشراك وشركاء جمع شريك .
انظر المصباح المنير ص ٣١١ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) فى س (ما أصيب) .
(٧) فى س ،حـ (به) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ ،ك .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) نهاية ص ٨٢ من س .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) فى س (دابة) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) فى حـ (لا يقاف)
(١٥) فى س (دابة)
(١٦) فى س (حيث) .
(١٧) هكذا فى جميع النسخ ،ولعل الصحيح (بموضع يجوزله) لأن كلامه فى سياق عدم الضمان .

ان تقدم[1] اليه السلطان فيهدمه ، (وايقاف دابته باجتهاده[2])[3] فهذا يضمن ما كان عن[4] ذلك ، وليس نهى[5] الناس يوجب عليه أمرا .

(قال المعلم محمد)[6]: والمشهور ما قاله ابن القاسم : وليست الشهادة على من الدار بيده (برهن)[7] أو كراء بمانع[8] ان (كان)[9] ربها حاضرا ، وان غاب رفع الى الامام[10] . قاله ابن القاسم .

وقال أشهب : لا شئ على ربها ، ولا على من هى بيده برهن أو كراء ان لم يكن (مخوفا)[11] بحضرة ربّها ثمّ غاب ، فان (كان)[12] هذا فهو ضامن دون من هي بأيديهم ، ولو آمرهم السلطان بالهدم والبناء فلا شئ عليهم[13] .

ومنه قال المعلم محمد : واذا كان حائط بين قوم مائل يخاف عليه وهم فيه شركاء وتقدم[14] اليهم فى هدمه فتركوه[15] حتى سقط على شئ فكسره

---

(١) عبارة س (ولكن يقدم) .
(٢) فى ك (باجتهاده) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى س (على) .
(٥) فى حـ (يضر) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) فى حـ ، س (المنافع) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) عبارة س (أو ان كان غائبا رجع الى الامام) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٣) نهاية الورقة ١٥٦ من ك .
(١٤) فى س (يقدم) ، وفى ك (تقدم) بدون واو .
والمراد : طلب منهم هدمه .
(١٥) فى ك (بأن تركوه) .

فالغرم بين جميع من له فيه الشركة بالسواء بينهم ويجبرون كلهم ، ولست أنظـر الى الكثرة والأنصباء[1] ولا القلة ، لأنه حائط دفعه[2] جماعتهم[3]، (وهذا كلـه[4]) قـالـه[5] محمد بن عبد الحكم (فى المجموعة ، وان كان فيه الاختلاف)[6] .

(ومنه قال المعلم محمد)[7] : قال ابن[8] عبد الحكم : وينبغى للقاضى اذا خاف (سقوط الحائط ، وكان ذلك لـه[9])[10] لا يمهل أصحابه ان حضروا حتى يتهدم (على المكان)[11] ، فان لم يحضروا أمر[12] بهدمه وينفق عليه من نقضه ان لم يجد لهم مالا ، أو كانوا غيبا ، اذا خاف عجلة سقوطه .

(ومنه)[13] قال المعلم محمد : وبهذا كان الشيخ الفقيه القاضى أبو اسحاق ابن عبد الرفيع يأمر ، وان كان (ربّه)[14] غائبا أمر بنقضه[15] وأنفق عليه من نقضه)

---

(١) عبارة س (الى الكراء فى الانصباء) .
(٢) فى حـ (رفعه) وفى س (ملكه) .
(٣) فى س (جميعهم) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) فى حـ ، س (قال) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) فى س (محمد بن عبد الحكم) .
(٩) قوله (له) ساقط من ك .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها اذا خاف من حائطه ان لا يمهل)
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) فى حـ (أمرهم) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٥) فى س (بهدمه) .

وان كانت الدار ليتيم[1] لم يبلغ فيتقدم الى الوصي[1] أو الى من كان[2] بموضع[3] ان كان لا أب لـه[4] ، فان تقدم الى أحدهما (الحاكم[5]) فلم يهدمه حتى سقط فقتل أو أفسد[6] متاعا فلا غرم على الصبيّ ، (وأرى[7]) الغرم على الاب أو الوصيّ في مالهما خاصة اذا فرطا وأمكنهما ذلك فتركاه . قاله (ايضا محمد[8]) ابن عبد الحكم ، وقال ابن كنانة يرسل الى الحائط عدولا ، فان رأوه مخوفا[9] أمر صاحبه باصلاحه ، فان ضعف (عن[10]) ذلك وكان[11] معدما أمر ببيعه وألزمه ذلك على ما أحبّ أو كره .

(ومنه قال المعلم محمد[12]) : من[13] المجموعة قال ابن سحنون : سأل شجرة[14] سحنونا عمن شكى الى الحاكم أن لجاره[15] غرفة مائلة أو حائطا مائلا ،

---

(١) يظهر أن لفظ (اليتيم هنا يشمل الصبيّ مطلقا سواء كان فاقدا للأب ، أو غير فاقد له بدليل السياق بعده حيث قال : (ان كان لا أب له) ، وقال : (فلا غرم على الصبيّ وأرى الغرم على الاب أو الوصي . . .) .

(٢) عبارة ك (فيقدم الى الصبيّ أو الى أى موضع) ، والمثبت من حـ ، ب .

(٣) هكذا وردت ، ولعلها تستقيم اذا قلنا (بموضع الأب) .

(٤) عبارة س (فيتقدم لوليه ان كان لا أب له ، أو لأبيه ان كان له أب ، فان ...)

(٥) ما بين القوسين ساقط من س .

(٦) في ك (فسد) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س، والعبارة فيها (وانما الغرم) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س .

(٩) في ك (مخربا) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١١) في س (أو كان) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٣) نهاية الورقة ١٥٧ من ك .

(١٤) أى القاضي شجرة ، وسبقت ترجمته ص ١٨٨ .

(١٥) نهاية الورقة ٥٨ من حـ .

فقال : ان كان ذلك مخوفا[1] بينا فانه (يزال[2]) الضرر عن الناس ، غاب صاحب الحائط[3] أو حضر .

(قال المعلم محمد[4]) : وكان الشيخ الفقيه القاضي أبو اسحاق بن عبد الرفيع (- قاضي الجماعة[5]) - يأمرني (أن[6]) أمشي[7] في أزقة البلد أنظر الحيطان (المائلة وأهدمها[8]) ، فمهما وجدت حائطا مائلا (هدمته ، وأتيت في عشية يوم الى موضع فوجدت فيه حائطا مائلا[9]) (مخوفا[10]) ، فقلت لربه : اهدمه ، فقال : اتركني الى غد أهدمه ، (لأن هذا وقت ضيق ، ولا نجد في هذه العشية من الخدام من يهدمه[11]) ، فقلت له (: حتى يأمرني القاضي بتركك ، فجاء معي الى القاضي ابن عبد الرفيع وهو في مجلس الأحكام[12]) ، (فقلت له : هذا له حائط مائل يخشى سقوطه ، فقال له : قم فاهدمه ، فقال له : اتركني الى غد أهدمه ، لأن هذا وقت ضيق ، ولا أجد في هذه العشية من يهدمه[13]) ، (فقال له[14]) : لا سبيل ،

---

(١) في من (خوفا) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(٣) في س (صاحبه) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(٧) في س (بالمشي) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، س ، وعبارة س (وهو في مجلس الأحكام : فأخبرته بالحائط وبما قال مالكه ، فقال . . .) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفي س (فقال لي) .

(تكسرى عليه وتهدمه الساعة الى ما أمكنك من الليل)[1] ، (فوصم[2] بالرجل[3])[4] ، ولا قبل له عذرا .

وأتيته يوما فقلت له : وجدت حائطا مائلا يخشى سقوطه ، ولم نجد له صاحبا ، والدار خالية ، فأمرني أن نهدمه[5] ونبيع من أنقاضه بقدر أجرة الخدام ، فكان اذا سمع أو رأى حائطا[6] مائلا لا يمهل ربّه ، ولا يقبل له عذرا حتى يهدمه ، وكان أكثر الأوقات يقول لي : رأيت (اليوم)[7] حائطا مائلا يخشى سقوطه على الناس بموضع كذا وكذا ، وكان أحرص (الناس)[8] في ذلك خوفا على[9] الناس ، (نفع الله به)[10] ، (ويحشرني معه في الدنيا والآخرة . آمين)[11] .

... ...

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س . والعبارة فيها (لا سبهل ، قم اهدمه) . وعبارة هـ (لا سبيل الى هدمه الا هذه الساعة ، ووصم ...)
(٢) وصم الشئ : عابه . انظر لسان العرب ١٢ / ٦٣٩ ، فلعل القاضى عاب الرجل على تساهله بهدم الحائط المائل الذى فى بقائه خطر .
(٣) فى ك (بالرجال) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) فى س (فأمرني بهدمه) .
(٦) نهاية ص ٨٣ من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) فى هـ (من) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من هـ ، وفى س (نفعنا الله به) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من هـ ، س .

" الكلام[1] فيمن بني وعوج[2] بنيانه[3] في هواء
(ملك[4]) غيره "

ومن العتبية قال عيسى بن دينار : سئل ابن القاسم عمن بني علوا وعوج بناءه[5] الى هواء غيره ، ثمّ بني من له الهواء في أرض نفسه ، فعارضه[6] (صاحب)[7] البناء المعوج الذي بجهته[8] ، ومنعه أن يتم بناءه ، قال ابن القاسم : يهدم كل ما خرج الى هواء غيره كان ذلك مما تعظم فيه النفقة أو تقل[9] .

قال المعلم محمد : وقد نزلت هذه المسألة بتونس مرارا[10] في موضع[11] كان خرج به يسيرا[12] جدا نحو عرض أصبعين ، وبني بناء صحيحا[13] ، ثم سقف وبني عليه (طبقة)[14] ثانية وسقفها ، ثمّ بني عليهما طبقة ثالثة بناء لا يمكن وصفه لكثرة ما أنفق فيه ، واطمأن وسكن بعد ما أكمل بناءه (على أكمل حاله)[15]، ثم بني جاره الحائط الذي يلي[16] المعوج ورفعه حتى وصل الى حدّ المعوج

(١) هذا الفصل من أوله الى آخره ساقط من ك .
(٢) في ح (وعرج) .
(٣) في س (في بنائه) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٥) في ح (وعرج ببنيانه) .
(٦) في ح (فعارض) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) في ح (لجهته) .
(٩) في س (أم لا) . انظر هذا النقل في البيان والتحصيل لابن رشد الورقة ٢٦٨ ظهر ، والنوادر الورقة ٢٠٨ وجه .
(١٠) عبارة س (وقد نزلت عندنا بتونس هذه مرارا) .
(١١) في س (مواضع) .
(١٢) عبارة س (كان بها بناء يسير) .
(١٣) في س (ضخما) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٦) في س (عليه) .

(فمارضه الموج)[1] ، فقال لجاره : أصلح بناءك ،لأنه عارضني فــــي ملكي ،فقال : وكيف يصلح وهو لا يمكن اصلاحه (الا أن يهدم كلما بنيت)[2] ؟ فتحاكما الى القاضي (ابن عبد الرفيع)[3] فأمر[4] (صاحب الموج)[5] أن يهدم كل ما بناه (مائلا)[6] حتى يتمكن جاره من بناء حائطه ويمضي[7] به حيث شاء ،وكذلك كل ما ارتفع وخرج الى هواء غيره يهدم أيضا حتى يمكن صاحبـــــــه (من البناء)[8] .

... ...

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) في س (فأمره) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) وفي حـ (وطلع) .
(٨) في حـ (ارتفع) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ،وهذه نهاية الفصل الذى سقط من ك . والعبارة السابقة في أ ،وحاشية ب هي (يهدم أيضا ورجع به حتى لا يبقـى شيء يعارض به جاره فيما أراد أن يبنيه في هواء نفسه ،وبالله تعالـــى التوفيق) .

" الكلام في خربة بين ديار قوم كثر فيها الزبل
حتى أضر بمن جـــــــاورها "

قال المعلم محمد : هذا الزبل لا يخلو : اما أن يكون فى ملك أحـــــد أو فى شارع المسلمين (١) ، وكل ذلك مضرة .

فان كان فى ملك أحد فقد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال : -

(القول الأول) (٢) : أنه على ربّ الخربة ، قال سحنون فى شوال (٣) حبيب.
وقال (٤) أيضا : انه على الجيران يغرم فيه (٥) الأقرب فالأقرب على اجتهاد (٦) .

والتفرقة (٧) لبعض المتأخرين : ان كان أهل الخربة يمنعون الزبـــــل من (٨) أراد نقله ويجمعونه لأنفسهم فكنسه (٩) عليهم واجب ، ودفع ضررهم عـــــن (١٠) المسلمين واجب . وان كانوا لا يجمعونه ولا يمنعونه ممن أراده فكنسه على الجيران (نقل ذلك ابن هشام (١١) فى مفيد الحكام .

وان كان فى شارع المسلمين ليس ملكا لأحد فكنسه على الجـــــيران) (١٢)

---

(١) نهاية الورقة ١٥٨ من ك .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) فى س (كتاب) .
(٤) هذا هو القول الثانى .
(٥) فى ك (يقدم) .
(٦) فى س (الاجتهاد) وفى حـ (اجتهاده) .
(٧) هذا هو القول الثالث .
(٨) فى س (من) .
(٩) فى حـ (وكنسهم) .
(١٠) فى ك ، حـ (على) .
(١١) قوله (ابن هشام) ساقط من ك ، انظر مفيد الحكام ، الورقة ٦٢ ظهر ، نسخة تونس رقم ((١٥٢٢٣)) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(كما تقدم لسحنون)[1] . قال[2] (الشيخ أبو محمد عبد الله)[3] بن أبي زيد - رحمه الله - أراد سحنون لأن[4] الغالب من الأمر أنهم يلقونه[5] فيهما[6] .

ومنه : من نوازل الشيخ الفقيه أبي زيد (بن)[7] عثمان السوسي[8] - قاضي الجماعة بتونس (المحروسة)[9] - وجدت سؤالا كتب الى ابن زيادة الله القابسي[10] وجوابه بخطه : سئل[11] في[12] رجل له ملك يلاصقه خراب لرجل آخر ، فلما كان منذ[13] مدة عمد المالك الى الحائط الملاصق الى الخربة فبناه (من أساسه الى أن)[14] ألقى[15] عليه خشبة ، ثم بعد ذلك بمدة طويلة طلب ربّ الخربة (بازالة الأزبال التي في الخربة)[16] المجاورة لحائطه ، وأثبت أن بقاءها تحت الأزبال مضرة ، فقال له مالك الخربة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في س (وقد قال)، وفي حـ (وقال) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) في س (أن) .
(٥) عبارة حـ (أن يرمونه) ، وفي النوادر (يريد لأن الغالب) .
(٦) في حـ ، ك (فيه) ، والمثبت يوافق ما في النوادر .
انظره في النوادر والزيادات الورقة ٢٠٧ ظهر ، حيث ذكر فيها القولين عن سحنون .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) سبق ص ٢٠
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) في حـ ، ك (القاسي) ، وهو تصحيف ، وسبقت ترجمته ص ١٩١ من هذا الكتاب .
(١١) في ك ، س (سأل) .
(١٢) في س (عن) .
(١٣) في س (بعد) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٥) في س (والقى) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .

: ان أكثر (هذه)[1] الأزبال (انما)[2] هي لك ، وباقيها[3] للجيران ، لأن المالك الذي كانت له جعلها كوشة[4] للخبز ، وكثيرا ما كان ساكنها يسكنها ويلقي[5] فيها الأزبال ، (قال)[6] : وأنت[7] أيضا لما عملت المرمة[8] ألقيت ترابا كثيرا فيها (حتى تزيله فلم تزله)[9] [10] ، فقال له : تراب الحائط غير خفي وانما هو تراب تديم ، واستظهر بشهادة (بينة شهدوا بأن فلانا ليس هو عندهم مما يستحل طرح)[11] الأزبال في ملك الناس ، فقال ربّ الخربة : لا تفيدك هذه الشهادة (شيئا)[12] ، لأنك بنيت وعملت المرمة بجوار[13] خربتي بالوجه الثابت ، وهذه الشهادة مظنونة[14] ، الا لو[15] شهدوا أنهم لم يفارقوك[16] من وقت بناء الحائط المجاور للخربة حتى عملت مرمتك وأخرجت جميع أزبالك[17] وأنك لم تطرح في الخربة شيئا (ولم يبق فيها من مرمتك شيء)[18] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي حـ ، ك (هذا) ، والمثبت من أ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) في س (والباقي) .
(٤) سبق تعريفها ص ١٠٢ .
(٥) نهاية الورقة ١٥٩ من ك .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) نهاية ص ٨٤ من س .
(٨) سبق تعريفها ص ٢٨٠ .
(٩) في ك ، (فلم يزيله) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٣) في س (بجدار) .
(١٤) في حـ (مضمونة) .
(١٥) في س (اللهم لو) .
(١٦) نهاية الورقة ٥٩ من حـ .
(١٧) في ك ، س (أزبالها) .
(١٨) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

وقولهم : " ما[1] يستحل ما[2] يؤذى مسلم[3] ، فاحلف[4] (لي) أنك[5] لم تطرح شيئا ولم يبق فيها من صرمتك شيء ، وأنا أزيل عنك[6] الضرر ، فما ترى - وفقك الله - فى قولك[7] ؟ ، هل تسقط (عنه)[8] اليمين ، أم[9] يحلف ويلزم[10] مالك الخربة ازالة الضرر عن الحائط ، بيّن لنا ذلك ، فأجاب ابن زيادة الله (القابسي)[11] تستفسر[12] البينة عن قولهم : فان قالوا : لا نرى[13] ذلك حلالا (لهم)[14] لم تفد شهادتهم (شيئا)[15] ، لأن المسلمين كما ذكر ليس منهم من يعتقد الحرام حلالا ، وان قالوا : انما أردنا بذلك أنه لا يرضى أن يفعل ذلك ولا مثله لم يحلف الا أن يدعى عليه ، عالما[16] فى الذى[17] يدعي أنه رآه وضع ذلك فى الخرابة المذكورة ، فيحلف له حينئذ ، ويبرّ عليه[18] .

... ...

---

(1) فى س (لم) .
(2) فى س (مما) .
(3) فى حـ ، ك (مسلما) ، والمثبت أولى - فى نظرى - على أنها خبر لقول لا مفعول ليؤذى .
(4) فى ك (فتحلف) ، وفى حـ (فيحلف) .
(5) ما بين القوسين ساقط من س .
(6) فى ك (عنها) .
(7) فى س (قوله) .
(8) ما بين القوسين ساقط من س .
(9) فى س (أو) .
(10) فى ك (وتلزم) .
(11) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفى ك (الغاسي) وهو تصحيف .
(12) فى ك (يستفسر) .
(13) فى س (لا يرى) .
(14) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(15) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(16) فى س ، حـ (علما)
(17) فى س (بالذى) .
(18) فى حـ (ويرد عليه اليمين) .

* الكلام فيما نقله المطر من تراب (قوم)[1] وطرحه الى باب آخرين[2]، أو لباب رجل واحد، فسد مجارى الماء *

قال المعلم محمد : فى[3] تراب نقله[4] المطر من باب رجل الى باب آخر قولان[5] : -

قال[6] يحيى بن عمر : يقال لصاحب التراب : خذ ترابك ان أحببت، فان أبى قيل للذين[7] سد عليهم (التراب)[8] زقاقهم : اطرحوه ان شئتم، (قال)[9] : ولا يجبر صاحب التراب على نقله .

وقال[10] الشيخ (أبو محمد)[11] فى النوادر : ينبغى أن يكون على[12] ربه[13] .

قال المعلم محمد : أما ان تركه ربه فى الزقاق استهزاء منه، ومن غير ضرورة حتى نزل عليه المطر ونقله الى باب غيره فيجبر على زواله من غير عذر[14]، لأنه كان سببا لذلك بتركه حتى صب عليه المطر ونقله الى باب غيره، وان كان الأمر على أول مرمته (وشغله)[15] من غير ترك ولا استهزاء برميه ثم نزل المطر

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) فى س (أخرى)، وفى حـ (آخر) .
(٣) فى حـ (الكلام فى) .
(٤) نهاية الورقة ١٦٠ من ك .
(٥) فى حـ (وفى ذلك قولان) .
(٦) هذا القول الأول .
(٧) فى ك، س (للذى) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك، س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س، وفى ك (وقيل) .
(١٠) هذا القول الثاني .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ، س .
(١٢) فى س (من) .
(١٣) النوادر الورقة ٢٠٧ ظهر .
(١٤) فى حـ (عار) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .

ونقله أو بعضه الى باب غيره فهذا بعذر ، وهى مصيبة نزلت بالآخر ، فيقال لمن نزلت به : انزعها[1] أن شئت ولا يجبر صاحبها .

وقال سحنون فى تراب[2] المرمة : اذا جعل فى الشارع بعذر[3] اذا كان مضطرا الى ذلك[4] ، ويجبر[5] (عليه ربه[6]) من غير عذر ، (ومازالت القضاة ممن أدركت يأمروننى أن نجبر من ترك شيئا من ذلك من غير عذر على زواله[7]) فى الحال ولا يمهل .

....

(١) فى س (انزع عنك) .
(٢) فى ك (كتاب) .
(٣) فى س (لعذر ربه) .
(٤) فى س (مضرا لذلك) .
(٥) فى س (يجبر ربه) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى ك (على رميه) .
والمثبت من حـ ، ب ، ق .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .

" الكلام في السفلي لرجل والعلوي لآخر فيرتفع

الطريق على السفلي ويضيق مدخلـــه "

(قال المعلم محمد)[1] : من النوادر قال ابن عبدوس فيمن له سفلي ، ولآخر علوي فاحتاج صاحب السفلي أن يردم[2] ، لأن سفله[3] بنيت عليه الطريق وضاق (عليه)[4] مدخله ، أنّ صاحب[5] العلو يجبر أن يرفع صاحب السفلي في هوائه[6] وبنيانه[7] بثمن يدفعه اليه[8] " .

... ...

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) الردم : ما جعل بعضه على بعض، ويطلق على ما يسقط من الجدار اذا انهدم ، وكل ما لفق بعضه ببعض فقد ردم .
انظر لسان العرب ١٢ / ٢٣٦ ، والمراد هنا : وضع التراب في الدار السفلي ليرتفع فيتساوى بالشارع الذى بني عليه .

(٣) في ك (لأسفله) وعبارة هـ (لأن السفلي تأتي عليه) ، وفي النوادر (لأن سفله ثبت عليه) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٥) في النوادر (لصاحب)

(٦) في س (هواء) وفي ك (هواه) .

(٧) نهاية ص ٨٥ من س .

(٨) النوادر الورقة ٢٠٧ ظهر .

" الكلام في البير والبيت بين الرجلين ينهدم وأبى أحد[1]
الشريكين أن يبني مع شريكه وتنازعا في ذلــــك "

(قال المعلم محمد - وفقه الله)[2] - : من العتبية : روى يحـــن
(بن يحى)[3] عن ابن القاسم عن مالك (قال)[4] : أما البيت وشبهه مما ينقســم
فيقسمانه ثم يبنى من شاء في حظه ،وأما البير وشبهه مما لا ينقسم فيقال لمــن
أبى العمل : اما أن تعمل مع شريكك أو تقاومه أو[5] تبيع ممن[6] يعمــــل ،
والا بعنا[7] عليك (من)[8] حقك بمقدار ما يصلح (به)[9] (باقى حقـــك)[10]
ولا تمنع (شريكك من النفع[11] بحظه (بهذا الضرر)[12] .

(١) نهاية الورقة ١٦١ من ك .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك ،وفى حـ (بن عمر) ،والمثبت هو الصحيح لأن يحيى بن يحيى هو الذى روى عن ابن القاسم وتفقه به ،كما سبـــق في ترجمته ، أما يحى بن عمر فلم يدرك ابن القاسم ،اذ أن ولادته سنــــة ٢١٣ هـ ،ووفاة ابن القاسم سنة ١٩١ هـ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) فى س (و) .
(٦) فى حـ (من) .
(٧) فى س (يبنى) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) عبارة س (ولا يمنع من ذلك من النفع) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س ،وانظر العتبية في البيان والتحصيل لابن رشد الورقة ٢٧٧ وجه ،وانظره ايضا فى كتاب الجدار الورقة ١٢ وجه .

(ومنه)[1] قال المعلم محمد : ومن كانت بينهما بير فزرع عليها أحد همـــا فقبل ماؤها فأراد أحد هما أن يرفع منها فمنعه صاحبه وقال : أخاف عليهـــا ، فان كان ذلك يضرّ بتلك البير عند أهل النظر فليس لـه ذلك ، قالـه ابـــن عبد الحكم (في كتابـه)[2] ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلـــم -: " لا ضرر ولا ضرار "[3] .

و (منه)[4] قال (المعلم محمد)[5] : واذا كانت بئر بين رجلين فانهـارت أو عين فانقطعت ، فعملها[6] أحد هما وأبى الآخر أن يعمل لم يكن[7] للـــذى[8] لم يعمل (من الماء)[9] شيء وان كان فيه فضل ، الا أن يعطي شريكه نصـــف ما أنفق .

واذا احتاجت قناة أو بئر بين شركاء[10] (تسقى أرضهم)[11] الى الكنس وأبـــى الآخرون[12] ، وفي ترك[13] الكنس ضرر بالماء وانتقاص (لـه)[14] ، والماء يكفيهـــم ، (ولا يكفى الذى شاء الكنس ،)[15] فللذين[16] شاؤا الكنس أن يكنسوا ثم يكونـــوا

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) في س (فعمل) .
(٧) عبارة س (أن يعمل فيها فلايكون) .
(٨) في هـ (للذى أبى) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) في س (الشريكين) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) في س (أحد هما) .
(١٣) في هـ (تلك) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س ،ك .
(١٥) مابين القوسين ساقط من س،ك ، وعبارة ك (يكفيهم أو لا يكفيهم) .
(١٦) في هـ (فللذى) ، وفي ك (الذين) بدون فاء .

أولى بما زاد الماء بكنسهم دون من لم يكنس حتى يؤدوا حصتهم من النفقـــــة فيرجعوا الى أخذ حصتهم من جميع الماء[١] .

وكذلك بئر الماشية اذا قل ماؤها فأراد بعضهم الكنس وأبى[٢] الآخـــرون[٣] فهي كبئر الزرع ، فان كنسه بعضهم كان لجميعهم فيما كان[٤] من الماء قبل الكنس على قدر حقوقهم[٥] فيه ، ثم يكون الذين[٦] كنسوا أحق بما زاد[٧] الماء بكنسهم ، فاذا رووا كان الناس وأربابها (بما انكنس)[٨] في الفضل سواء ، حتى يـــؤدوا حصتهم من النفقة ، فاذا أدوه كان جميع الماء بينهم على قدر ما كان بينهـــم[٩] ، ثمّ الناس في الفضل (شرع واحد)[١٠] ، وهذا كله قول مالك - رحمه اللـه -[١١] .

(ومنه)[١٢] : قال المعلم محمد في البئر والعين بين الشريكين اذا نقص ماؤها فأراد أحدهما العمل وأبى الآخر أنه يقال (له)[١٣] : اما أن تعمل ، واما أن تبيع ممن يعمل ، والا قلنا لصاحبك[١٤] : اعمل فمازاد

---

(١) نهاية الورقة ١٦٢ من ك .
(٢) في حـ (وأرادوا) .
(٣) في س (الآخر) ، وفي حـ (آخرون) .
(٤) في س (ماكان) .
(٥) نهاية الورقة ٦٠ من حـ .
(٦) في س (للذين) .
(٧) عبارة س (أخذ ما زاد) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي حـ (بماء الكنس) .
(٩) في حـ (ما كان الماء بينهم) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفيها (سواء) .
(١١) انظر في المسائل السابقة النوادر ، الورقة ١٨٨ ظهر ، ١٨٩ .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٤) في حـ (والا يقال لصاحبه) ، وفي س، حـ (والا قلت لصاحبـــك) والمثبت من النوادر .

عطك فى الماء[1] فهو لك خالصا[2] حتى يعطيك (صاحبك[3]) ما أنفقت[4] قاله مطرف وابن الماجشون (فى كتاب ابن حبيب ، وقاله مالك - رحمه الله -)[5] .

... ...

---

(١) فى حـ (فى الماء بعطك) .
(٢) فى ك (خاصة) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك .
(٤) فى النوادر (نصف ما أنفقت) ، وهو الصحيح اذ لا يلزم شريكه الا نصف ما أنفق .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
وانظر هذا النقل فى النوادر والزيادات ، الورقة ١٨٨ ظهر .

" الكلام فى العرصة[1] بين الرجلين يدعى[2] أحدهما

الى البنـــــاء "

قال المعلم محمد : اذا كانت عرصة بين رجلين فطلب أحدهما البنـاء فلا يلزم ذلك صاحبه ان أبى ، ويقال له[3] : اما أن تبنى معه والا فقاسمه[4] ، قاله مالك فى كتاب ابن عبد الحكم[5] ، وقد تقدم فى الباب (الــــذى)[6] قبل هذا ذكر الجدار بينهما فأبى أحدهما من العمل[7] (اذا انهدم)[8] .

... ...

---

(١) سبق تعريفها

(٢) فى س (يدعوا) .

(٣) فى ك (فيقال : اما)

(٤) عبارة س (اما أن تبيع أو تقاسمه) .

(٥) انظر هذا النقل فى النوادر والزيادات ، الورقة ٢٠٥ وجه .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

(٧) فى س (من العمل فيه) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
وقد تقدم ذكر الجدار اذا انهدم فى أول الكتـــــاب عند الكلام عـــن الجدار الثانى .
وأما الباب الذى قبل هذا فليس فيه ذكر الجدار مستقلا الا ان اعتبره داخلا فى عموم المسألة التى فى ص ٤١٥ .

" الكلام فى كرم[1] بين أشراك[2] تساقط حيطانه "

قال المعلم محمد فى كرم بين أشراك تساقطت حيطانه[3] فخيف عليه الفساد فدعا بعضهم (بعضا)[4] الى اصلاح ما تساقط من جدوره[5] ، فأبى الآخرون ، فان كان لكل واحد نصيب معروف[6] ، والغلق لجميعهم لم يجبر على العمل (من أبى)[7] ، ولمن شاء أن يحظر كرضه[8] .

(١) فى س (الكرم) ، سبق تعريفه ص ١٥٣ بأنه شجرة العنب ، هذا : وقد ورد النهى عن تسمية العنب كرما فى البخارى ومسلم ، ولفظ مسلم " لا تسموا العنب الكرم ، فان الكرم الرجل المسلم " ، والنهى للكراهة ، قال الامام النووى : " قال العلماء : سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرما لكونها متخذة منه ، ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشرع اطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره ، لأنهم اذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم اليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك ، وقال : انما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن لأن الكرم مشتق من الكرم - بفتح الراء - وقد قال الله تعالى : " ان اكرمكم عند الله اتقاكم " فسمّى قلب المؤمن كرما لما فيه من الايمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم ، وكذلك الرجل المسلم " أ . هـ .
انظر شرح النووى على مسلم ١٥ / ٥٢٤ ، وفتح البارى ١٠ / ٥٦٦ - ٥٦٨ .

(٢) فى حـ (شريكين) .

(٣) نهاية الورقة ١٦٣ من ك .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة العتبية فى البيان والتحصيل (فدعى بعضهم الى العمل واصلاح ما تساقط من جدره)

(٥) فى حـ (حدوده) .
والجدور جمع (جدر) - بفتح الجيم وسكون الدال ، والجدر هو الحائط ، ويطلق على أصل الجدار ، وعلى الحاجز يحبس الماء .
انظر : الصحاح ٢ / ٦٠٩ ، المصباح المنير ص ٩٣ ، لسان العرب ٤ / ١٢١ .

(٦) نهاية ص ٨٦ من س .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .

(٨) فى س (على كرمه) .

وان كان الجنان مشاعا بينهم ولم يجتمعوا على العمل ، فانه يجبر على القسم من أبى ان دعا اليه بعضهم ، (ثمّ)[1] يستر[2] كل واحد (منهم)[3] حصته[4] .

ولو كان فى الحائط ثمرة[5] تمنع من القسم وفى ترك الاصلاح ذهاب الثمرة وفساد الكرم ، فان كانت الثمرة قد طابت قيل لمن أبى البناء : حظّر[6] معه أو بع حظك من الثمرة ممن يحظرها .

وان كانت الثمرة لم تطب ، قيل لمن طلب التحظير[7] : ان شئتم حظروا[8] وكونوا أملك بحصة[9] (من أبى)[10] من الثمرة حتى تستوفوا ما أنفقتم ، (فان كان الذى أنفقوا[11])[12] أكثر من ثمن الثمرة لم يكن عليه[13] غير ما[14] تساوى الثمرة[15] ، وهذا كله من رواية يحى (بن يحى)[16] فى العتبية[17] وفى المجموعة .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) فى س (ويعتبر) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى ك ،س (بحصته) .
(٥) فى س (نخلة) .
(٦) فى س (احضر) وفى حـ (حصن) .
(٧) عبارة حـ (وان كانت الثمرة لم تطلب التحضير قيل لهم : ان شئتم) .
(٨) فى س (احضروا) .
(٩) فى س (بحصته) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س، وفى حـ (من أبى التحضير) .
(١١) فى س (أنفق) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٣) فى حـ (عليها) .
(١٤) فى س (عليه أكثر مما تساوى) .
(١٥) فى حـ (من الثمن) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٧) انظر العتبية فى البيان والتحصيل لابن رشد ٢٧٤ وجه .

وقال ابن أبي زيد : (مثل ذلك)[1] ،وقاله بعض أصحابنا .

ومنه : في جنان[2] بين رجلين لا جدار عليه فأراد أحدهما أن يغرس[3] فدعا شريكه (الى)[4] أن يحظر الجنان معه ، قال أشهب عن مالك في المجموعة : ليس ذلك عليه[5] .

... ...

(١) ما بين القوسين ساقط من س ،ك ،والمثبت من حـ ،ب .
(٢) عبارة س (وقال ابن ابي زيد : قال بعض أصحابنا في جنان) .
(٣) في س (يفترس) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) عبارة حـ (لا يلزمه ذلك) .

" الكلام فيمن غير تخوم[1] الأرض[2] ".

قال المعلم محمد : روى ابن وهب عن مالك (رفع الحديث سعيد بن زيد)[3][4]

قال : سمعت[5] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " من ظلم[6] شبرا[7]

من الأرض[8] ، فانه يطوقه[9] من[10] سبع أرضين[11] ".

قال : وحدثني عبد الله بن عمر[12] أنّ مروان بن الحكم[13] أرسل

---

(١) جمع (تخم) ، والتخم : حد الأرض ، فتخوم الأرض : حدودها .
انظر المصباح المنير ص ٧٣ .

(٢) فى س (الأرضين) .

(٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوى ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كان من السابقين الى الاسلام ، وشهد أحدا وما بعدها توفى سنة ٥٠ هـ . انظر : الاصابة ٤ / ١٨٨ ، الاستيعاب فى حاشية الاصابة ٤ / ١٨٦ " .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، والعبارة فيها ركاكة ، والعبارة السليمة هى الموجودة فى كتاب الجدار حيث قال : (ورفع الحديث الى سعيد بن زيد)
انظر كتاب الجدار لعيسى بن موسى الورقة ٧٨ وجه .

(٥) فى س (قال) .

(٦) فى س (غصب) .

(٧) فى ك (شيئا) .

(٨) فى س (أرض) .

(٩) عبارة س (طوقه الله) .

(١٠) فى ك (فى) .

(١١) سبق تخريجه ص ١٩٣ .

(١٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ، الصحابى الجليل المشهور ، ولد سنة ثلاث من البعثة ، وتوفى سنة ٧٢ هـ ، وقيل ٧٣ هـ .
انظر : الاصابة ٦ / ١٦٧ ، الاستيعاب فى حاشية الاصابة ٦ / ٣٠٨ .

(١٣) فى س (ابن عبد الحكم .
وهو : مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، الأموى ، الخليفة المعروف واليه ينسب بنو مروان ، ولد فى حياة النبى - صلى الله عليه وسلم - فى السنة الثانية من الهجرة فى مكة . توفى سنة ٦٥ هـ
انظر : الاصابة ٩ / ٣١٨ ، البداية والنهاية ٨ / ٢٧٧ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٩١
الأعلام ٨ / ٢٩٤ .

الى سعيد بن زيد بن عمرو (بن نفيل)[1] ناسا يكلمونه[2] في (شأن)[3] أروى بنت أويس[4] ، وخاصمته في شيء ، فقال : أروى ظلمتنا[5] ، وقد سمعت رسول الله[6] - صلى الله عليه وسلم - (يقول)[7] : " من ظلم شبرا من الارض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين "[8] ، اللهم ان كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمى بصرها وتجعل قبرها في بئر ، قال : فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها ، وخرجت تمشي في دارها وهي حذرة[9] فوقعت في بئرها فكان قبرها[10] .

وحدثني عمر بن محمد[11] بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب[12] - رضي الله عنه - عن أبيه عن سعيد بن زيد ، قال : وأخبرني يونس بن يزيد[13]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) نهاية الورقة ١٦٤ من ك .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٤) في س (أنيس) . ولم أقف على ترجمة لها .
(٥) في ك (ظلمتها) والعبارة في كتاب الجدار (أترون ظلمتها) .
(٦) عبارة س (فقالت أروى : ظلمتني وقال رسول الله ...)
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) في س (طوقه الله من سبع أرضين يوم القيامة) .
(٩) في س (جدره) .
(١٠) صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٠ - ١٢٣١ ، حديث رقم (١٦١٠) خاص (١٣٨ - ١٣٩) وقد روى البيهقي في سننه القصة كاملة ٦ / ٩٨ .
(١١) في هـ ، س (يحي) وهو خطأ .
(١٢) وقد روى عمر بن محمد عن أبيه وجده زيد وعم أبيه سالم وغيرهم ، قال ابن سعيد : كان ثقة قليل الحديث ، توفي سنة ١٥٠ هـ .
انظر تهذيب التهذيب ٧ / ٤٩٥ - ٤٩٦ .
(١٣) في جميع النسخ (بن زيد) والمثبت هو الصحيح لأن الذى أخذ عن ابن شهاب هو : يونس ابن يزيد ، وهو يوافق ما في كتاب الجدار ، الورقة ٧٨ ظهر .
وترجمته : يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، روى عن الزهري ونافع مولى بن عمر وغيرهم ، وقد صحب الزهري ثنتي عشرة سنة وقيل أربع عشرة سنة قاله المزّي في تهذيب الكمال .
قال الذهبي : ثقة حجة ، توفي سنة ١٥٩ هـ في صعيد مصر ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . انظر تهذيب الكمال ٣ / ١٥٧٢ ، ميزان الاعتدال ٤٨٤٩٤ .

عن(١) ابن شهاب(٢) - (وأبى بكر بن حزم(٣)) (٤) - ، وأخبرنى الليث(٥) عن يحى(٦) ، كلهم(٧) أخبرنى فى أروى بنت أويس مثل ذلك .

---

(١) فى هـ (قال)

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى ، أبو بكر الفقيه ، الحافظ ، المدنى ، أحد الأئمة الأعلام ، وعالم الحجاز والشام .
ولد سنة ٥٨ هـ ، وقيل غير ذلك ، وتوفى سنة ١٢٣ هـ وقيل ١٢٤ هـ .
انظر : " تهذيب الكمال ٣ / ١٢٦٩ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٧٧ ، الاعلام ٧ / ٣١٧

(٣) بياض فى ك ، وفى هـ وسائر النسخ (وأنكر) ، وهو تحريف ، والتعديل من كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٧٨ ظهر .
وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، قاضي المدينة ، وروى عنه ابن شهاب الزهرى وغيره . توفى سنة ١٢٠ هـ .
انظر : تهذيب الكمال للمزى ٣ / ١٦٦١ ، الكاشف للذهبى ٣ / ٣١٦ ، ولم أجد فى ترجمته أن يونس بن يزيد أخذ عنه ، وكذلك لم أجد فى ترجمة يونس أنه أخذ عن ابن حزم هذا ، الا أن يونس أدرك ابن حزم ، وذلك لأن يونس صحب الزهرى ثنتى عشرة سنة وقيل أربع عشرة سنة - كما سبق فى ترجمته - والزهرى روى عن ابن حزم ، وليس بين وفاة ابن حزم وابن شهاب الا ثلاث سنوات أو أربع ، فيونس قد أدرك ابن حزم قطعا .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، الامام المصرى ، روى عن خلق منهم نافع وابن أبى مليكة ويحى بن سعيد الانصارى ، وغيرهم ، وروى عنه ابن لهيعة وابن المبارك وابن وهب .. وغيرهم ، وهو أحد الأعلام والأئمة الأثبات ، قال الذهبى فى الميزان : ثقة حجة بلانزاع . توفى سنة ١٧٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٩ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٤٢٣ .

(٦) يحى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث ، روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه الزهرى والليث بن سعيد وغيرهم ، امام ، حافظ ، فقيه ، حجة ، قال عنه الثورى ، كان أجل عند أهل المدينة من الزهرى . توفى سنة ١٤٣ هـ ، وقيل ١٤٤ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ١١ / ٢٢١ ، الكاشف ٣ / ٢٥٦ .

(٧) فى هـ (كلاهما) .

قال يونس : (قال)[1] ابن حزم : فكنا ونحن غلمان نسمع الانسان يقول للانسان : أعماك الله كما أعمى الأروى " ، فكنا نظن أن الأروى[2] التى من الوحش ، وانما (ذلك)[3] الذى أصابها من دعوة سعيد بن زيد ، وما تحدث الناس به مما استجاب الله له .

قال : وأخبرني أسامة[4] بن زيد الليثي أن عبد الله مولى[5] أم سلمة[6] زوج النبى صلى الله عليه وسلم أذن لهما[7] فاختصما اليه فى أرض قد تقادم بنيانها وهلك من يعرف أمرها ، فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انما أقضى بينكما[8] بنحو ما أسمع منكما ، فأيكما كان له فضل فى الكلام على صاحبه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وابن حزم هو أبو بكر السابق .

(٢) عبارة حـ (فكنا نظنها الأروى) وعبارة س (فكنا نظن أنها الأروى) . وأروى الوحش هو الوعول . انظر المصباح المنير ص ١٢ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) فى ك (أمامه) وهو خطأ .
وترجمته هو : أسامة بن زيد الليثى ، المدني ، روى عن الزهرى ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وعنه يحى بن القطان وابن المبارك وابن وهب وغيرهم ، قال ابن حجر : صدوق يهم ، وقال النسائى : ليس بالقوى . توفى سنة ١٥٣ هـ انظر : تهذيب التهذيب ١ / ٢٠٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٣ ، الكاشف للذهبى ١ / ١٠٤ .

(٥) فى س ، ك (بن مولى) وهو خطأ .
وعبد الله مولى أم سلمة هو : عبد الله بن رافع المخزومي أبورافع المدني مولى أم سلمة زوج النبى - صلى الله عليه وسلم - وقد روى عنها ، قال ابن حجر : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
انظر : تهذيب التهذيب ٥ / ٢٠٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٤١٣ ، الكاشف للذهبى ٢ / ٨٤ .

(٦) واسمها هند بنت أبى أمية حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة ، المخزومية تزوجها الرسول - صلى الله عليه وسلم - سنة اثنتين من الهجرة ، وقيل ثلاث وقيل أربع توفيت سنة ٦١ هـ وقيل ٦٢ هـ .
انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٤٤٥ ، الاصابة ١٣ / ١٦١ " .

(٧) فى حـ (لها) ، وهنا نقص ، وقد ورد فى مسند احمد : عن ام سلمة قالت : جاء رجلان من الانصار يختصمان الى رسول الله ...) .

(٨) فى حـ زيادة (بجهد رأيى فيما لم ينزل علي ، وانما أقضى بينكما بنحو ..)

فقضيت لـه وأنا أرى (أنـه)[1] حقه وهو من حق أخيه فانما أقضي لـه[2] بقطعـة من النار يطوقها[3] (يوم القيامة)[4] من سبع أرضين يأتي بها في عنقه يوم القيامة ، فلما سمعا ذلك بكيا[5] جميعا وقال كل واحد منهما : يارسول الله[6] حظي لـه ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اذهبا فاجتهدا في قسـم الارض شطرين ، فاذا أخذ كل واحد منكما حصته[7] فليحالل[8] أخاه[9] .

قال ابن وهب : حدثني[10] بكير بن الأشـج[11] أن أبـا[12] اسحاق مولى بـني

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في حـ (بـه) .
(٣) في حـ (يطوقه الله) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) عبارة حـ (سمعنا بذلك بكينا) .
(٦) نهاية الورقة ١٦٥ من ك .
(٧) نهاية الورقة ٦١ من حـ .
(٨) نهاية ص ٨٧ من س .
(٩) هذا الحديث رواه الامام احمد في مسنده ٦/ ٣٢٠ ، وأبو داود في سننـه ٣ / ٣٠١ ، حديث رقم (٣٥٨٤) وسكت عنه الا أنه فيهما أن الخصومة كانت في مواريث بينهما قد درست ولم تكن لهما بينة " ، وأورده عيسى بن موسى في كتاب الجدار بهذا اللفظ عن ابن وهب بهذا السند .
انظر كتاب الجدار ، الورقة ٧٩ .
أما ما ورد من التحذير من أخذ حق أخيه اذا قضي له به ـ بدون هـذه القصة ـ فقد ورد في البخاري ١٣/ ١٥٧ ، حديث رقم (٧١٦٩) ، ومسلـم ٣/ ١٣٣٧ ، حديث رقم (١٧١٣) .
(١٠) في س (وحدثني) .
(١١) في جميع النسخ : بكر بن الأشـج ، والمثبت هو الصحيح ، والتصحيح مـن كتاب الجدار لعيسى بن موسى الورقة ٧٩ ظهر ، لأن الذى روى عن أبـي اسحاق مولى بني هاشم هو بكير بن عبد الله بن الأشج ، القرشي مولاهم ، المتوفى سنة ١٢٧ هـ ، وقيل ١٢٠هـ ، وقيل غير ذلك ، قال ابن حجر: ثقة انظر ترجمة بكير بن عبد الله الاشج في التهذيب ١/ ٤٩١ ، الكاشف ١/ ١٦٣ تقريب التهذيب ١/ ١٠٨ الا أن بكيرا هذا لم يدركه عبد الله بن وهـب ، اذ أن ولادة ابن وهب كانت عام ١٢٥ هـ .
(١٢) في حـ،س (ابن) ، والذى في التهذيب : أبو اسحاق الدوسي مولى بـني هاشم ، روى عن ذكوان ، وعنه بكير بن عبد الله الأشج « قال ابن حجر: " مقبول " انظر: تهذيب التهذيب ١٢/ ٩ ، تقريب التهذيب ٢/ ٣٩٠ .

هاشم (حدثه)[1] أن عليّ بن الحسين[2] وأبا سلمة بن عبد الرحمن[3] اختصما عند حجرة عائشة فأرسلت اليهما تنظر ما يقولان[4] وما يختصمان[5] فيه، فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال[6] : " من أخذ شبرا من الأرض بغير حق طوقه (الله)[7] يوم القيامة (من سبع أرضين)[8] ".

قال : وأخبرني ابن لهيعة[9] (عن عبيد الله[10] بن أبي جعفر[11]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) على بن الحسين بن على بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين، تابعي، مدني جليل، قال ابن حجر : " ثقة ثبت عابد، فقيه، فاضل، مشهور " . توفى سنة ١٠٠ هـ، وقيل ٩٩ هـ، وقيل غير ذلك .
انظر: التهذيب ٧/ ٣٠٤، تقريب التهذيب ٢/ ٣٥ .
(٣) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدني قيل اسمه كنيته، وممن سمع عنه بكير بن عبد الله بن الأشج، قال ابن حجر : ثقة مكثر " توفى سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٥، تقريب التهذيب ٢/ ٤٣٠ .
(٤) عبارة س (انظرا ما تقولان) .
(٥) في س (وما تختصمان) .
(٦) في حـ (يقول) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك أيضا . وهذا الحديث من هذا الطريق وبهذا اللفظ لم أجده، وأورده عيسى بن موسى في كتاب الجدار، الورقة ٧٩ ظهر بالسند المذكور.
وقد روى مسلم قصة أبي سلمة من طريق احمد بن ابراهيم الدورقي، حدثنا عبد الصمد - يعني ابن الوارث - حدثنا حرب - وهو ابن شداد - حدثنا يحى - وهو ابن أبي كثير - عن محمد بن ابراهيم أن أبا سلمة حدّثه، وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لهما، فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين " .
صحيح مسلم ٣/ ١٢٣١، حديث رقم (١٦١٢)، وأحمد في مسنده ٦/ ٦٤، ٧٩، ٢٥٢، ٢٥٩ .
(٩) سبق ص ١٢٤ .
(١٠) في جميع النسخ (عبد الله) والمثبت هو الصحيح، والتصحيح من كتاب الجدار لعيسى بن موسى مخطوط، الورقة ٧٩ ظهر، لأنه هو الذي روى عنه ابن لهيعة
(١١) في ك، س (بن جعفر) ، وهو خطأ ، والصحيح (عبيد الله بن أبي جعفر)

عن أبي عبد الرحمن)[1] عن[2] عبد الله بن مسعود[3] قال : قلت يارسول الله : أى الظلم[4] أعظم ؟ ، قال : ذراع من الأرض ينتقصه من حقّ أخيه ، وليست حصاة يأخذ ها الا طوقها[5] يوم القيامة الى قعر الأرض ، ولا يعلم قعر الأرض الا الذى خلقها[6][7] .

قال ابن وهب : ورفع الحديث الى أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : من أكبر الغلول[8] (من غل[9]) شبرا[10] من الأرض ، فقال : وكيف يارسول الله ؟ قال :

== وترجمته عبيد الله بن أبى جعفر المصرى ، أبو بكر الفقيه ، قال ابن حجر : ثقة . توفى سنة ١٣٦ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر تقريب التهذيب ١ / ٥٣١ .

(١) هو عبد الله بن يزيد المعافرى ، أبو عبد الرحمن الحبلى المصرى ، قال ابن حجر : ثقة . توفى سنة ١٠٠ هـ ، انظر تقريب التهذيب ١ / ٤٦٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(٣) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلى ، أبو عبد الرحمن ، صحابى جليل ، أسلم بمكة قديما وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد كلها توفى سنة ٣٢ هـ وقيل ٣٣ هـ بالمدينة .
انظر تهذيب التهذيب ٦ / ٢٧ ، الاصابة ٦ / ٢١٤ .

(٤) فى س ، هـ (المظالم) .

(٥) فى هـ (طوقه الله) .

(٦) فى س (خلق الأرض - جل ثناؤه -) .

(٧) رواه الامام احمد فى مسنده ١ / ٣٩٦ - ٣٩٧ ، والاسناد المذكور رجاله ثقات ، الا أن فيه ابن لهيعة قال عنه ابن حجر " صدوق ، من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما " تقريب التهذيب ١ / ٤٤٤ ، وهذا الحديث من رواية ابن وهب عنه .
وأورد السيوطى رواية الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود بلفظ " أعظم الظلم ذراع من الأرض ينتقصه المرء من حق أخيه ، ليست حصاة أخذها الا طوقها يوم القيامة " ، وقال : حسن . انظر الجامع الصغير ص ٤٧ .
وذكره عيسى بن موسى فى كتاب الجدار ، الورقة ٧٩ ظهر .

(٨) فى ك ، س (الغلو) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٠) فى هـ (يسيرا) .

تجدون[1] الرجلين[2] جارين في دار واحدة بينهما ، فيقطع[3] أحدهما حظ صاحبه الى نصيبه ، وليست حصاة[4] يأخذها من صاحبه الا طلبها[5] الى أسفل حصاة من الارض ، ولا يدرك قمرها الا الذى أدرك قمر جهنم ، وليس يعلم قمرها[6] الا الذى خلقها[7] " .

(قال)[8] : وأخبرني حفص بن ميسرة[9] ، عن زيد بن أسلم[10] أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ملعون (ملعون)[11] من لعن والديه ،

---

(١) في س (يكون) وفي ك (يجدون) .
(٢) في س (الرجلان) .
(٣) في س (يقطع) بدون فاء .
(٤) في س (وليس حصة) .
(٥) في س (طوقها) .
(٦) في هـ ، س (قدرها) .
(٧) رواه الامام احمد في مسنده عن أبي مالك الأشجعي بلفظ : " أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض ، تجدون الرجلين جارين في الارض أو في الدار فيقتطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعا ، فاذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين الى يوم القيامة) المسند ٤ / ١٤٠ - ٢٠٢ ، ٥ / ٣٤١ - ٣٤٤ .
وذكر السيوطي في الجامع الصغير ص ٤٧ ، أن هذا الحديث رواه احمد والطبراني في الكبير ، وقال : " حسن " وذكره عيسى بن موسى في كتاب الجدار ، الورقة ٨٠ وجه
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) حفص بن ميسرة العقيلي أبو عمر الصنعاني ، سكن عسقلان ، وممن روى عنهم : زيد بن أسلم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبوزرعة : لا بأس به .
توفى سنة ١٨١ هـ . انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٤١٩ ، الكاشف ١ / ٢٤٣ "
(١٠) زيد بن أسلم العدوى أبو أسامة ، ويقال أبو عبد الله المدني الفقيه ، قال أحمد : ثقه ، توفى سنة ١٣٦ هـ .
انظر: تهذيب التهذيب ٣ / ٣٩٥ ، الكاشف ١ / ٣٣٦ .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .

(ملعون ملعون من تعدى فى حدود الأرض يأخذ منها بغير حقها)[1]، ملعون ملعون من خطأ أعمى عن الطريق[2] [3]

قال ابن وهب : وسمعت عبد الرحمن بن أبى الموالى[4]، يحدث عن يزيد ابن (أبي)[5] زياد[6] عن محمد بن على[7] عن أبيه[8] أنه (قال)[9] : وجد فى قائم

---

(١) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٢) نهاية الورقة ١٦٦ من ك .
(٣) لم أجده بهذا اللفظ وعن هذا الطريق . وذكره عيسى بن موسى فى كتاب الجدار الورقة ٨ وجه، وفى صحيح مسلم عن على بن أبى طالب " لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض " وفى رواية " ولعن الله من سرق منار الارض " صحيح مسلم ١٥٦٧/٣ . حديث رقم (١٩٧٨) .
وروى احمد فى مسنده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : " ملعون من سبّ أباه ، ملعون من سبّ أمه ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من غير تخوم الأرض ، ملعون من كمه أعمى عن الطريق ... " الحديث
قال السيوطي فى الجامع الصغير ص١٥٦ : حسن .
(٤) فى ك (موالى) ، واسم أبى الموالى " زيد ، قال أحمد في عبد الرحمن بن أبى الموالى : لا بأس به ، توفى عبد الرحمن سنة ١٧٣هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٢٨٢/٦ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) وترجمته : يزيد بن أبى زياد القرشي ، الهاشمي ، أبو عبد الله ، مولاهم الكوفي ، رأى أنسا ، وروى عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس وعكرمة ومجاهد وغيرهم ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بذاك .
توفى سنة ١٣٧ هـ ، انظر : تهذيب التهذيب ٣٢٩/١١ .
(٧) هو محمد بن عليّ بن عبد الله بن عباس الهاشميّ ، روى عن جده وأبيه وسعيد ابن جبير وغيرهم ، وروى عنه ابناه ويزيد بن أبى زياد وغيرهم ، وقد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين توفى سنة ١٢٤ هـ ، وقيل ١٢٥هـ .
انظر تهذيب التهذيب ٣٥٥/٩ .
(٨) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشميّ بن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصحابى الجليل وحبر الأمة ، وترجمان القرآن ، ممن روى عنه ابنه علي ، وقد دعا له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحكمة مرتين ، توفى سنة ٦٨ هـ ، وقيل ٦٩ ، انظر تهذيب التهذيب ٥/ ٢٧٦ ، الاصابة ٦/ ١٣٠ .
(٩) ما بين القوسين ساقط من هـ .

سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحيفة فيها مكتوب : (ملعون ملعون من أضل أعمى عن الطريق ، ملعون ملعون من سرق تخوم الارض)[1] ، ملعون من تولى غير مواليه ، أو جحد نعمة من أنعم الله عليه[2] . شك ابن أبي الموالي (أيها)[3] .

قال ابن وهب ورفع الحديث الى عبد الله بن عمر أن رسول - صلى الله عليه وسلم - قال : لعن الله من غير منار[4] الأرض[5] .

... ...

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، وذكره عيسى بن موسى فى كتاب الجدار الورقة ٨٠ . وانظر التعليق على الحديث الذى قبله .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) فى س (دشار) .

(٥) هذا جزء من حديث رواه مسلم بهذا اللفظ عن على بن أبى طالب - وسبق ذكره قبل قليل - .
صحيح مسلم ٣/١٥٦٧ ، حديث رقم (١٩٧٨) .

" الكلام في التداعي في التخـــوم "

قال المعلم محمد : لا يخلو هذا التخم[(١)] : اما أن تكون الأرض متساوية في الارتفاع ، أو تكون أرض أحدهما أعلى من أرض الآخر[(٢)] .

فان كانتا متساويتين فحكمهما كحكم[(٣)] الجدار بين الرجلين ، يكون لمن حلف (أنه له)[(٤)] (دون من لم يحلف)[(٥)] ، فان حلفا جميعا أو نكلا جميعا[(٦)] يكون بينهما نصفين .

فان كانت أرض أحدهما أعلى من أرض الآخر ، و(قد)[(٧)] تداعيا فقد اختلف نقل الموثقين في هذه المسألة .

فقال ابن القاسم : انه لصاحب الأرض المرتفعة ، نقل ذلك ابن هشام في كتابه " مفيد الحكام "[(٨)] .

وقال أبو الحسن علي بن يحى ابن القاسم في وثائقه : " لا يعتبر[(٩)] بارتفاع التخم في[(١٠)] حدّ أرض أحدهما على أرض صاحبه " .

(١) في س (هذه التخوم) .
(٢) في حـ (الأرض الأخرى) .
(٣) في حـ (حكم) بدون كاف) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) في س (معا) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) عبارة حـ (نقل ذلك ابن هشام في المفيد)
انظر مفيد الحكام : الورقة ٥٧ ظهر ، مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٥٢٢٣) .
(٩) في حـ (لا عبرة) . (١٠) في س (التخوم) .

ونقل أيضا (أبو الحسن المذكور)[1] (فى موضع آخر)[2] (من الوثائق المذكورة)[3] : " أن التخم لصاحب الأرض المرتفعة[4] " ، قال : وهو قول حسن، لأنها[5] رغادة[6] لها لئلا تنهار[7] .

قال المعلم محمد : وصاحب الأرض السفلية يغلب[8] صاحب الارض المرتفعة لأن الأرض المرتفعة تنهار فى كل سنة ويزيد فى الأرض السفلية ، فالتخم لصاحب[9] الأرض المرتفعة على كل حال ، سواء كان بالبنيان أو بغير بنيان ، لأن صاحب الأرض المرتفعة ما يبنى[10] حتى يرى[11] أرضه تذهب .

قال المعلم محمد : فاذا قلنا : ان التخم[12] لصاحب الأرض المرتفعة على القول المعول عليه[13] فهل لصاحبه تغييره[14] ؟ ، (قولان : -

قيل : له[15] تغييره ويتصرف فيه بما شاء .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(٤) فى س زيادة (لأن الأرض المرتفعة) ، ولا معنى لهذه الزيادة.
(٥) فى حـ (لأنه) .
(٦) فى حـ (زيادة) وفى س (قرار) .
(٧) فى س (ليلا ونهارا) .
(٨) نهاية ص ٨٨ من س .
(٩) نهاية الورقة ١٦٧ من ك .
(١٠) فى ك (ما بين حجمة) وفى س (مابنى تخمه) .
(١١) فى س (رأى) ، وفى ك (تزوا) .
(١٢) عبارة حـ (فاذا كان التخم) .
(١٣) فى س (المعمول به) .
(١٤) فى س زيادة (أم لا) .
(١٥) فى س (انه له) .

وقيل : انّه[1] لا يغيره)[2] ، وهو الأولى[3] ، لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " ملعون من غير تخوم الأرض "[4] .

... ...

(١) قوله (انه) ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) في حـ (أولى) .
(٤) انظر ص ٤٢٠ من هذا الكتاب .

" الكلام (فيما جاء)[1] فى حريم الآبار[2] "

(قال المعلم محمد)[3] : روى ابن نافع عن مالك فى المجموعة ،(وهو أيضا)[4] فى العتبية[5] (من سماع أشهب عن مالك)[6] : أنه سئل عن حريم الآبار فقال : انما الحريم[7] فى الفلوات[8] التى لا تملك[9] .

قال ابن نافع : وأخبرني ابن أبى ذئب[10] عن ابن شهاب[11] (عن ابن المسيب)[12] عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " فى حريم البئر البادية[13] خمسة وعشرون ذراعا ، وفى حريم (بئر)[14] الزرع خمسمائة

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) حريم البئر : ما حولها من مرافقها وحقوقها ، والموضع المحيط بها الذى يلقى فيه ترابها والممشى على جانبيها ونحو ذلك .
انظر الصحاح ٥/١٨٩٦ ، لسان العرب ١٢ / ١٢٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) عبارة س (فى العتبية والمجموعة) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

(٧) فى ك (الحرم) .

(٨) جمع فلاة ، وهى الصحراء الواسعة ، وقيل : القفر من الارض ، وقيل غير ذلك .
انظر لسان العرب ١٥ / ١٦٤ .

(٩) أنظر كلام مالك فى النوادر ، الورقة ١٩٠ وجه .

(١٠) فى س (ذؤيب) ، وفى ك (زيد) .
وهو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب ، روى عن عكرمة ونافع وابن شهاب وغيرهم ، وعنه ابن نافع والثورى وابن المبارك [illegible] ، وهو أحد الاعلام ، وكان كبير الشأن ، ثقة . توفى سنة ١٥٩ هـ .
انظر : تهذيب التهذيب ٩ / ٣٠٣ ، الكاشف ٣ / ٦٩ .

(١١) فى حـ (هشام) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(١٣) فى س (فى حريم الآبار الماشية) ، وفى حـ (فى البادية) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .

ذراع .[1]

قال ابن شهاب : لا أدرى حريم الزرع أمن الحديث أم من قول سعيد ، (وذكر ابن وهب الحديث عن يونس[2] عن ابن شهاب عن ابن المسيب ، وذكر أن قول ابن المسيب[3] في العادية[4] وبئر البدا[5] مثل ما تقدم من قول ابن شهاب)[6] ، (قال)[7] : وسمعت الناس يقولون : حريم العيون خمسمائة ذراع ، وكان يقال[8] : الأنهار ألف ذراع[9] .

---

(1) حديث سعيد بن المسيب في حريم البئر رواه الدار قطني ٤/ ٢٢٠ . والبيهقى في سننه ٦/ ١٥٥ ، والحاكم في المستدرك ٤/ ٩٧ ، وابو عبيد في الأموال ص ٣٦٩ - ٣٧١ ، وفيه (حريم البئر البدى خمسة وعشرون ذراعا ، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا) ، أما حريم بئر الزرع فالذى رواه البيهقى عن ابن المسيب ثلاثمائة ذراع ، ولم أجد أنه خمسمائة ذراع ، وحديث سعيد هذا روى مرسلا وروى مسندا عن أبى هريرة ، قال الدار قطنى : الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم .
انظر أيضا التلخيص الحبير ٣/ ٧٢ ، ونصب الراية ٤/ ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ ، والبئر البدية هى الجديدة المبتدأة ، والعادية : القديمة نسبة الى عاد . وقد وردت أحاديث في أن حريم البئر أربعون ذراعا في سنن ابن ماجه ٢/ ٨٣١ ، وسنن الدارمى ٢/ ٢٧٣ ، ومسند أحمد ٢/ ٤٩٤ .

(2) يونس بن يزيد الأيلى ، سبقت ترجمته .

(3) عبارة حـ (وذكر ابن المسيب) .

(4) في حـ (بئر البادية) .

(5) في حـ (البدو) .

(6) ما بين القوسين ساقط من س .

(7) ما بين القوسين ساقط من س ، والقائل هو ابن شهاب الزهرى .
انظر سنن البيهقى ٦/ ١٥٥ .

(8) في س (وكان يقول) ، وفي حـ (وكانوا يقولون) .

(9) في س ، ك (باع) ، والمثبت من حـ ويوافق ما في النوادر .
انظر هذا النقل في النوادر ، الورقة ١٩٠ ظهر .

(قال المعلم محمد)[1] : وفى حديث[2] آخر لابن وهب عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - . فى البئر العادية[3] خمسون ذراعا ، وبئر البدا[4] خمسة وعشرون ذراعا ، وبئر (الزرع)[5] بالناضح ثلاثمائة ذراع ، والعيون خمسمائة ذراع[6] .

قال (الشيخ أبو محمد عبد الله)[7] بن أبى زيد ، (قال بعض الشيوخ)[8] : " حريم الابار[9] عند مالك انما هو ما يضر بها[10] من قرب أو بعد ولا حدّ فى ذلك ، والحدّ المروى (فيه)[11] عن ابن شهاب لا وجه له فى الطرد (والقياس ، الا أن يكون ذلك عن توقيف النبى - صلى الله عليه وسلم - فيجب الوقوف عنده)[12] .

قال مالك : وليس (لبئر ماشية أو بئر زرع حريم)[13] محدود ، (ولا العيون)[14] لاختلاف الأرضين ، (لأن من الابار أبارا تكون فى أرض رخوة ، وأخرى

---

(1) ما بين القوسين ساقط من س .
(2) عبارة ح (قاله ابن وهب فى حديث آخر ...)
(3) فى ح (البادية) .
(4) فى س (البر) ، وفى ح (البيداء) .
(5) ما بين القوسين ساقط من ح .
(6) لم أجده منسوبا الى عمر بن الخطاب ، الا فى النوادر الورقة ١٩٠ ظهر وانما - كما سبق - عن أبى هريرة ، أو من مراسيل سعيد بن المسيب .
(7) ما بين القوسين ساقط من س .
(8) ما بين القوسين ساقط من س .
(9) نهاية الورقة ٦٢ من ح .
(10) عبارة ح (انما هو انما يظن بها) ، وانظر المدونة ١٨٩/٦ .
(11) ما بين القوسين ساقط من س .
(12) ما بين القوسين ساقط من ك .
(13) ما بين القوسين ساقط من س، وعبارتها (ليس لذلك حد محدود)
(14) ما بين القوسين ساقط من س .

تكون فى أرض صلبة أو فى صفا[1] فيختلف ذلك ،ولكن حريم لا ضرر معه[2])[3] ، ولأهل[4] البئر منع من أراد أن يحفر بئرا أو شيئا فى ذلك الحريم[5] ،لأنه حق للبئر ،وضرر بهم[6] ،ولو لم يكن على البئر الأولى[7] من حفر بئر آخر[8] ضرر لصلابة الأرض لكان[9] لهم منعه من[10] مناخ[11] ابلهم ومرابض[12] أغنامهم (وأبقارهم)[13] .

وذكر ابن وهب الحديث عن يونس عن ابن شهاب عن (ابن)[14] المسيب ، (وذكر أن قول ابن المسيب)[15] (فى البئر)[16] العادية وبئر البدا[17] مثل ما تقدم من نواحيها كلها .

... ...

---

(١) انظر هذا النقل فى المدونة ٦/ ١٨٩ ،وليس فيها قوله (فيختلف ذلك، ولكن حريم لا ضرر معه) ،وعبارتها (أو فى صفا فانما ذلك على قدر الضرر بالبئر) .

(٢) فى حـ (ولا حريم فى لا ضرر) ،وفى ك (ولكون حريم لا ضرر) . والمثبت من أ ، ق .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س،وعبارتها (الأرضين فى الصلبة) . (والرخوة ولأهل..)

(٤) من هنا الى آخر هذا النص ليس من قول مالك وانما هو من قول ابن القاسم . انظر المدونة ٦/ ١٨٧ .

(٥) فى س (الحرم) ،وعبارة حـ (أو ما أشبه ذلك لأنه) .

(٦) فى حـ (به) .

(٧) فى ك (الا) .

(٨) فى س (أحد) .

(٩) فى ك (فكان) .

(١٠) فى ك (فى) .

(١١) مناخ الابل : الوضع الذى تناخ فيه الابل ،وأناخ الابل أى : أبركها . انظر لسان العرب ٣/ ٦٥ .

(١٢) فى ك (مرابط) وفى حـ (مراعى) . ومرابض : جمع مربض ،ومربض الغنم : مأواها ليلا . المصباح المنير ص ٢١٥ .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك .

(١٧) فى س (البر) ،وفى حـ (البيداء) .

" الكلام فيمن يمنع فضل ماء بئره[1] "

(قال المعلم محمد)[2] : من الموطأ قال مالك عن (أبي الرجال)[3] محمد ابن عبد الرحمن[4] (عن أمّه عمرة[5] أنها أخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال)[6] : " لا يمنع (نقع)[7] بئر[8] " .

وروى أبو الرجال (محمد بن عبد الرحمن)[9] (عن أمه عمرة)[10] عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (قال)[11] : " لا يمنع نقع بئر ولا رهوها[12] " .

---

(١) في ك (بيده) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان ، لقبه أبو الرجال ، وكنيته أبو عبد الرحمن ، روى عن أمه عمرة وأنس بن مالك وغيرهم ، وممن روى عنه مالك ابن أنس ، قال ابن حجر : ثقة من الخامسة .
انظر تهذيب التهذيب ٩ / ٢٩٥ ، الكاشف ٣ / ٦٧ ، تقريب التهذيب ٢ / ١٨٣
(٥) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، روت عن عائشة وغيرها ، وعنها ابنها أبو الرجال ، قال العجلي : مدنية تابعية ثقة ، ماتت سنة ٩٨ هـ وقيل ١٠٦ هـ .
انظر: تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٣٨ ، الكاشف ٣ / ٤٧٧ .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س، ونقع البئر هو فضل مائها . انظر المصباح المنير ص ٦٢٣ .
(٨) رواه مالك مرسلا في الموطأ ٢ /٧٤٥ . وكذا البيهقي في سننه ٦ / ١٥٢ . وقد ورد موصولا عن عائشة كما سيأتي .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س، وفيها (وروى أبو الرجال عن أبيه) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س . والصحيح ما هو مثبت .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) رواه احمد في مسنده ٦ / ١١٢ ، ١٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨ ، والبيهقي في سننه ٦ / ١٥٢ ، وابن ماجه في سننه ٢ / ٨٢٨ ، والاسناد المذكور رجاله ثقات .
والرهو : مستنقع الماء ، وقال ابن الأثير : مجتمعه ، سمع رهوا باسم

قال المعلم محمد : من الواضحة قال عبد الملك : (حدثني الأويسي)[(١) (٢)] عن أبي الرجال[(٣)] أنه سمع أباه يقول في النقع والرّهو : هو الماء الواقف الذي لا يستقى[(٤)] عليه[(٥)] .

== الموضع الذي هو فيه لانخفاضه .
انظر: لسان العرب ٥ / ٣٤٢ ، النهاية لابن الأثير ٢ / ٢٨٥ .

(١) في ك (الأربيسي) ، ولم أجد أحدا بهذا اللقب روى عنه عبد الملك ابن حبيب، فلعله تصحيف من الناسخ عن (الأويسي) .
وهو : عبد العزيز بن عبد الله بن يحي بن عمرو القرشي الأويسي، المدني الفقيه ، روى عن مالك وعبد الرحمن بن أبي الزناد وجماعة ، وعنه جماعة منهم عبد الملك بن حبيب، قال ابن حجر في التقريب " ثقة من كبار العاشرة " .
انظر (تهذيب التهذيب ٦ / ٣٤٥ ، وتقريب التهذيب ١ / ٥١١ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٣٠ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(٣) هكذا في جميع النسخ ، والذي أرجحه ما يلي : -
حدثني الأويسي عن ابن أبي الرجال " ، وذلك لما يلي : -
أولا : أن الأويسي لم يلق أبا الرجال ، لأن أبا الرجال من الطبقة الخامسة وهي الطبقة الصغرى من التابعين ، والأويسي من الطبقة العاشرة ، وقد قال ابن حجر في العاشرة : "كبار الآخذين عن تبع الاتباع ممن لم يلق التابعين " . انظر تقريب التهذيب ١ / ٥ ، ٦ .
ثانيا : أن الأويسي ثبت أخذه عن عبد الرحمن بن أبي الرجال ، ذكر ذلك المزي في تهذيب الكمال ٢ / ٧٨٦ .
ثالثا : أنه يوافق ما في المنتقى للباجي ٦ / ٣٨ ، ٣٩ ، حيث ذكر هذا القول منسوبا لأبي الرجال يضاف الى ذلك أنني لم أجد أن أبا الرجال روى عن أبيه ، بل لم أجد لوالده ترجمة .
وابن ابي الرجال هو : عبد الرحمن بن أبي الرجال الأنصاري المدني ، صدوق ربما أخطأ ، من الثامنة .
انظر تقريب التهذيب ١ / ٤٧٩ . وأبو الرجال سبقت ترجمته .

(٤) في س (يستقي) .

(٥) انظره في النوادر ، الورقة ١٨٨ وجه .
ومنها زيادة (أو يستقي عليه وفيه فضل) . وذكره منسوبا لأبي الزناد .
وانظره في المنتقى للباجي ٦ / ٣٨ ، ٣٩ .

قال المعلم محمد : لا يخلو ربّ البئر اما أن يكون معه شريك في البئر فيمنع شريكه أن يأخذ ما فضل عنه ، أو يكون البئر كله له فيمنع الناس منفعتهم (1) بالماء الذى فضل عنه (2) .

فان كان له شريك في البئر يسقى هذا يوما وهذا يوما أو أقل من (3) ذلك أو أكثر ، فيسقى أحدهما في يومه (حتى يروى نخله (4) أو زرعه في بعض يومه) (5) ، أو يستغنى عن السقى يومه (6) ذلك فيريد صاحبه أن يسقى بمائه ذلك ، ويريد صاحب ذلك اليوم أن يمنعه ، ويقول : بقى (7) يومى وحظى من السقى ، فأنا ان احتجت اليه سقيت ، وان استغنيت عنه (أمسكت عنك) (8)

قال عبد الملك (9) عن مطرف عن مالك : لا يسع شريكه مما لا ينفعه حبسه ولا يضرّه تركه ، فهو تفسير " لا يمنع نقع بئر ولا يمنع رهو بئر " (10) .

قال المعلم محمد : ولا نعلم في هذا (11) خلافا .

واختلف هل يمنع الناس منه (12) اذا لم يكن معه (في البئر) (13) شريك على

(1) في ك (منفعتها) وفي حـ (انتفاعهم) .
(2) في ك (عنهم) .
(3) نهاية الورقة ١٦٩ من ك .
(4) في النوادر (ابله) .
(5) ما بين القوسين ساقط من س .
(6) نهاية ص ٨٩ من س .
(7) في س (فضل) وفي ك (يقر) .
(8) ما بين القوسين ساقط من س، وعبارتها (منعته) .
(9) في حـ (قاله ابن عبد الملك) .
(10) انظر هذا النقل في النوادر الورقة ١٨٨ وجه ، والمنتقى ٣٩/٦ .
(11) في س ، حـ (فيه) .
(12) في س (حقه) .
(13) ما بين القوسين ساقط من س .

ثلاثة أقوال : -

(القول[1] الأول : (من الواضحة قال ابن حبيب قلت لمطرف : فمن ذلك أن يكون لأحد الرجلين في آخر حائطه بئر فيحتاج جاره ، وهو[2] لا شركة له في تلك البئر ، الى[3] أن يسقى حائطه بفضل مائها ، فقال لي : سمعت مالكا يقول)[4] : ليس ذلك له[5] الا أن يكون بئره تهورت[6] (فيكون له أن يسقى بفضل ماء جاره الى أن)[7] يصلح[8] بئره ، (ويقضى له بذلك ، ويدخل حينئذ في تفسير الحديث : " لا يمنع نقع بئر ")[9] ، وليس له أن يؤخر صلاح بئره ، ويؤمر باصلاحه ، ولا يتركه[10] .

قال مالك[11] : وذلك في النخل والزرع الذى يخاف عليه أن منع السقى (الى أن يصلح بئره[12] أن يهلك ويذهب)[13] ، فأما ان أراد أن يحدث عليه عملا من زرع أو غرس ويسقيه بفضل ماء جاره الى أن يصلح بئره فليس ذلك

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) قوله (وهو) ساقط من ح .
(٣) عبارة ح (فى ذلك أن يسقى) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) عبارة س (ليس له سقى) .
(٦) أى سقطت ، انظر المصباح المنير ص ٦٤٢ ، لسان العرب ٥/ ٢٦٧ ، ٢٦٨ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) فى س (حتى تصلح) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) فى س (بتركه) ، وفى النوادر " ولا يؤخر " ، والعبارة فى المنتقى : " وليس له أن يؤخر اصلاح بئره اتكالا على فضل ماء جاره " . أ . هـ
انظر المنتقى ٦/ ٣٩ .
(١١) فى ك (عبد الملك) ، والمثبت من ح ، س ، ويوافق ما فى النوادر .
(١٢) قوله (بئره) ساقط من ح .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

لـه ، قال عبد الملك : وسألت ابن الماجشون عن ذلك فقال لي مثل قـول[1] مطرف .

(قال المعلم محمد)[2] : وفي (غير)[3] كتاب ابن حبيب روى ابن عبد الحكم[4] وأصبغ عن ابن وهب وعن ابن القاسم مثل ما قال ابن حبيب عن مطرف (وابـن الماجشون)[5] .

القول الثاني : ومن ذلك أن يكون بئر بين حائطين وهي لأحد الحائطين فيسقي منها صاحبها ، وفيها فضل ، وصاحب الحائط الآخر يحتاج الى أن يسقي منها ، (فله أن يسقي منها)[6] بغير شركة له فيها وبغير اذن صاحبها[7] .

(القول)[8] الثالث : قال ابن نافع وعيسى بن دينار : يؤمر[9] بفضل[10] ذلك الماء ، ويسقي[11] به جاره ويحض عليه[12] ، فان أباه لم يقض[13] عليه ان يعطي[14] فضـل مائـه[15] .

---

(١) عبارة س (مثل ما قال) ، وفي هـ (مثل ذلك عن مطرف) .
انظر هذا النقل في : النوادر ١٨٨ ظ
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٤) نهاية الورقة ١٧٠ من ك .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س . انظر المنتقى ٦/ ٣٩ .
(٦) ما بين القوسين ساقط من
(٧) انظر المنتقى ٦/ ٤٠
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) في ك (يجبر)
(١٠) في س (باعطاء فضل) .
(١١) في س (ليسقي) .
(١٢) في ك (ويحضر) .
(١٣) في ك (يحضر) وفي هـ (يقع) والمثبت يوافق أ ، ق .
(١٤) في ك (يسقيه)
(١٥) انظر المنتقى ٦/ ٤٠ .

قال المعلم محمد : واختلف أيضا هل (يجب)[١] عليه في ذلك ثمن أم لا ؟ على أربعة أقوال : -

قال مالك : (لأحد الرجلين)[٢] في البئر تكون (لرجل)[٣] في حائطه فيحتاج جاره وهو لا شركة[٤] له في تلك البئر الى أن يسقى حائطه بفضل مائه ، فقال مالك : ليس ذلك له الا أن يشتريه منه ، وان انهارت بئره فيقضى عليه أن يسقى بفضل ماء[٥] جاره[٦] ، وليس له أن يؤخر بنيانه ، وله أن يسقى بغير ثمن ، فان لم يكن في بئره فضل فلا شيء[٧] لجاره . وقاله[٨] أصبغ وابن عبد الحكم .

(قال المعلم محمد)[٩] : (القول الثاني)[١٠] : ومن النوادر عن مالك : أنه يرجع عليه بالثمن .

(القول)[١١] الثالث : وقال أشهب : ان كان مليا يأخذ منه الثمن وان كان فقيرا أخذ[١٢] فضل (ماء)[١٣] جاره بغير ثمن .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي س (للرجل) .
(٤) في س (شريك) ، وفي ك (شرك) .
(٥) عبارة حـ (فضل مائه) .
(٦) في س زيادة (الى أن يصلح بئره) .
(٧) في س (ثمن) .
(٨) نهاية الورقة ٦٣ من حـ .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) في حـ (يأخذ) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(القول)[1] الرابع : قال أبو زيد[2] عن ابن القاسم : يقضي على جاره بفضل مائه بغير ثمن الا أن يكون للماء[3] ثمن في ذلك الموضع فيقضى عليه بالثمن ، والا فلا يأخذ (منه)[4] ثمنا .

وقال سحنون : عليه الثمن[5] .

قال المعلم محمد : قول ابن القاسم أظهر وأقرب للحديث في قوله : ان كان للماء[6] ثمن فيقضى عليه بالثمن ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه[7] "[8] .

... ...

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في س (ابن زيد) ، والمثبت هو الصحيح ، والمراد به : أبو زيد بن أبي الغمر اذ هو الذي أخذ عن ابن القاسم ، وقد سبقت ترجمته
(٣) في س (لهما)
(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٥) انظر فيما سبق المدونة ٦/ ١٩٠ ، ١٩١ ، المنتقى ٦/ ٤٠ ، النوادر الورقة ١٨٨ ظهر .
(٦) في س (لهما) .
(٧) نهاية الورقة ١٧١ من ك .
(٨) سبق تخريجه

" الكلام فى بيع الرجل كـلأ أرضـه "

(قال المعلم محمد)[1] : قال ابن القاسم فى قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ "[2] ، وفى قوله عليه السلام : " لا يمنع نقع بئر "[3] ، قال : انما ذلك فى الصحارى[4] ، وأما فى القرى والأرض المحجورة[5] فللرجل كلأه عند مالك ان احتاج اليه ، (والا فليخل بين الناس وبينه[6] .

وقال فى باب[7] آخر : فله بيعه ان احتاج اليه)[8] .

وقال فى باب ثالث : قال مالك : لا بأس أن يبيع خصبا فى أرضه ممن يرعاه عامه ذلك ، وذلك بعد أن ينبت ويبلغ أن يرعى ولا يبيعه عامين[9] ، وفى هذا خلاف نذكره بعد - ان شاء الله تعالى - .

وقال عبد الملك : أخبرني مطرف أنه سمع مالكا يقول فى تفسير : " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ " ، أنه فى آبار الماشية التى تكون فى الفلوات التى لا تباع ولا تورث ، وأصحابها الذين احتفروها أو ورثوها أولى لأنهم سبقوا[10] قبل

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) رواه البخارى فى كتاب الشرب والمساقاة ٥/٣١ ، حديث رقم (٢٣٥٣ - ٢٣٥٤) ، ومسلم فى كتاب المساقاة ٣/١١٩٨ ، حديث رقم (١٥٦٦) ع
(٣) سبق تخريجه
(٤) فى ك (الصحراء) .
(٥) نهاية ص ٩٠ من س .
(٦) انظره فى المدونة ٦/١٩٠ .
(٧) فى ك (كتاب) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س ، وانظره فى المدونة ٦/١٩٦ .
(٩) انظره فى المدونة ٦/١٩٥ .
(١٠) فى ك (فان سبقوا) ، وفى س (أن يسقوا) ، والعبارة فى النوادر : (أحق بمائها يسقون به قبل غيرهم) .

غيرهم ، فاذا رووا خلّوا بين الناس وبين أن يستقوا بما فضل[1] عنهم ، ولم يكن لهم أن يمنعوا من ذلك[2] ، ولو كان ذلك لمنعوا رعاية[3] الكلأ ، لأن الناس انما ينتفعون بمواشيهم (لأجل)[4] (الكلأ)[5] الذى[6] يكون حول[7] الماء ، فاذا منعوا (من الماء منعوا)[8] من الكلأ . وقال ابن الماجشون مثله[9] .

قال عبد الملك : وسألت أصبغ (وابن عبد الحكم عنه أيضا)[10] فقالا لي : هو قولنا وقول أصحابنا كلهم ، وروايتهم عن مالك[11] .

وقال ابن القاسم : وهذه الآبار التى توجد فى الغلوات للماشية وللسقي[12] فلا يباع أصلها[13] ، ولا فضل مائها وان[14] احتيج[15] الى بيعها ، وأهلها أحق بريهم وما شيتهم ، ثمّ ليس لهم منع[16] فضلها ، والناس فيه سواء ، ولا بأس ببيع بئر الزرع[17] ، يريد لأنها فى أرضه ، قال : وكل من حفر فى داره أو أرضه

---

(١) فى ك (أن يستقوا ما فضل) .
(٢) عبارة س (ولا يمنعوهم ولو) .
(٣) فى س (رعى) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ ، والمثبت من أ ، ونسخة رقم ٩١٦٠ التونسية ، وعبارة س (انما ينتفعون برعى مواشيهم الكلأ) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٦) فى حـ (لأن الذى) .
(٧) فى حـ ، ك (فى حول) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٩) انظر النقل السابق فى النوادر والورقة ١٨٧ وجه .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) انظر ذلك فى النوادر ، الورقة ١٨٧ظهر ، والمنتقى ٣٥/٦ .
(١٢) فى حـ ، س (والسقى) .
(١٣) عبارة س (فلا تباع أصلا) .
(١٤) فى حـ (اذا) .
(١٥) فى ك ، س (احتاج) .
(١٦) فى س (بيع) .
(١٧) عبارة ك (ولا يبيع بئر الزرع) . انظر المدونة ١٩٤/٦ .

بئرا فله منعها ، وبيع مائها [1] ، ومنع [2] المارة من مائها الا بثمن ، الا القوم لا [3] ثمن عند هم [4] ، وان تركوا (الى [5]) أن يردوا ماء غيره يهلكوا فلا يمنعون ، (ولهم جهاد من منعهم ، قال : وما حفروه في غير ملكهم للماشية أو السقى [6] فلا يمنعوه [7]) ، وان منعوا حلّ قتالهم ، فان لم يقدر المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا فدياتهم [8] على المانعين ، (والكفارة على كل رجل [9] من أهل المنع [10]) .

... ...

---

(١) في حـ (ومنع) .
(٢) نهاية الورقة ١٧٢ من ك .
(٣) عبارة س (الا أن يعلم ألا ثمن) .
(٤) في س (معهم) ، وفي حـ (لهم) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٦) في حـ (أو شبه ذلك) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٨) في س (فالدية) .
(٩) في حـ (نفس رجل) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة س (على المانعين بكل نفس من الممنوعين) .
انظر المدونة ٦/١٩٠ ، المنتقى ٦/٣٦ .

" الكلا م فى بئر بين رجلين يخاف هد مهـــا "

قال المعلم محمد : اذا كانت بئر بين رجلين فانهار بعضها فأراد أحد هما اصلاحها وابى الآخر فقد اختلف قول مالك فى ذلك على قولين : -

من[1] العتبية روى[2] يحى (بن يحى)[3] عن ابن القاسم عن مالك قـــال : يقال لمن أبى العمل : اما أن تعمل مع شريكك أو تقاومه[4] ، أو تبيع ممن يعمل، أو بعنا عليك من حقك بمقدار ما يعمل به (باقى حقك)[5] ؛ ولا يمنع شريكك من النفع بحظه[6] بهذا الضرر[7] !

القول الثانى : قال مالك : لا يكلف[8] العمل وينهى عن الضرر ، ويجـــبر على البيع اذا خيف على البئر الخراب فيرمها[9] .

(ومنه)[10] : (قال المؤلف)[11] : ومن كتاب عبد الله بن عبد الحكم قـــال : " ومن كانت بينهما بئر فزرع عليها أحد هما فقل ماؤها ، فأراد أحد همـــا

---

(١) فى س زيادة (أحد هما) .
(٢) فى س (من روايـة) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى ك (تقاويـه) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) فى حـ (بـه) .
(٧) عبارة س (بحظه اذ هذا ضرر) ، وفى العتبية (بحظه ضررا منك لـــه وتضييقا عليـه .
انظر العتبية فى البيان والتحصيل لابن رشد ٢٧٧ وجه .
(٨) فى ك (يكلفه) .
(٩) كذا فى س، وفى ك ، حـ (فيرويها) . انظر فى هذا النوادر والزيــادات الورقة ١٨٩ وجـه .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

أن يحفر فيها ، فمنعه صاحبه وقال : أخاف[1] عليها ، فان كان ذلك يضرّ بتلك البئر عند أهل النظر فليس ذلك له ، وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لا ضرر ولا ضرار "[2].

قال[3] مالك : وان كانت بئر بين رجلين فانهارت أو عين فانقطعت فعملها أحدهما وأبى الآخر أن يعمل لم يكن للذى أبى العمل من الماء لا قليل ولا كثير[4] وان كان فيه فضل الى أن يعطى شريكه مثل ما أنفق[5].

قاله ابن عبد الحكم .

... ...

(١) فى س (اذا خاف) .
(٢) من قوله (ومنه قال : المؤلف) الى هنا يوجد خلط فى جميع النسخ سببه التقديم والتأخير ، اذ أنه جعل من قوله (فمنعه صاحبه وقال ....) الى قوله (لا ضرر ولا ضرار) قبل قوله (ومنه : قال المؤلف) ، فلم يتضح المعنى بسبب ذلك ، فعدلت النصّ من النوادر ، الورقة ١٨٩ ظهر ، وقد ذكر ابن أبي زيد أنه قول ابن نافع عن مالك .
(٣) فى ك (القول الثانى : قال مالك) ، وهو خطأ ، اذ أن القول الثاني سبق ذكره ، فتكون هذه مسألة مستقلة .
(٤) فى ك (قليل أو كثير) وفى س (قليل ولا كثير) .
(٥) وفى المدونة (الا أن يعطى شريكه نصف ما أنفق) .
انظر المدونة ٦/ ١٩١ .

" الكلام فى بئر بين رجلين قل ماؤها ، هل يجبر أحدهما على العمل (أم لا)[1] ؟ "

(قال المعلم محمد)[2] : من العتبية قال مالك فى البئر والعين بين الشريكين اذا نقص ماؤها فأراد أحدهما العمل[3] وأبى الآخر : (أن)[4] يقال له : اما أن تعمل ، واما أن تبيع ممن[5] يعمل ، والا قلنا لصاحبك : اعمل فما زاد عملك فى الماء فهو لك خالصا[6] حتى يعطيك صاحبك نصف ما أنفقت[7] .

وقال مطرف وابن الماجشون فى الواضحة ، روى[8] ابن حبيب :

(وقال أيضا ابن حبيب)[9] وان احتاجت قناة أو بئر بين شركاء لسقى أرضهم الى الكنس لقلة مائها ، فأراد بعضهم[10] الكنس وأبى الآخرون[11] ، والماء

(١) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) نهاية الورقة ١٧٣ من ك .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى حـ (أنه) .
(٥) نهاية الورقة ٦٤ من حـ .
(٦) فى س، ك (خاص) ، والمثبت من حـ يوافق ما فى النوادر .
(٧) انظر هذا النقل عن مالك فى النوادر ، الورقة ١٨٨ ظهر ، وأورده من كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون .
(٨) فى س (وابن حبيب) ، والجملة وردت هكذا فى سائر النسخ ، وفيها ركاكة ولعلّ صحتها أن تكون (وقاله مطرف وابن الماجشون فى الواضحة ، رواه ابن حبيب) ، يؤيد هذا أن ابن أبى زيد أورد النصّ السابق عن مالك من كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون . كما سبق ذلك فى تخريجه .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س .
(١٠) فى حـ (أحدهم) .
(١١) فى س (الآخـــر) .

يكفيهم ولا يكفى الذين[1] شاؤوا الكنس، خاصة[2]، فللذين شاؤوا الكنس[3] أن يكنسوا ثم (يكونوا أولى بما زاد من الماء[4] بكنسهم دون من لم يكنس حتى)[5] يؤدوا حصتهم من النفقة فيرجعوا الى أخذ حصتهم[6] من جميع الماء، فهذا فيما يملك من الأرضين من بئر زرع أو عين[7]، وكذلك بئر الماشية فى الفيافى[8] يقل ماؤها فيكنسه بعض أهله فان لهم أجمعين ما كان لهم قبل الكنس، ثم ان الذين كنسوا أحقّ بما زاد من الماء بكنسهم، فاذا رووا كان الناس[9] ومن أبى الكنس سواء فى الفضل حتى يؤدوا نصيبهم[10] من النفقة[11]. ومثل ذلك قال عبد الله ابن عبد الحكم[12].

(قال المعلم محمد: وما رأيت فى ذلك خلافا. والله تعالى أعلم)[13].

... ...

---

(١) فى حـ (الذى).

(٢) فى ك (والكنس خاص).

(٣) عبارة حـ (فالذى أرادوا الكنس).

(٤) قوله (من) ساقط من ك.

(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ.

(٦) فى حـ (الى حضوضهم) وفى س (حصصهم).

(٧) عبارة س (من بئر الزرع أو غيره).

(٨) الفيافي جمع فيفاء وفيفاة، وهى المفازة التى لا ماء فيها مع الاستواء والسعة أو هى الصحراء الملساء.

(٩) أنظر الصحاح ١٤١٢/٤، لسان العرب ٢٧٤/٩.
فى س (الكانس)، والمثبت من حـ،ك يوافق ما فى النوادر حيث جاء فيها: "ثمّ الناس كلهم فى الفضل سواء"، والمراد: سائر الناس غير الشركاء، كما يبين ذلك ما فى المدونة حيث قال: "كان شركاؤهم الذين أبو الكنس والأجنبيون سواء".

(١٠) فى ك (حصتهم).

(١١) انظر المدونة ١٩٣/٦ - ١٩٤، والنوادر الورقة ١٨٩ وجه.

(١٢) عبارة س (قال ابن عبد الحكم)، وعبارة حـ (قال عبد الملك).

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س.

" الكلام فى حفر الآبار ، وما يجوز من ذلك "

قال المعلم محمد (بن ابراهيم الراسي)[1] : -

(من كتاب الله عز وجل)[2] : قوله تعالى : " ونزلنا[3] من السماء ماء مباركا فأنبتنا به جنات وحب الحصيد[4] الآية ، وقال سبحانه جل وعز : " وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الأرض وانا على ذهاب به لقادرون[5] .

سئل مالك - رحمه الله - عن تفسير هذه (الآية)[6] ، فقيل له : أهو[7] الخريف فيما بلغك ؟ ، فقال : لا والله ! بل هو فى الخريف[8] وفي الشتاء ، وفى كل شئ ينزل الله[9] من السماء ماء اذا شاء ، ثم[10] على ذهاب به لقادرون ، فجميع مياه الأرض من ماء السماء[11] أنزله الى الأرض وجعله فيها ثابتا لا يزول ، وهو على ازالته قادر .

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها (قال الله عز وجل) .
(٣) فى حـ ، س (وأنزلنا) ، وهو خطأ .
(٤) سورة ق ، آية رقم (٩) .
(٥) سورة المؤمنون ، آية رقم (١٨) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) فى س (هو فى الخريف) ، وفى حـ (أهواء) .
(٨) فى جـ (بل هو الخريف) ، بدون (فى) .
(٩) فى حـ (اليه) .
(١٠) هكذا فى حـ ، ك ، وأيضا أ ، ب ، ق ، وفى س و (أنه) .
(١١) نهاية الورقة ١٧٤ من ك .

قال المعلم محمد : ودليل ذلك أن كلّ ماء فى طبقات الأرض (من السماء الا أربعة مياه نذكرها ان شاء الله تعالى ، وكل ماء فى طبقات الأرض)[١] ، عذب صاف[٢] ، وما خرج من ذلك مرّ ، أو مالح ، أو متغير الطعم واللون ، فهو بالأرض تغير لونه وطعمه لاختلاف الأرض ، لأن من الارض طيبا ودنيا ودليل ذلك قوله عز وجل : " والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربّه ، والذى خبث لا يخرج الا نكدا[٣] " ، يعنى بذلك عز وجل الأرض الطيبة[٤] .

ودليل ذلك عندنا : أن الأرض التى يكون ترابها تافزّا[٥] اما أبيض أو أحمر أو أصفر ، ويحفر[٦] فيها بئر ، ولا تتغير الأرض بغيرها[٧] حتى يطلع فيها الماء فانه يطلع منها (ماء)[٨] حلو (عذب ، وما كان من الأرض التى تكون طفلا[٩] اما أصفر أو أسودا أو أبيض ثمّ يحفر[١٠] فيها بئر ولا تتغير الأرض من الطفل فانه يخرج ماؤها مالحا أومرا أو زعقا بحسب الأرض وما خالطها مما ذكرنا .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٢) فى ح (عندنا صافيا) .
(٣) سورة الأعراف، آية رقم (٥٨) ، وتمام الآية "كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون " .
(٤) فى ح زيادة (وغيرها) .
(٥) التافزّا بتشديد الزاء : نوع من أنواع الحجارة ، ليس من الصلب القوى ، وهى مقاطع موجودة ومعروفة الآن فى تونس بهذا الاسم ، وأرضها غير صالحة للزراعة ، ولم أجد لها أصلا فى اللغة .
(٦) فى ح (ويوجد) .
(٧) فى ح (تغيرها) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٩) طفلا : أى طينية ، كما هو مستعمل الان فى تونس . وفى لسان العرب: " الطّفال والطّفال : الطين اليابس " لسان العرب ١١/٤٠٤ .
(١٠) عبارة ح (التى يكون طفلها أصفرا وأسود وأبيض يحفر فيها) .

وما كان من الأرض المطفلة ثم[1] يحفر فيها بئر ثم تتغير الأرض عند بيت الماء بالتافزا فانه يخرج ماؤها حلوا)[2] بقدر تغير التراب الذى يخرج فيه الماء ، هل يمازجه شئ من الطفل أو يسلم ؟ ، فان سلم من الطفل (أو ما يشبهه فان الماء يسلم .

وان مازجه شئ من الطفل)[3] يتغير بقدر تغير التراب[4] .

وأمّا أرض[5] الرمل ، فان كان أرضها سبخة[6] خرج ماؤها زعقا[7] ، وان كان بئر بعيدا[8] من السبخة خرج ماؤها عذبا .

وتختلف أيضا الأرض المرملة ، فان كانت الأرض أولها رمل ، وبيت الماء[9] طفل فيخرج الماء منه صالحا .

وهذا كله ما استفهمته وجرّبته[10] وسألت عنه .

وروى مالك - رحمه الله - : أن فى الدنيا (أربعة)[11] أنهار من الجنة وهى النيل والفرات وسيحان وجيحان[12] .

---

(١) قوله (ثمّ) ساقط من حـ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٤) عبارة س (فانه يتغير بتغير التراب) .
(٥) فى حـ ، س (الأرض) ، وهنا نهاية ص ٩٢ من س .
(٦) سبخة : بكسر الباء وفتحها ، واسكانها تخفيف ، أى : ملحة .
أنظر : المصباح المنير ص ٢٦٣ .
(٧) فى س (زعاقا) .
(٨) عبارة س (بئرها بعيدة) .
(٩) عبارة س (وبنت فى الماء) .
(١٠) فى حـ (واستخرجته) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) فى حـ (وديحان) ، وفيها أيضا زيادة (والدجلة) بعد الفرات ، وهو خطأ . وهذا حديث رواه مسلم واحمد بلفظ : " سيحان وجيحان والفرات والنيل ، كان من أنهار الجنة " انظر : صحيح مسلم ٤ / ٢١٨٣ فى كتاب
==

قال المعلم محمد : مياه الأرض[1] تختلف مواضعها ويختلف الحكم فيها ويختلف أهل العلم (فيها)[2] في بعض وجوهها (على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى)[3] .

قال المعلم محمد : اذا أراد رجل أن يحفر في داره بئرا فلا يخلو إما أن يستنزف[4] ماء بئر جاره أو لا يستنزفه[5] .

فان لم يستنزف بئر جاره ولا يضره في شيء لم[6] يمنع (من الحفر في داره)[7] .

وان استنزف به بئر جاره فقد اختلف في ذلك : -

= الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، حديث رقم (٢٨٤٠) ، ومسند أحمد ٢ / ٢٨٩ ، ٤٤٠ .
ورواه احمد - أيضا - بلفظ : " فجرت أربعة أنهار من الجنة ، الفرات والنيل والسيحان وجيحان " . مسند احمد ٢ / ٢٦١ ، وأورده السيوطي بهذا اللفظ في الجامع الصغير ص ٧٤ ، وقال : صحيح .
قال الامام النووي في شرحه ١٧ / ١٧٦ : " أعلم أن سيحان وجيحان غير سيحون وجيحون ، فجيحان : نهر المصيصة وسيحان : نهر أذنة ، وهما نهران عظيمان جدا أكبرهما جيحان ... " أ . هـ .
ومخرج نهر جيحان من بلاد الروم ويصب في بحر الشام ، وأما سيحان فهو نهر أذنة بين أنطاكية والروم ، ويمر بأذنة ثم ينفصل عنها فيصب في بحر الروم ، والنيل والفرات معروفان .
انظر في هذه الانهار الأربعة معجم البلدان لياقوت ٢ / ١٩٦ ، ٣ / ٢٦٣ ، ٤ / ٢٤١ ، ٥ / ٣٣٤ .

(١) نهاية الورقة ١٧٥ من ك .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) في ك (ينزفه) وفي س (ينزف) .

(٥) في ك (أو يستنفزه) وفيها تصحيف وسقط كلمة (لا) ، وفي حـ (أو لا يستنفر به) وهو تصحيف ، وفي س (أو لا ينزفه) ، والمثبت من أ ، ب ، ق .

(٦) في حـ (ولا) . (٧) ما بين القوسين ساقط من س .

قال مالك في المتبية : فأما الرجل يحفر في داره[1] البئر والعين فذلك له[2] الا أن يضرّ ذلك بجاره ضررا بينا وهو أن يستفرغ ماء بئر جاره، وهذا خلاف باقي[3] المدونة اذ[4] أطلق الضرر فيها دون تقييد[5] بصفة[6].

وابن كنانة يقول[7] : له أن يحفر في داره بئرا وان أضرّ بذلك[8] بئر جاره[9].

وأشهب يقول : ان كان تجد يدا[10] من احتفار[11] ذلك وليس بمضطر اليه (منع من ذلك[12]، وان كان مضطرا)[13] كان له أن يحفر وان أضر حفره ببئر[14] جاره.

قال المعلم محمد : فيتحصل من ذلك أربعة أقوال : -

له[15] أن يحفر وان أضرّ حفره ببئر جاره.

وليس له أن يحفر اذا أضرّ (حفره)[16] ببئر جاره.

---

(١) عبارة حـ (يحفر من ركن البقو).
(٢) عبارة س (فلا يمنع).
(٣) عبارة ك (خلاف انما هو ما في المدونة) بزيادة (انما هو) وهي زيادة أفسدت الكلام.
(٤) في ك ، حـ (اذا).
(٥) في ك (تفيير)، وفي س (تعيين).
(٦) انظر المدونة ٦ / ١٩٧ ، ونص جواب مالك فيها : " ان كان ذلك مضرا ببئر جاره منع من ذلك " ، فلم يقيد الضرر بكونه بينا.
(٧) عبارة س (وقال ابن كنانة).
(٨) في حـ ، س (ذلك).
(٩) في س (بجاره) بدون بئر.
(١٠) في حـ (يجد يد) ، وهو تحريف.
(١١) في س (حفر).
(١٢) قوله (من ذلك) ساقط من س.
(١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ.
(١٤) عبارة س (وان أضرّ بئر) ، وعبارة حـ (وان أضرّ بحفره بئر).
(١٥) في س (أن له).
(١٦) ما بين القوسين ساقط من حـ.

والفرق بين أن يستفرغ ماء بئر جاره[1]) أو[2] لا يستفرغه .

والفرق بين أن[3] يجد مندوحة[4] عن الحفر أو لا يجد .

قال المتيطى : فمن ذهب[5] الى حفر بئر[6] فى داره فقام عليه جاره فقال له : انك تنشف[7] بحفر هذه البئر ماء بئرى ، فان كانت الأرض صلبة وقال أهل النظر : لا ضرر عليه فى ذلك لم يمنع[8] . وان كانت الأرض رخوة وكان فى ذلك ضرر منع (من ذلك)[9] .

... ...

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) فى س (ولا) .
(٣) فى ك (بأن) بزيادة الباء وبدون (بين) .
(٤) فى حـ (بدا) .
(٥) نهاية الورقة ٦٥ من حـ .
(٦) عبارة حـ (فمن ذهب يحفر بئرا) .
(٧) فى ك (فقال له : تشف) .
(٨) عبارة ك (فى ذلك ترك والحفر) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .

" الكلام فيمن يحفر في داره بئرا[1] هل يمنع (من ذلك)[2] (أم لا)[3] ؟ " .

قال المعلم محمد : اذا أراد رجل أن يحفر في داره بئرا فلا يخلو اما أن يضرّ بحفره حيطان جاره (أو ببئره -

فان أضرّ بحفره حيطان جاره)[4] فيمنع من[5] حفرها باتفاق[6] .

وان أضرّ بحفره بئر جاره فيجرى في ذلك[7] على ما قدمناه من الخلاف .

وحفر الآبار عندي في الدور بخلاف حفرها في الجنات[8] والأرضين ، (لأن الجنات والأرضين)[9] تحتاج الى كثرة المياه ليسقى منها الأشجار والغلل[10] ، ولمن ينشئ[11] عليها الغرس وما أشبه ذلك ، (فصاحب ذلك)[12] يحتاج الى زيادة الماء ، فمهما قلّ عليه الماء طلب في زيادته[13] حتى يصير

---

(١) عبارة هـ (فيمن حفر بئرا في داره) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٣) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في هـ (منع) .
(٦) نهاية الورقة ١٧٦ من ك .
(٧) عبارة س (وان لم يضر بحفره جاره جرى ذلك ..) .
(٨) في هـ (الجنان) وفي س (الأجنة) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٠) هكذا في جميع النسخ ، وفي المصباح المنير : " الغلة " : كل شئ يحصل من ريع الأرض أو أجرتها ونحو ذلك ، والجمع : غلّات وغلال " أ.هـ .
المصباح المنير ص ٤٥٢ ، وانظر تاج العروس ٨/ ٤٩ .ولم أجد أنها تجمع على (غلل) .
(١١) في س (ولينشأ) ، وفي هـ (لمن) بدون واو .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٣) في س (زيادته) بدون (في) .

عنده من الماء ما يكفيه لما غرس وزرع ، فاذا جاء من يحفر بقربه بئرا ينقص[1] من ماء (أضرّ به)[2] فيما أصّل من غرس وزرع ، فهذا ضرر كثير ، فيقال لمن حفر البئر : اردم بئرك ، وباعده لموضع لا تضرّ به غيرك . هذه حجة صاحب الجنان والأرض .

وأما بئر الماشية والزرع فيحتاج صاحبها أيضا (الى سقى غنمه وبقره وابله وزرعه ، وما أشبه ذلك ، فيحتاج أيضا)[3] فى البئر قدر ما يكفى (من ذلك)[4] ، واذا جاء من ينقص من مائه فيكون أيضا ضررا كبيرا[5] ، بخلاف الدور (والدور)[6] تستغنى بالماء القليل عن[7] الماء الكثير ، (لأنه لا يحتاج فى الدور الا الماء[8] اليسير ، وان كانت حلوة فللشرب وذلك كله يسير)[9] .

وقد قال أشهب فى ذلك : وما احتفره الرجل فى ملكه مما يضر[10] به جاره ليس[11] له ذلك (ان)[12] كان يجد من ذلك[13] بدّا أو لم[14] يضطر

---

(١) فى حـ (فينقص) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة س (وما أشبه ذلك اذ هو محتاج الى ما يكفى) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) فى حـ (كثيرا) وعبارة س (ضررا عليه) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفى س (فانها تستغنى) .
(٧) نهاية ص ٩٣ من س .
(٨) عبارة ك (لأن ما يحتاج فى الدور الى الماء اليسير) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) فى س (لا يضرّ) .
(١١) فى س (جاز له) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفى س (وان) .
(١٣) فى س ، حـ (منه بدا) .
(١٤) فى ك (ان لم) ، وفى س (ولم) .

اليه ، فأما ان كان به الى ذلك ضرورة[1] ولم يجد عنه مندوحة فله أن يحفر وان أضر بجاره ، لأنه يضرّ به منعه كما يضرّ بجاره حفره ، فهو أولى أن يمنع[2] جاره أن يضر[3] به فى منعه له (من)[4] الحفر فى حقّه ، لأنه ماله[5] .

وقال أيضا ابن كنانة : له أن يحفر فى داره بئرا وان أضرّ حفره ببئر جاره[6] ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا ضرر ولا ضرار " ، وقال أكثر العلماء : اذا اجتمع ضرران سقط أصغرهما لأكبرهما[7] .

والذى يمنع أن يحفر بئرا فى داره وهو لا يضرّ حيطان جاره أقر[8] الضرر عليه لما منع أن يحفر فى داره بئرا يغيث[9] به نفسه ويستر أهله[10] والآخر أخف ضررا لما ينقص الماء[11] من بئره ، والماء يزيد[12] بأيسر[13] شئ ولا يرد[14]

---

(١) عبارة ح (فأما ان لم يكن له بد من ذلك ولم يجد ..) .
(٢) فى ح (أولى بمنع) .
(٣) فى ح (ان أضرّ) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٥) عبارة س (فهو أولى ، وليس لجاره منعه من الحفر لأنه ماله) .
وانظر النوادر الورقة ١٩١ وجه .
(٦) عبارة ك (وان أضرّ حفر بئره جاره) .
(٧) وقد أورد الونشريسى هذه القاعدة فى كتابه : ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك . ص ٢٧٠ - ٢٧٢ ، كما أوردها السيوطى نقلا عن ابن السبكى أنها من المستثنيات من قاعدة " الضرر لا يزال بالضرر " .
انظر الاشباه والنظائر ص ٨٧ .
(٨) فى ح (بقي) ، وفى س (أقل) .
(٩) فى ح (يمين) .
(١٠) نهاية الورقة ١٧٧ ك .
(١١) فى ح (من الماء) .
(١٢) فى س (يزول) .
(١٣) فى ك (بأى) ، وعبارة ح (والماء يزيد باليسير شئ) ، والمثبت من س يوافق ما فى أ ، ب ، ق .
(١٤) فى ك (يزيد) .

(عليه)[1] الماء (عنده)[2] من بئر الى بئر ،بلاستقا[3] التصرف والمواضبة .[4]

وقال ابن القاسم فى أرباب الدور[5] : اذا حفر بعض جيرانهما بئرا أو كنيفا فى داره فأضر ذلك بالبئر الأولى منع من ذلك[6] وردم عليه .

(ومنه قال المعلم محمد)[7] (قال)[8] ابن القاسم فى النوادر[9] : ومن حفر بئرا بعيدة من بئر جاره كان أحياها قبل ذلك[10] وانقطع ماء البئر الأولى ،وعلم أنه انما انقطع من حفر هذه البئر الثانية فله أن يقوم على الثاني فيردم البئر الذى حفر .[11]

ومنه قال ابن القاسم فى النوادر[12] - أيضا - : ومن حفر بئرا فى غير ملكه أو فى طريق المسلمين أو (حفرها)[13] فى أرض رجل بغير أمر ربّ الأرض (أوحفرها[14] الى جنب بئر ماشية بغير أمر[15] ربّ البئر)[16] فأضر ببئر الماشية منع

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س ،حـ .
(٣) عبارة حـ (من بئر لا يتسير أسقاه) .
(٤) العبارة السابقة من قوله (ولا يرد) الى هنا غير مستقيمة فى جميع النسخ ، ولم أفهم لها معنى .
(٥) فى س (أقارب) .
(٦) أنظر النوادر الورقة ١٩١ وجه .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك ،وعبارة حـ (ومنه: قال المؤلف فى النوادر) .
(٩) هكذا فى جميع النسخ ،ولم أجده فى النوادر ،وانما وجدته فى المدونة ٦/ ١٩٦ .
(١٠) فى س (ذلك البئر) ،والمثبت يوافق ما فى المدونة .
(١١) فى المدونة (التى حفرها) .
(١٢) كذا فى جميع النسخ - أيضا - ،وهو فى المدونة ١٩٦/٦ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) فى س (البئر) ،والمثبت يوافق ما فىالمدونة .
(١٥) فى حـ (اذن)
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .

من ذلك[1] ،فان عطب فيها رجل ضمن الذى حفرها ما عطب فيها من دابة أو انسان ،وقد قال مالك : من حفر بئرا حيث لا يجوز له فهو ضامن من ما عطب[2] فيها[3] .

(ومنه[4]) قال المعلم محمد : وفى مفيد الحكام (لابن هشام قال[5]): قال أصبغ فيمن حفر بئرا فى داره (فأضرّ دار جاره[6]) فادعى جاره أن ذلك أضرّ ببئر داره[7] أنه لا يمنع من ذلك حتى يتبين ضرره فى احتراز[8] ماء بئر جاره الى بئر داره .

وقال فى المتيطية[9] : ان كانت الأرض رخوة منع ،وان كانت صلبة لم يمنع .

ومنه : قال ابن عبد الحكم فى كتابه : اذا أراد رجل أن يحفر بئرا (فى داره الى جنب جدار رجل ،فذلك له ان لم يكن مضرا بالجدار .

ومنه[10] : قال أصبغ فى آبار الدور : اذا حفر أحدهم[11] بئرا ثمّ حفر جاره فى داره بئرا[12]) يستنزف ماء الآخر منع المحدث من ذلك ، (لأنه من

---

(١) فى حـ (من جميع ذلك) .
(٢) فى حـ (من عطب) ،وفى س (لما عطب)
(٣) انظر المدونة ٦/١٩٦ - ١٩٧ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) عبارة س (أضرّ بئره) .
(٨) عبارة س (وفى اقتراب) ،وعبارة حـ (ويتبين احتراز) .
(٩) عبارة س (قال المتيطى) .
(١٠) قوله (ومنه) ساقط من س .
(١١) فى س (أحد) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ك .

الضرر ، فان بديا جميعا في وقت واحد ولم يسبق أحدهما[1] الآخر بالأمر[2] البين[3] والانفاق الكثير لم أر أن يمنع واحد منهما لصاحبه[4] اذا تباينا بموضعهما الا أن يتقاربا بالموضعين[5] جدا مما يرى (ويتبين)[6] أن فيه الضرر البين مثل أن يكون أحدهما مبطلة[7] على[8] الآخر ، فاذا كان ذلك كذلك رأيت أن يمنعا جميعا ، لأنهما اجتمعا[9] على الضرر حتى يتفرقا ويتباعدا بالأمر البين أو المشابهة[10]

قال المعلم محمد : وقد نزلت عندنا بتونس مسألة في رجل حفر في[11] داره بئرا بجنب حائطه ، والحائط وراءه من جهة دار جاره[12] ماجل ، فقال صاحب الماجل[13] : تضر[14] ماجلي بحفر هذا البئر لقربه[15] (من حائط ماجلي)[16] ،

---

(١) قوله (أحدهما) ساقط من ك ، حـ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) في حـ (اليسير) .
(٤) في حـ (أحدهما صاحبه)
(٥) عبارة س (يتقارب الموضعان) ، وهنا نهاية الورقة ١٧٨ من ك .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) في س (مطلا) ، ولعل المعنى : أن كلا منهما أبطل انتفاع الآخر .
(٨) في ك (عن) .
(٩) في حـ ، س (اتفقا) ، وفي النوادر (لأنهما استبقا الضرر) .
(١٠) في النوادر (بأمر بين أو متشابه) .
وأنظر هذا النص في النوادر ، الورقة ٢٠٠ .
(١١) في ك (بئر) .
(١٢) في ك (داره) .
(١٣) نهاية الورقة ٦٦ من حـ .
(١٤) نهاية ص ٩٤ من س .
(١٥) عبارة س (فقال لصاحب الماجل : يضرّ ماجلك هذا البئر بقربه) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .

فتداعيا الى الشيخ الفقيه القاضي أبى اسحاق بن عبد الرفيع فأمرنا أن ننزل مع ربّ الماجل حتى نرى[1] هل يكون ذلك ضررا (عليه أم لا)[2] ، فرأينا الماجل قريبا من جنب البئر كاد أن يكشف (جنب الماجل)[3] (لقربه من البئر ، فأخبرنا بذلك الفقيه القاضى فقلنا له : لو بقي الماجل دون حفر بئر كان أوثق[4] وآمن[5] ، وانما يخشى أن ينكسر[6] الماجل الى البئر)[7] بسبب ما قرب اليه من الحفر ، فأمر بردم البئر وركزه[8] بالفرشة لئلا ينعقد[9] الردم ، ولا يعيد ردمها بغير ركز .

(ومنه قال المعلم محمد)[10] : قال ابن كنانة فيمن حفر فى داره بئرا ، ولرجل فيه شرب، فقال الذى له البئر للذى له الشرب: أنا أحفر لك بئرا فى دارك ، واقطع عني شربك[11] ، قال : ليس له ذلك الا أن يصطلحا[12] على ذلك ، وذلك أن البئر ربما أفسدت دار الرجل وضيقتها .

---

(١) فى س ، حـ ، ك (تروا) ، وهى باللغة الدارجة فى تونس .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى س، ك (أوفق) ، والمثبت من ب ، ق .
(٥) قوله (وآمن) ساقط من س .
(٦) فى س (يتنفس) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) فى ك (وركن) ، وفى س (وركز) . وسبق بيان المراد بالركز ص ٢٦٥ بأنه : رصّ التراب الذى تدفن به الحفرة حتى لا ينهار .
أما الفرشه فلعلها الأداة التى تستعمل فى الركز ، وتكون من حجارة ثقيلة ، يدل لهذا ما ورد فى لسان العرب ٦ / ٣٢٩ " والفراشة : حجارة عظام أمثال الأرحاء ، توضع أولا ثم يبنى عليها الركيب وهو حائط النخل " .
(٩) فى س (ينفذ) ، وكذا فى ب ، ق ، أ .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) فى س (مشرب) .
(١٢) فى س (المشرب) .

" الكلام في عين تكون في أرض رجل يرشح منها في أرض جاره "

قال المعلم محمد : قال أصبغ (فى النوادر)[1] (للشيخ أبى محمد[2] عبد الله بن أبى زيد - رحمه الله -)[3] فى العين تكون فى أرض لرجل ولجاره أرض الى جنبه فتنبع في أرضه عيون من تلك العين ، فيريد صاحب العين سدّ ما نبع من مائه فى أرض جاره خيفة أن تغور عينه ، فان كان جاره لم يستحدث ذلك ولم يحفره يريد أن يجرى ماء العين الى نفسه[4] (فليس له منعه من ذلك ، لأنه شئ)[5] ساقه الله اليه (فليس للآخر صرف عينه)[6] ، وان كان هو الذى احتفرها[7] (وأجرى الماء الى أرضه بحفر حفرة أو لشئ صنعه فليس ذلك له ، ولصاحب العين أن يمنعه)[8] ويسدّ نبع الماء فى أرضه[9] .

قال المعلم محمد : وهو قول ابن القاسم (وغيره)[10] ولا أعلم فى هذه المسألة خلافا . والله تعالى أعلم .

... ...

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) نهاية الورقة ١٧٩ من ك .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ح .
(٤) العبارة فى النوادر (ولم يحفره كي يخرج ماء العين لنفسه) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ح ، س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ح ، س ، والعبارة فى أ ، ب ، ق (فليس للآخر عنه صرف ما ساقه الله اليه) .
(٧) عبارة س (هو الذى الفاعل منعه من ذلك) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) انظر النوادر والزيادات ، الورقة ١٩١ ظهر ، ١٩٢ وجه .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .

" الكلام فيمن أراد أن يجرى الماء فى أرض غيره
ليسقى به أرضا لـــــه أخــــــرى "

قال المعلم محمد : (قال أصبغ فى النوادر (١)) وإذا كانت لرجل أرض وفيهـا ماء ، وله أيضا أرض أخرى بعيدة من أرضه ، ولرجل آخر بينهما أرض حالـت بين أرضيه فأراد أن يجرى الماء فى الأرض الحائلة بينه وبين أرضه (٢) ليسقى بــه أرضه فمنعه صاحبها ، ففى ذلك عن مالك قولان : -

قال ابن القاسم عن مالك : لـه منعـه (٣) ، ولم يأخذ بما روى عن عمر بـن الخطاب - رضى الله عنه - فى ربيع (٤) عبد الرحمن (٥) ، ولا بالحديث الآخـــر فى خليج (٦) الضحاك (٧) ، فخاف مالك أن يستحق جرى الماء فى أرض الرجـــل ، وقال : سيحدث للناس أقضية بقــــدر ما أحـــدثــوا مـــن

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س ، ك ، ولم أجده فى النوادر .
(٢) عبارة س (بين أرضيه) .
(٣) انظر قول مالك فى النوادر ، الورقة ١٩٦ ظهر ، المنتقى للباجى ٦ / ٤٦ .
(٤) فى س (ربيع) ، وكذا ب ، أ ، ق ، والربيع : الجدول ، وهو النهـــر الصغير ، انظر المصباح ص ٢١٦ ، وفى المنتقى للباجى ٦ / ٤٧ عند شرح هذا الحديث قال : قال يحى : الربيع : الساقية الظاهرة " .
(٥) عبارة ك (ربيع بن عبد الرحمن) ، وهو خطأ واضح .
والمراد بعبد الرحمن : عبد الرحمن بن عوف القرشي ، الصحابى الجليـــل ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفى سنة ٣٢ هـ .
انظر : ترجمته فى (الاصابة ٦ / ٣١١ ، الاستيعاب بحاشية الاصابـــة ٦ / ٦٨) وسيذكر المؤلف - قريبا - هذه القصة ، فانظر تخريجها هناك .
(٦) الخليج هو : نهر يقتطع من النهر الأعظم الى موضع ينتفع به فيه ، والخليج من البحر : شرم منه .
انظر لسان العرب ٢ / ٢٥٧ .
(٧) هو الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدىّ بن كعب الانصارى الأشهلى ، شهد غزوة بنى النضير ، وكان متهما بالنفاق ثم تاب بعد ذلك وصلح - كما فـى الاصابة - . توفى فى آخر خلافة عمر بن الخطاب .
انظر : أسد الغابة ٣ / ٥٣ ، الاصابة ٥ / ١٨٢ ، وسيذكر المؤلف القصة قريبا

الفجور ، ولو كان في زماننا أناس[1] كأناس زمان عمر لكان لهم ذلك[2] ، وهذا هو القول المعمول عليه[3] لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لا يحل مال امرئ[4] مسلم الا عن طيب نفس منه "[5] .

القول الثاني : قال ابن نافع عن مالك : (ان)[6] له ذلك .

قال المعلم محمد : وهذا كثيرا ما يجري عند أهل البوادي ، ويجري الماء في أرض بعضهم لبعض[7] ، ولا ينكر بعضهم على بعض اذا كانت (الأرض)[8] التي يجري فيها الماء عاطلة بيضاء ، وأما اذا كانت مزروعة معمورة فما رأيته ، ولا ينبغي لمن أرضه بيضاء[9] أن يمنع جاره أن يجري الماء في أرضه ، لأنه مما لا يضره وينفع جاره ، ولكن لا يجبر على هذا[10] . وأخبرني شاهدان عدلان من أهل البادية عارفان بالزرع والسقي (أنهما)[11] قالا : (ان)[12] جريان الماء في الأرض البيضاء يفسدها ويضرّ بها من أجل فساد (موضع)[13] جريان[14] الماء بالتمليح

---

(١) في هـ (الناس) ، وعبارة س (ولو كان الناس في زماننا) .
(٢) انظر كلام مالك في المنتقى للباجي ٦ / ٤٦ ، وقد رواه عنه أشهب . وكذا في النوادر ، الورقة ١٩٦ ظهر .
(٣) في س (المعمول به) وفي ك (المعمول عليه) .
(٤) نهاية الورقة ١٨٠ من ك .
(٥) سبق تخريجه
(٦) ما بين القوسين ساقط من هـ ، وانظر قول ابن نافع عن مالك في المنتقى ٦ / ٤٧ .
(٧) عبارة س (ويجري بعضهم الماء في أرض غيره ولا ينكر ..) ، وفي هـ ، ك ، (بعضهم بعضا) ، والمثبت من أ ، ب ، ق .
(٨) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٩) عبارة هـ (ولا ينبغي لصاحب البيضا) .
(١٠) عبارة هـ (وينفع جاره ولا يجري على هذا) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٤) في هـ (جرى) ، وهنا نهاية ص ٩٥ من س .

لما يستقبل من عامه [1] ، بخلاف جريان الماء فى الأرض (العامرة فانه [2] يصلح ما يكون مزروعا [3] على موضع الساقية [4]) [5]

(واختلف أيضا فى الساقية تكون لرجل فى أرض جاره فأراد صاحب [6]) الساقية أن ينقلها من موضعها [7] الى موضع آخر أقرب اليه ، أو أسمح [8] لجرى الماء ، ففى ذلك أيضا قولان رواهما الشيخ أبو محمد عبد الله بن أبى زيد فى النوادر .

ونص القول الأول من المجموعة قال أشهب عن مالك : يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور . وأحدث بهذا عن من يوثق به [9] ، فلو كان أمر [10] الناس فى أزمنتنا هذه معتدلا كاعتدال [11] زمن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رأيت أن يقضى [12] له باجراء مائه فى أرضك [13] ، لأنه لا شرك [14] له

---

(1) عبارة حـ (بما يستقبل بعد عامه) .
(2) قوله (فانه) ساقط من حـ .
(3) فى س (من زرعها) .
(4) كلمة (الساقية) سقطت من حـ .
(5) ما بين القوسين ساقط من ك .
(6) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(7) فى حـ (من يوضع) .
(8) فى س (وأصلح) .
(9) عبارة حـ (وحدثنى بهذا من يوثق) وعبارة ك (وأحدث هذا من يوثق) وعبارة ب (وأحدث عمن يوثق) ، والمثبت مختار من الجميع ، والعبارة فى المنتقى : (قال مالك : وأخذ بها من يوثق به) .
(10) كلمة (أمر) ساقطة من ك .
(11) فى المنتقى (كاعتداله فى زمان عمر) وكذا فى النوادر .
(12) فى حـ (أقضى) .
(13) فى حـ (أرضه) ، وهو تحريف .
(14) فى حـ (لا شريك) ، والعبارة فى المنتقى والنوادر : (لأنك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك) .

ولا يضرك[1] ، وقد يشترى[2] الناس ،ويستحقون اليهم[3] ، ويخاف أن يطول[4] الزمان ،وينسى ما كان جرى عليه هذا الماء ،وقد يدعى جارك عليك بدعوى[5] فى أرضك[6] .

وقال ابن كنانة نحوه ،لا يقضى بحديث الضحاك ،لأن الناس قد فسدوا[7] .

قال المعلم محمد : روى زياد[8] عن مالك فى سيل[9] ربيع عبد الرحمن

---

(1) فى هـ (ولا يضره) .
(2) فى هـ ،ك (يشتروا) ،وفى ب ،ق (يشروا) .
(3) قوله (ويستحقون اليهم) ساقط من ك ،والمثبت من هـ ،وفى نسخة (أويستحق) والجملة من قوله (وقد يشترى) دخلها تحريف ،وتعديلها من المنتقى والنوادر وهو : " ولا يضرك ،ولكن فسد الناس واستحقوا التهم فأخاف أن يطول ...) .
(4) فى ك (يطال) .
(5) فى ك (يدعي) ،وفى النوادر والمنتقى (بدعوى) .
(6) نهاية الورقة (١٨) من ك . وانظر النقل السابق فى النوادر ، الورقة ١٩٦ ظهر والمنتقى ٦ / ٤٦ .
(7) انظر قول ابن كنانة فى المرجعين السابقين بالاحالة نفسها .
(8) فى هـ (ابن زياد) ،والمثبت من ك يوافق ما فى النوادر .
وقد روى عن مالك جماعة باسم زياد وابن زياد ،وسأذكر من وجدت منهم باختصار ،لعدم وجود قرينة ترجح أحدهم .
فمنهم : زياد بن يونس بن سعيد بن سلامة الحضرمي من أهل مصر ،قال ابن حجر فى تقريب التهذيب : ثقة فاضل ،ت سنة ٢١١ هـ .
انظر تقريب التهذيب ١ / ٢٧٠ .
ومنهم زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون ،أندلسي ،توفى سنة ١٩٣ هـ .
انظر ترتيب المدارك ١ / ٣٤٩ .
ومنهم زياد بن عبد الله الطليطلى ،وزياد بن الهيثم ،وزياد بن سعد .
انظر ترتيب المدارك ٢ / ١٩٠ ،الطبعة المغربية . وأما ابن زياد : فمنهم على بن زياد التونسى ،وقد روى الموطأ عن مالك . توفى سنة ١٨٣ هـ .
ترتيب المدارك ٣ / ٨٤ . الطبعة المغربية .
ومنهم : على بن زياد الاسكندرانى . انظره فى ترتيب المدارك ١ / ٤٦٤ .
(9) فى جميع النسخ (فى مثل) ،وهو تصحيف ،والمثبت من النوادر .

ابن عوف الذى كان له فى أرض جد(١) عمرو(٢) بن يحى المازني فأراد تحويله فى أرضه الى مكان هو أقرب الى أرض عبد الرحمن فأبى عليه رب الأرض، فقضى عليه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن يجريه(٣) .

وقال(٤) مالك(٥)) : ان لم يضر به فيقضى (بمروره فى أرضه(٦)) وان أضر به فيمنع(٧) (من ذلك(٨)) .

(وفى حديث الضحاك بن خليفة الذى أراد أن يجرى الماء فى أرض محمد ابن مسلمة(٩) فقضى عليه عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن يمر به فى

---

(١) فى ك (فى أرض رجل جد) .

(٢) فى ك ، حـ (عمر) ، والمثبت من ب ويوافق ما فى الموطأ وهو الصحيح . وقد سبقت ترجمة عمرو بن يحى
والمراد بجد عمرو جد أبيه ، كما فى الموطأ : عن عمرو بن يحى المازنى عن أبيه أنه قال : كان فى حائط جده ربيع ...) .
وجده هو : أبو حسن تميم بن عبد عمرو الأنصارى ثم المازني ، مشهور بكنيته وساق ابن حجر قول ابن السكن أنه بدرى له صحبه ، قال ابن عبد البر : وفى صحبته نظر .
انظر: الاصابة ١/٨٣، الاستيعاب بحاشية الاصابة ١/٦٢ .

(٣) هذا الأثر رواه مالك فى الموطأ فى كتاب الأقضية ، باب القضاء فى المرفق ، حديث رقم (٣٤) ٢/٧٤٦، وقد ذكره المؤلف هنا بمعناه .

(٤) فى حـ (فقال) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارتها (فيقضى عليه) .

(٧) فى ك (فليمنع) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س .

(٩) فى حـ ، أ ، ب ، ق (سلمة) ، والمثبت هو الصحيح ، كما فى الموطأ (فأراد أن يمر به فى أرض محمد بن مسلمة) .
وهو: محمد بن مسلمة بن خالد بن عدى ، الأنصارى الأوسى ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، وهو أحد الذين قتلوا كعب بن الأشرف . مات بالمدينة سنة ٤٣ هـ .
انظر الاصابة ٩/١٣١، الاستيعاب بحاشية الاصابة ١٠/٤٤ .

أرضـــــــه[1] .

ومنه[2] قال المعلم محمد)[3] : وفي العتبية قيل لأشهب : لو أن لـــــي أرضا الى جانبها أرض لغيرى ، وبين أرضه[4] عين وليس لها ممرّ الا من أرضـه[5] فمنعني المرور اليها ، قال : ان كانت أرض جارك أحييت بعد احياء العيـــن وأرضك[6] فلك الممر في أرضه ، وأن يجرى ساؤك فيها (الى أرضك)[7] بالقضـاء ، وان كانت أرضه قبل عينك وقبل أرضك فليس لك في أرضه ممرّ (الى عينك)[8] ، ولا لعينك ممرّ في أرضه[9] .

و (منه قال المعلم محمد)[10] : من المجموعة قال أشهب عن مالك فيمـــن مات عن أرض كانت عفا[11] لا غرس[12] (فيها)[13] ، ولا مال له غيرها[14] فاقتسمهـــا

---

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الاقضية ، باب القضاء في المرفق ، حديث رقم (٣٢) ٢ / ٧٤٦ ، والشافعي في مسنده في كتاب اختلاف مالك والشافعي - رضي الله عنهما - ص ٢٢٤ ، وانظره أيضا في كنز العمال ، رقم (٩١٤٥) ٣ / ٩١١ ، ٩١٢ . وقد ذكره المؤلف هنا مختصرا ، ولم يورده بتمامه .

(٢) نهاية الورقة ٦٧ من حـ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) في حـ (أرضيه) ، وعبارة س (وبازاء أرضي عين) ، والعبارة الصحيحة في النوادر وهي (ولي خلف أرضه عين) .

(٥) عبارة حـ (ممر الى أرضه) وعبارة النوادر (وليس لي اليها ممر الا في أرضه) .

(٦) في س (في أرضك) (٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س .

(٩) انظر هذا النقل في النوادر ، الورقة ١٩٦ ظهر ، والمنتقى ٦ / ٤٦ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .

(١١) في حـ (عفاء) .
والعفا : ماليس فيه لأحد أثر ، وهو من عفا الشيء اذا درس ولم يبق لـــــه أثر ، أو ما ليس لأحد فيه ملك ، من عفا الشيء يعفو اذا صفا وخلص .
انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٦٦ ، لسان العرب ١٥ / ٧٨

(١٢) نهاية الورقة ١٨٢ من ك .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٤) عبارة س (ولا ماء لها) وفي النوادر (ولا ماء) .

الورثة وباعوها ،وغرسها[1] الذين اشتروها[2] ، (وأن منهم من اشترى ما ساقاه[3] ، ومنهم من اكتراه ،[4])[5] فأقاموا على ذلك نحوا من أربعين سنة حتى عمر (ذلك[6]) عليهم ،ثم باع بعضهم حقه فقال المشترى لمن يمر منهم بمائه عليه لا أدعك تمر به علىّ ،وقال الذى يمرّ به : (هذا)[7] (الماء)[8] لم يزل هكذا متدار[9] أربعين سنة ،قال مالك : أرى أن يدعوهم القاضي بأصل القسم فيحلفهم (عليه)[10] ،(ولو لم يكن الا ما هم عليه)[11] أقروا على ذلك ولم يكن له أن يمنعهم[12] .

... .

---

(١) فى جميع النسخ (وغرسوها) ،والمثبت يوافق ما فى النوادر .
(٢) فى س (اشتروها منهم) .
(٣) فى ح (تساماه) ،وفى أ ،ب ،ق (تساقاه) .
(٤) فى ح (أكراه) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ح ،وفى النوادر (حتى عمي ذلك) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ح .
وعبارة النوادر : (وقال الذى يمرّ عليه : هذا الماء لم يزل ...) .
(٩) فى ح (منذ) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ح ،وعبارة س(وان لم يكن الا ماؤهم عليه) ،والمثبت منك ،ب،وعبارة النوادر(وان لم يكن الا ماهو عليه أقروه ...) .
(١٢) فى ح والنوادر (يمنعه) وعبارة س (ولم أر أن يمنعهم) .
وانظر هذا النقل فى النوادر،الورقة ١٩٦ ظهر،١٩٧ وجه .

" الكلام فيما يجوز من الاجارة والجعل في[1] حفر الآبار "

قال المعلم محمد : من التبصرة للخمي - رحمه الله - قال : وحفر البئر على ثلاثة أوجه : أجرة[2] ، ومقاطعة ، وجعالة

فالاجارة والمقاطعة تلزم[3] بالعقد وتجوز[4] فيما يملك من الارض وفيما لا يملك (من الأرضين)[5] .

والجعالة لا تلزم[6] بالعقد ، والمجعول[7] له بالخيار على المشهور من المذهب وتجوز فيما لا يملك من الأرضين . واختلف هل تجوز فيما يملك ، فأجاز ابن القاسم الجعالة في كل الغراسة فيما يملك[8] ، والحفر مثلها (على هذا)[9] .

والاجارة على حفر الآبار تختلف باختلاف الأرضين من الشدة واللين وبعد الماء[10] ، والمعرفة بذلك والجهل[11] .

---

(١) في س (على)

(٢) في هـ (أجرة زمانية) وفي س (اجارة) وسيبين المؤلف هذه الأوجه في آخر الفصل .

(٣) في مفيد الحكام (تلزمان) .

(٤) في مفيد الحكام (وتجوزان) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س .

(٦) في هـ (لا تثبت) .

(٧) في ك (والمجعول عليه له الخيار) .

(٨) عبارة س (فأجاز ابن القاسم الجعالة والغراسة في كل ما يملك)

(٩) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٠) في س (وبعد الماء وقربه) .

(١١) في ك زيادة (وان كان المستأجر كذا) ، وفي أ ، ب (وان كان المستأجر والأجير) ، ولم أجد تمام النص في جميع النسخ ، والنص كاملا من مفيد الحكام هو (فان كان المستأجر والأجير عالمين بصفة الأرض وبعد الماء جازت الاجارة على الاطلاق من غير شرط) .

انظر مفيد الحكام ، مخطوط رقم (١٥٢٢٣) في دار الكتب الوطنية بتونس الورقة ١٤٥ وجه .

قال المعلم[1] محمد : ومن المدونة قال ابن القاسم قال مالك : ولا بـأس بالاجارة على حفر البئر بموضع كذا وعمقها كذا ، وقد خبر[2] الأرض وان لـم يخبرها (لم يجز)[3] .

وقال يحى (بن يحى)[4] : قال[5] ابن القاسم : ان عرفا[6] الأرض بلين أوشدة أو جهلاها جميعا جاز ، وان علم ذلك أحدهما وجهله الآخر لـم يجز الجعل فيه .

وقال أبو الزناد[7] فى المدونة : " وعلى حافر البئر اخراج الماء[8] .

قال ربيعة[9] : انما ذلك فى أرض متقاربة خروج[10] الماء . وأما المختلفـة

---

(١) نهاية الورقة ١٨٢ من ك .
(٢) عبارة المدونة (ان كان استأجره على أرض قد عرفوها واختبروها فلا بـأس بالاجارة فيها) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة المدونة (وان كانوا لم يختبروها فلا خير فى هذه الاجارة) أنظر المدونة ٤/ ٤٥٠ بتصرف من المؤلف .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) فى حـ ، س (عن) .
(٦) فى هـ ، ك (عرف) .
(٧) فى س ، هـ (ابن الزناد)
وهو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدنى ، قال ابن حجر فـى التقريب : " ثقة فقيه " ، توفى سنة ١٣٠ هـ ، ممن روى عنه الامام مالك رحمه الله انظر تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٣ ، تقريب التهذيب ١/ ٤١٣ ، الكاشـف للذهبى ٢/ ٨٤ .
(٨) انظره فى المدونة ٤/ ٤٥٠ .
(٩) هو : ربيعة بن أبى عبد الرحمن . وقد سبقت ترجمته فى ص ١٩٥ مـن الكتاب .
(١٠) فى س (متقاربة فى خروج) ، وعبارة المدونة (ان كانت الارض متقاربة ليـس بعضها يخرج الماء منها قبل بعض فلا بأس به) .

(فمذارعة)[1] أحبّ الي[2] " .

قال ابن يونس[3] : حفر البئر (المختلفة)[4] بالأيام أجوز .

قال المعلم محمد : وذكر ابن هشام فى أحكامه[5] : اذا قال المستأجر للأجير استأجرتك[6] على أن تحفر لي بئرا فى هذه الارض ، ولم يزد على ذلك جاز الا أن تختلف العادة فى سمته فيذكر السمة ، وان كانا عالمين[7] بصفة الارض ويختلف بعد[8] الماء لم يجز[9] . وان اختلفت[10] صفة الأرض دون بعد الماء جاز ذلك اذا سميّا للشديدة أجرة (وللرخوة أجرة)[11] فما حفر من كل صنف كان له بحسابه "[12] .

قال المعلم محمد : وهذا بخلاف ما قاله ابن حبيب فى الواضحة ، قال : لا يجوز حتى يختبر العامل[13] شدة الأرض وقرب الماء وبعده "[14] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك ، والمثبت من ب ، ق ويوافق ما فى المدونة ، وعبارة س (وأما المختلفة فلا وهو أحب) .
(٢) انظره فى المدونة ٤ / ٥٠ ، بتصرف من المؤلف .
(٣) عبارة حـ (وقال ابن القاسم) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) فى حـ (فى أحكامه قال) .
(٦) فى حـ ، س (استأجرك) .
(٧) نهاية ص ٩٦ من س .
(٨) فى حـ (هواء) .
(٩) فى مفيد الحكام (لم يجز الا مذارعة) .
(١٠) فى ك ، حـ (واختلاف صفة) ، والمثبت من س يوافق ما فى المفيد .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٢) انظر هذا النقل فى مفيد الحكام ، الورقة ١٤٥ وجه ، المخطوط السابق .
(١٣) فى ك (حتى يختبر الماء من شدة) .
(١٤) انظره فى مفيد الحكام ، الورقة ١٤٥ ظهر ، المخطوط السابق .

قال ابن هشام في أحكامه : وان حفر على الجعل فلما تمّ انهار كان للحافر جعله ، وان انهار قبل تمامه لم يكن له شيء[1] ، وان حفر البئر[2] ثم تركه[3] لم يكن له شيء ، فان جعل فيه الجاعل لأجير[4] جعلا فأتمه كان للأول أن يرجع على من جاعله بقيمة عمله[5] يوم أتمه الثاني ، وسواء[6] كانت القيمة الآن[7] مثل جميع المسمى أو أقل أو أكثر .

قال ابن هشام : وهذا قول مالك - رحمه الله - وابن كنانة[8] .

وقال ابن حبيب في الواضحة : فان انهار البئر قبل التمام ، ففي الجعل المضمون لا شيء له حتى يتمّ عمله ، وله في الاجارة بقدر ما عمل ما لم ينهدم لسوء عمله ، وان انهدم ذلك بعد الكمال فله الأجر كله ، والمصيبة من ربّ الارض الا أن ينهدم من سوء العمل فلا شيء له[9] .

(قال المعلم محمد : ويغرم ما أنفق فيه من آلة[10] وغيرها اذا كان انهدامه من سوء العمل)[11] .

قال المعلم محمد : العرف عندنا من حفر الآبار : الاجارة والمقاطعة

---

(1) في حـ (جعل) .
(2) في س (على البئر) .
(3) في س ،ك (ترك) .
(4) في حـ (للأجير) ، وفي المفيد (لآخر) .
(5) في حـ (ما عمله) .
(6) نهاية الورقة ١٨٤ من ك .
(7) في س (الأولى) .
(8) انظر مفيد الحكام لابن هشام الورقة ١٤٥ وجه المخطوط السابق .
(9) انظر كلام ابن حبيب في مفيد الحكام الورقة ١٤٥ ظهر، المخطوط السابق .
(10) في حـ (ماله) وهو تصحيف .
(11) ما بين القوسين ساقط من س .

(خاصّة)[1] ، وأما الجعالة فما رأيت أحدا فيما أعلم[2] أعطى بئره مجاعلة ، ولم يجر لنا بهذا أيضا عرف[3] لا فى بناء ولا حفر بئر .

والعرف عندنا فى حفر الآبار بالقامة[4] على أن يتفقا على خمس قيم[5] أو عشر قيم أو أكثر أو أقل بكذا وكذا على أن وسع البئر كذا ، ثمّ يشرع فى العمل فما[6] كان من الأرض الذى[7] يقطعه[8] الفأس تم[9] الحافر حفره على ما اشترطه عليه من القيم ، ولا كلام للحافر فى شئ (من شدة الارض)[10] مما يقطعه الفأس ، ولا كلام لصاحب البئر فى الأرض الرخوة مما تهون فى الحفر ، فان عرض للحافر حجر مما لا يقطعه[11] الفأس قبل أن يتم ما اتفقا عليه من القيم ينظر ، ان كان غلظه شبرا[12] واحدا أو ما يقاربه مما يقطع بالماعون[13] فعلى

(١) ما بين القوسين ساقط من س

(٢) عبارة ك (فما رأيت أحدا فيما نعلم أن أحدا) .

(٣) عبارة ك (مجاعلة ولا لمائة أيضا لا فى بناء) وعبارة ح (مجاعلة ولا كرى لبنائها أيضا لا فى بناء) وفى ب ، ق (مجاعلة ولا يجرى لبنيانها أيضا لا فى بناء) . والمثبت انفردت به س ، وبه يتضح المعنى .

(٤) فى ح (بالقيمة) ، والمراد بالقامة قامة الانسان ، وجمعها قامات وقيم كعنب . انظر تاج العروس ٩ / ٣٦ .

(٥) فى س (قامات) .

(٦) فى س (فيما) .

(٧) فى س (التى تقطعها) .

(٨) فى ح ، ك (يقطعها) ، والمثبت من ب ، ق .

(٩) فى ح (ثم) ، وعبارة س (ثم على الحافر) ، وهى هكذا فى ك ، والصحيح (أتمّ أو تمّ) لأن (تمّ) لازم .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من ح .

(١١) فى س (يطيقه) ، وهنا نهاية الورقة ٦٨ من ح .

(١٢) عبارة ح (ينظر هل يكون مخلصه شهرا واحدا) .

(١٣) فى ح ، ب (بالمعون) وعبارة س (مما يقطعه بالمعول) .
والماعون : الفأس ، وفى المصباح المنير ص ٥٧٦ : " والماعون : اسم جامع لأثاث البيت كالقدر والفأس والقصعة " .

الحافر قطعه ولا يكلف صاحب البئر (الى)[1] أن يكرى على قطعه ، وان كان أكثر من ذلك فهو[2] على صاحب البئر . هكذا العرف عندنا وبهذا نفصل بين[3] المستأجر والأجير اذا ردّهما القاضي الينا أو تداعيا الينا من غير قاض .

قال (المعلم محمد : من كتاب)[4] ابن هشام : والمضمون فى البئر أن يعامله[5] على حفرها حتى يبلغ الماء مضمونا ذلك عليه على أن الأجراء[6] والالات[7] عليه ، ولا ترك (له)[8] حتى يتمّ ، وان مات أخذ من ماله .

قال ابن هشام : وكذلك لو عامله[9] على طيّها[10] مضمونا عليه اذا وصف الحجارة ونفقة البئر[11] .

قال المعلم محمد : والمجاعلة فى البئر ، أن يقول : ان بلغت كذا وكذا فلك كذا وكذا ، وان قصرت فلا شئ لك[12] ودع العمل متى شئت[13] والالات فيها على الجاعل ، ولا يجبر على تمام العمل ، ولا يأخذ فيما عمل شيئا .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة حـ (الا أن يكون) .
(٢) فى حـ (فعلى) بدون (هو) .
(٣) نهاية الورقة ١٨٥ من ك .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) فى مفيد الحكام (أن يعاقده) .
(٦) فى ك ، حـ (الأجرة) ، والمثبت من س ، ب ، ويوافق ما فى المفيد .
(٧) فى ك ، س (والالة) ، والمثبت من حـ ، ويوافق ما فى المفيد .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، والمثبت من حـ والمفيد ، وعبارة س (ولا يترك ذلك حتى) .
(٩) فى ك (عاملها) .
(١٠) فى حـ (على أن طيها) .
(١١) انظر مفيد الحكام لابن هشام ، الورقة ١٤٥ ظهر ، المخطوط السابق .
(١٢) فى حـ (فلا شئ لك فى الجعل) .
(١٣) فى ك ، س (ماشئت) .

قال ابن الماجشون : فان عرضت له في البئر صخرة (منعته الحفر)[1] فلا شيء له في الجعل ولا في المضمون الا أن يكون (رب البئر)[2] انتفع بعمله[3] (في كنيف أو غيره[4] فيعطيه بقدر ما انتفع)[5] به في عمله[6]، وفي الاجارة : له بحساب ما عمل حتى منعته الصخرة .

قال ابن حبيب : وكذلك فسر لي (من لقيت)[7] من أصحاب مالك عنه[8] والمؤاجرة[9] في البئر : أن تقول استأجرتك على حفر هذه البئر دون طيها (أو)[10] مع طيها بيدك[11] حتى تفرغ منها بكذا ، أو على أن تعمل[12] فيها عشرة أيام بكذا ، والالات والأجراء ان احتيج اليهم عند الطي على رب البئر، وكذلك في بناء البيت وما أشبهه ، وان مات قبل التمام[13] فله بحساب ما عمل بخلاف[14] المجاعلة .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي المفيد (رب الأرض) .
(٣) قوله (بعمله)ساقط من ك ، وفي ح (به) ، والمثبت من س، ب ويوافق ما في المفيد .
(٤) نهاية ص ٩٧ من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٦) عبارة س (أو غيره فيقطعه له ، وفي الاجارة) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ح ، ك .
(٨) انظر هذا النقل في مفيد الحكام ، الورقة ١٤٥ ظهر ، المخطوط السابق .
(٩) عبارة ك (فالمعاملة والمؤاجرة) ، وفي س (قال المعلم محمد : والمؤاجرة) وفي ح (والاجارة في البئر) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ح .
(١٢) عبارة س (بكذا وتعمل فيها) .
(١٣) في ح (الطي) .
(١٤) في س (وكذلك المجاعلة) ، وهو خطأ اذ المجاعلة تخالف الاجارة في هذا ، وقد سبقت مسألة الجعالة قبل هذه مباشرة .

" الكلام في رجل استأجر رجلين على أن يحفرا
له بئرا فمرض أحدهما بعدما بدأ في الحفر"

قال المعلم محمد : من استأجر[1] رجلين على حفر بئر (بكذا[2]) فحفرا بعضها ثم مرض أحدهما فأتمها الآخر فقد اختلف هل له أجرة فيما حفر عن شريكه أم لا ؟ : -

فقال ابن القاسم في المدونة : يقال للمريض[3] أرض الحافر من حقك فإن أبى لم يقض عليه والحافر متطوع له[4] .

وقال سحنون في غير المدونة : الحافر متطوع لرب البئر لا للمريض

قال المعلم محمد : ووجه بعض القرويين (قول ابن القاسم[5]) ، قال : لو كانا[6] شريكين[7] للزم[8] أحد ما عجز عنه صاحبه ، (ولما لم يكونا شريكين[9]) صار[10] كل واحد[11] حفر حصته ، فلما حفر أحدهما ما لم يجب

(١) عبارة ك (وإن استأجرت) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ ، والمثبت من س ، ب ، ق .
(٣) نهاية الورقة ١٨٦ من ك .
(٤) المدونة ٤/ ٤٥٠ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) في حـ ، ك (ويكونا) ، والمثبت انفردت به س عن سائر النسخ الأخرى
(٧) في حـ (لشريكين) .
(٨) في حـ ، ك (يلزم) والمثبت انفردت به س أيضا .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك ، والمثبت من س فقط ، وبه يستقيم المعنى .
(١٠) في حـ (صار ذلك) .
(١١) في س (واحد منهما) .

عليه[١] لم يلزم صاحبه[٢] أن يعطيه فيه أجرا كمن خاط ثوب رجل[٣] ، أو (حرث) [٤] أرضا متعمدا فلا شئ له[٥] .

قال المعلم محمد : ووجه قول سحنون (كأنه رأى) [٦] أن مرض الأجير يفسخ الاجارة[٧] لأنه أمر لا يمكن التراخي فيه كموت الدابة في السفر ، فاذا كان الفسخ واجبا بمرضه وان لم يحكم به حاكم للضرورة صار الحافر متطوعا لربّ البئر ، ولا لشريكه أن يعمل[٨] ما عمل[٩] صاحبه من الحفر اذا مرض صاحبه .

(قال المعلم محمد) [١٠] : وفي الأحكام لابن هشام (قال) [١١] : ويحمل[١٢] قول ابن القاسم على[١٣] أن الاجارة كانت على (الذمة ، ويحمل قول سحنون[١٤] على أنها كانت على) [١٥] أعيانهما[١٦] ، فاذا كانت على

---

(١) في ك (على صاحبه) .
(٢) عبارة س (لم يلزمه) .
(٣) عبارة حـ (كمن جد ثمرة رجل) ، وعبارة س (كمن خلط ثمرة رجل) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها فراغ كتب عليه (كذا) .
(٥) في س (عليه) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) عبارة س ، ك (أن بمرض الأجير تنفسخ) .
(٨) عبارة س (اذ لا يجب على الشريك أن يعمل) .
(٩) في س (ما على) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) في س (ويحتمل) .
(١٣) (على) ليست في س .
(١٤) في حـ (ابن القاسم) ، وهو خطأ ، لأنه سبق .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٦) في حـ ، ك (أعيانها) ، والمثبت من س ، وهو الموافق للسياق .

الذمة وحفر الصحيح في أول مرض صاحبه صحّ قول ابن القاسم أنه في حكم المتطوع ، لأن المريض يقول : من الحق فيما بيني وبينك أن تصبر حتى أحفر معك .

وان حفر بعد أن طال المرض (١) كان له أن يرجع على صاحبه بالأقل من أجرة المثل ، أو بأجرة غيره ممن كان يعمل معه ، فان كانت اجارته أقلّ لم يكن له غير ذلك ، وان كانت اجارة غيره أقل لجودة (٢) صنعة الصحيح (٣) قال المريض : قد كان لي أن آتي بمن هو دون صنعتك ولم يكن لربّ البئر عليّ مقال (اذا كان لا عيب عليه فيهما ، ولا مقال لربّ البئر عليهما (٥) في ذلك (٦)) قرب (المرض (٧)) أو طال ، لأن عمله مضمون عليه وانما (٨) عليه فيما (٩) بين الأجيرين .

وان كانت الاجارة على أعيانهما لم يستحق المريض (١٠) على صاحب البئر عن حفر صاحبه أجرة ، وسواء حفر في أول المرض أو آخره . (١١)

... ...

---

(١) في ح (قام المريض) .
(٢) في ح (لحدوث) وهو تصحيف .
(٣) العبارة السابقة في س (فان كانت أجرة غيره أقل لم يكن له غير ذلك ، فان كانت أجرة غيره أقل من صنعة الصحيح) ، والمثبت يوافق ما في المفيد .
(٤) عبارة س (أن ابتني دون) .
(٥) في ح (عليهما) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٨) في ح (وانما هو) .
(٩) في ح ، ك (فيمن) والمثبت من س ، ق ، ب .
(١٠) كذا في جميع النسخ ، وفي المفيد (استحق المريض) ، والمثبت هو الصحيح لأنه عائد على قول سحنون ، وسحنون كما سبق قوله أنه متطوع لربّ البئر ، ثمّ ان الاجارة على الأعيان فهي متعلقة بعين الأجير ، فلما مرض لم يستحق الآخر من الأجر شيئا لعمله .
(١١) انظر مفيد الحكام ، الورقة ١٤٥ ظهر ، المخطوط السابق .

" الكلام فى الاجارة والجعل فى البنـــاء "

(قال المعلم محمد)[1] : من المدونة قال ابن القاسم : ومن واجرتـــه على بناء دار فالالات[2] والفوس[3] والقفاف[4] والماء والدلاء على ما تعارف الناس عليـــه فان لم تكن لهم سنة فآلـة[5] البناء على ربّ الدار ،ونقش الرحى على ربـــه،[6] ومن[7] واجرته[8] على بناء حائط ووصفته لـه (فبنى نصفه)[9] ثم انهدم فلـــــه بحساب ما بنى[10] من أجرتـه ،لأنـه قابض لكل (ما بنى)[11] وليس عليـــــه بناؤه (مرة)[12] ثانية ،كان الأجـر والطين[13] مـن عندك أو من عنـده .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) فى ك (فالاتـه) وفى س (فالادواة عليه) .
(٣) الفوس : جمع فأس ،و مهموزة ويجوز التخفيف ،انظر المصباح المنيرص٢ ٤٨
(٤) القفاف : جمع قفة ،والقفة هى الزبيل ،والزبيل أو الزنبيل : المكتل .
انظر لسان العرب ٩ / ٢٨٧ ، المصباح المنير ص ٢٥١ .
(٥) فى س (فان) .
(٦) عبارة حـ (وتعين الربّ بـه) .
(٧) نهاية ص ٩٨ من س .
(٨) فى حـ (استأجرتـه) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) فى حـ ،ك (بقى) ،والمثبت من س ،ب،وعبارة المدونة (وله من الأجـر بقدر ما عمل) .
(١١) ما بين القوسين ساقط منك ،وفى حـ (ما بقى) ،والمثبت من س،ب .
والضمير فى (لأنه) عائد على صاحب الحائط،وعبارة المدونة لأنـه اذا بـــنى منه شيئا فقد صار لرب الدار ما بنى)
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س ،حـ .
(١٣) نهاية الورقة ٦٩ من حـ .

وقال غيره : لا يكون هذا فى عمل رجل بعينه ولا يكون الا مضمونا ، وعليه فى المضمون تمام العمل[1] .

وقال ابن يونس : هكذا فى الأمهات ، ونقلها[2] أبو محمد[3] (قال غيره[4] : هذا فى عمل رجل بعينه ، وعليه فى المضمون تمام العمل[5]) ، فعلى ما فى الأمهات قول الغير خلاف قول ابن القاسم فى الرجل المعين ، وعلى نقل أبي محمد قول الغير كلّه وفاق[6] ، وقال سحنون : اردد[7] مسألة الحائط الى مسألة الغير .

قال المعلم محمد : نقل ابن يونس عن بعض فقهاء القرويين قال : ويحتمل أن يكون ابن القاسم أراد أن صاحب الحائط يبنى القدر الذى انهدم ، (ويبنى له البناء[8] تمام البناء ، ولا تنفسخ الاجارة فيما بقى اذا أمكن أن يبنيه الذى انهدم[9]) له أو يجد[10] موضعا مثله يبنيه له (البناء[11]) الا أن يتعذر ذلك فتنفسخ بقية الاجارة كما قال أشهب اذا استأجره[12] على أن يحصد[13]

---

(١) انظره فى المدونة ٤ / ٤٤٩ ، بتصرف من المؤلف .
(٢) فى س ، حـ (ونقله) .
(٣) لعل المقصود به : عبد الله بن أبى زيد .
(٤) فى حـ ، ك (قال غير) بدون الهاء ، والمثبت من ب .
(٥) مابين القوسين ساقط من س .
(٦) عبارة حـ (وعلى ما نقل أبو محمد : كلام الغير كالوفاق) .
(٧) فى س (أردّ) .
(٨) كلمة (البناء) ساقطه من حـ .
(٩) ما بين القوسين من س .
(١٠) فى س (وجد) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٢) نهاية الورقة ١٨٨ من ك .
(١٣) فى حـ (يحفر) .

لـه بقعـة مـن الأرض فهلـك[1] : أن الكـراء ينفسـخ (وان كان ابن القاسم قـال)[2] فيهـا : لا ينفسـخ[3] .

قال المعلم محمد[4] : وهذا كله اذا انهدم بأمر من الله عز وجل من غير سوء عمل ، وأما ان كان انهدامه من سؤ العمل فلا تنفسخ الاجارة ، ويلزم البناء اعادة ما بني وما أنفق فيه من أجرة وآلة .

وقال ابن حبيب (في الواضحة)[5] : ولا بأس بالبناء على المجاعلة والمؤاجرة وعلى أن يكون مضمونا . وكذلك في حفر الآبار اذا اختبر العامل شدة الارض وقرب الماء ، فان انهدم البناء وانهار البئر قبل التمام ففي الجعل المضمون لا شيء له حتى يتم عمله ، وله في الاجارة بقدر ما عمل مالم ينهدم لسؤ عمله . وان انهدم في ذلك كله بعد الكمال فله الأجر كله ، والمصيبة من ربّ الأرض[6] الا أن ينهدم من سوْ العمل فلا شيء له .

... ...

---

(١) في حـ ، س (فملكت) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) عبارة س (وقيل فيها لا ينفسخ) .
(٤) في حـ (وقال ابن القاسم) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) من ربّ الارض : أي من نصيبه .

" الكلام فى قسمة الدار مذارعة وقسمة البناء

والساحة وما يدخل فى ذلك "

(قال المعلم)[1] : ومن كتاب التنبيهات للقاضي عياض[2] : القسمة تمييز حق على الصحيح من مذهبنا وأقوال أئمتنا وان كان أطلق مالك[3] عليها أنها بيع ، واضطرب فيها رأى[4] ابن القاسم وسحنون على ما بينا من الأصلين[5] ولا (خلاف)[6] فى لزومها اذا وقعت على الوجه الصحيح .

وهى على أربعة أضرب : -

قسمة حكم واجبار ، وهى قسمة السهم والقرعة ، ولا تجوز الا بالتعديل[7] والتقويم والتسوية وفى غير[8] المكيل والموزون ، ولا تعدل السهام بزيادة دراهم أو دنانير أو غير ذلك من غير جنس المقسوم[9] من أحد الجهتين والمتقاسمين .

وقسمة مراضاة وتقويم فيما اختلفت أجناسها[10] أو اتفقت وهى جائزة بغير قرعة ، ولم يجزها ابن القاسم وغيره بالقرعة ، اذ القرعة تنافي

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) عبارة س (قال القاضي عياض فى التنبيهات) .
(٣) فى حـ (ذلك) .
(٤) فى حـ (قول) .
(٥) عبارة حـ (على من يبنى الأرض) ، وعبارة التنبيهات (على ما فى مسائلنا من الاصلين) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٧) عبارة حـ (ولا تزول بالتعديل) .
(٨) فى التنبيهات (والتسوية وفى الجنس الواحد وفى غير المكيل والموزون) .
(٩) فى حـ ، ك (المقوم) ، والمثبت من س ويوافق ما فى التنبيهات .
(١٠) فى حـ ، ك (أجناسه) ، والمثبت يوافق ما فى التنبيهات .

التراضي ، فلا يجوز عند ابن القاسم بالقرعة مع اختلاف أجناسها ، وأجاز أشهب القرعة فيهما .

وقد تؤول[1] عن ابن القاسم اجازتها[2] من مسألة[3] الشجرة والزيتونة[4] وقسمة مراضاة على غير تعديل ، وحكم هذه حكم البيوع في كل وجه ، ولا يرجع فيهما بغبن[5] على القول أنه لا يرجع به في البيوع .

ويرجع بالغبن في الوجهين الأولين ، ويعفى عن اليسير في ذلك في قسمة التراضي .

---

(١) في ح ، ك (تأول) ، والمثبت من س .

(٢) نهاية ص ٩٩ من س .

(٣) نهاية الورقة ١٨٩ من ك .

(٤) وهذه المسألة في المدونة في كتاب القسمة الثاني ، ما جاء في قسمة النخل والزيتونة ٥/٥١٥ ، ونصّها ، " قلت : أرأيت لو أن نخلة وزيتونة بين رجلين هل يقسمانهما بينهما ؟ ، قال : اذا اعتدلتا في القسمة وتراضيا بذلك قسمتهما بينهما يأخذ هذا واحدة وهذا واحدة ، فان كرها لم يجبرا على ذلك " أ . هـ .

وقد اختلف في تأويل هذه المسألة عن ابن القاسم على وجهين : -

الأول : أنها قسمة قرعة لقوله (اعتدلتا) ، ولكن يرد على هذا بأن أصل ابن القاسم منع جمع الجنسين في قسمة القرعة ، وأجيب عنه بأنها جازت في الجنسين للقلة ، وهو تأويل ابن يونس .

الثاني : أنها قسمة مراضاة ، اعتبارا بقوله " تراضيا " وهذا لسحنون ، واعتذر عن قوله (اعتدلتا) مع أن التراضي لا يشترط فيه الاعتدال بأنهما دخلا على بيع لا غبن فيه ، وفي منح الجليل : " بأنهما دخلا على الاعتدال) .

انظر شرح منح الجليل ٣/٦٦٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦/٢١٣ ، التاج والاكليل لمختصر خليل في هامش مواهب الجليل ٥/٣٥٤ .

(٥) في ك (فيما تعين) وهو تحريف .

على الجملة لكنهما تختلف فروعهما كالغلة[1] والخدمة أو السكنى ، وفي العبد الواحد (أو أكثر)[2] ، وفي الدار والعبد[3] والأرض[4] وغير ذلك على ما تفسر[5] في أصولنا وكتب شيوخنا[6] .

(ومنه)[7] قال المعلم محمد : ونصّ ذلك من المدونة قال ابن القاسم : واذا اقتسموا دارا مذارعة بالسهم[8] ، فان كانت الدار كلها سواء جاز وان كان بعضها أجود من بعض (أو كانت كلها سواء وجعل في ناحية أكثر من ناحية)[9] لم يجز[10] .

قال المعلم محمد : هذا اذا كانت القسمة بالذراع والسهم ، أمّا اذا كانت بغير سهم ، وكان بعضها أجود من بعض[11] ، أو كانت كلّها سواء وجعلا[12] في ناحية (أكثر من ناحية)[13] ويتراضون[14] على ذلك فيجوز ذلك

---

(١) في س (بالغلة) ، وفي التنبيهات (تختلف فروعها في مهايات الغلة) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) في س (والعين) .
(٤) العبارة في التنبيهات (وفي الدار الواحدة أو أكثر ، أو العبد بالدار والأرض وغير ذلك) .
(٥) في حـ (على تفسير) .
(٦) انظر التنبيهات للقاضي عياض ، الورقة ١٧٢ ظهر .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) بالسهم : أي بالقرعة .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ ، وانفردت س بهذه الزيادة ، وهي موافقة لما في المدونة .
(١٠) قال في المدونة (لأن هذا مخاطرة لا يدري أحدهما أيخرج سهمه على الجيد أم على الرديء) . انظر : المدونة ٥ / ٢٠ .
(١١) نهاية الورقة ٧٠ من حـ .
(١٢) في ك (أو جعلا) ، وفي س (أو جعل) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي س (أكثر من ناحية أخرى) .
(١٤) في ك (أو يتراضون) .

وهــذا[1] كله قول ابن القاسم فـي المدونــة[2] .

وقال أيضا : ولا بأس أن يقسم البناء بالقيمة[3] ، والساحة بالذراع اذا تساوت[4] في القيمة والذراع وكانت تحمل[5] القسمة ، وان كانت متفاضلة لم يجز[6] .

قال ابن القاسم : فان أرادوا قسمة البناء والساحة معا ، فان كان يصير لكل واحد منهم في حصته[7] من الساحة ما ينتفع به في مدخل ومخرج ومربط دابة وغيرها[8] قسمت الساحة مع البناء ، وان كان يصير منها تلك المنافع لبعضهم ، ويصير لأقلهم نصيبا من الساحة ما لا ينتفع به الا في دخوله[9] وخروجه فقط قسم البناء (بينهم)[10] وتركت الساحة لا نتفاعهم ، ولا قلهم[11] نصيبا من النفع بالساحة (ماللأكثر)[12] (سكن[13] معهم أو لم يسكن)[14] .

---

(١) نهاية الورقة ١٩٠ من ك .
(٢) انظر المدونة ٥ / ٥٢٠ .
(٣) في ك (بالقسمة) . انظر المدونة ٥ / ٥٢٠ .
(٤) في س (تساوت الساحة) .
(٥) في س (تحتمل) ، وعبارة المدونة (اذا كانت الساحة مما يحمل القسمة)
(٦) انظر المدونة ٥ / ٥٢٣ .
(٧) في حـ (لكل واحد حظه) ، وفي ك (منهم حصته) بدون في ، والمثبت يوافق ما في المدونة .
(٨) في حـ (وغير ذلك) ، وفي ب (وغيره) .
(٩) عبارة س (وان كان يصير فيها لبعضهم ما ينتفع به ، ويصير لبعضهم نصيب لا منفعة به في دخوله . . .) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) في حـ (وأقلهم) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفي ك (بالأكثر) ، وعبارة المدونة (وانما مرتفق الساحة بينهم كلهم القليل النصيب والكثير النصيب في ذلك سواء في الانتفاع بالساحة)
(١٣) في حـ (والا سكن) .
(١٤) ما بين القوسين ليس في المدونة ٥ / ٥٢١ . انظر ما سبق في المدونة ٥ / ٥٢١

الكلام بين الشريكين في الانتفاع بالساحة

قال المعلم محمد : فاذا اقتسموا هذه الدار بالتراضي بغير سهم على أن تركوا[1] الساحة لانتفاعهم وحاز كل واحد منهم بيته وأراد بعضهم أن يبني في الساحة بقرب بيته شيئا ينتفع به، قال ابن القاسم : ليس له ذلك ولهم منعه[2] .

قال المعلم محمد : فان كان التشاجر[3] في تصرفهم في الساحة فقال صاحب الحظ الكثير[4] : أنا أتصرف[5] في الساحة على قدر حظي[6] ، وقال صاحب (الحظ)[7] اليسير : تصرفنا في الساحة واحد ، فقد اختلف في هذه المسألة على قولين : -

فقال ابن القاسم : يتصرفون فيها على التساوى (لا على قدر الانصباء)[8] .

وقال غيره : على قدر الانصباء . (وليس به عمل)[9] ، وانما المشهور ما قدمناه[10] .

قال ابن القاسم : وكل واحد أولى بما بين (يدى باب)[11] بيته[12] ،

---

(١) في س (تترك) (٢) انظر المدونة ٥ / ٥٢١

(٣) في حـ (فان تشاجروا) وعبارة س (فان تساووا في تصرفهم) ، وكان هنا تامة بمعنى (وجد) ، وفي ب ، ق (فان وقع التشاجر) .

(٤) في س (الحصة الكثيرة) .

(٥) في س، ك (نتصرف) ، والمثبت من جـ ، ب، ق ، وهنا نهاية ص ١٠٠ من س .

(٦) في حـ (حظه)

(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س ، وانظر المدونة ٥ / ٥٢١ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٠) في س زيادة (وبه العمل) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٢) عبارة حـ (بما يبقى يدى باب بيته) وفي ك (بما بين أبواب بيته) والمثبت يوافق ما في المدونة ٥ / ٥٢٥ ، وهنا نهاية الورقة ١٩١ من ك .

ولا يجبر على هذا القسم من أباه[١] حتى يصير لكل واحد منهم من البيوت والساحة ما ينتفع به (ويبعد به على صاحبه)[٢] .

(وقال)[٣] ابن القاسم في المدونة : وان أراد بعضهم (أن يطرح)[٤] بين يدى باب غيره العلف والحطب لم يكن له ذلك ان كان في الدار سعة عن ذلك ، فان احتاج الى طرح ذلك في الساحة ووقع ذلك على باب غيره[٥] طرحه الا أن يكون في ذلك ضرر على من يطرح على بابه فيمنع أن يضر به[٦] .

... ...

---

(١) عبارة ك (ولا يجبر أحد على هذا القسم وان أباه) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س . وعبارة حـ (ما ينتفع به وينفرد به صاحبه) وانظر المدونة ٥ / ٥٢٣ ، حيث ذكر المؤلف ما فيها بمعناه .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) عبارة المدونة (ووضع بعض ذلك على باب غيره) .

(٦) عبارة المدونة (فيمنع من أن يضر بغيره) . انظر المدونة ٥/٥٢٥ .

* الكلام فى قسمة الدار اذا كان عليها علو ،

وما يجوز فى ذلك *

قال المعلم محمد : اذا كانت دار وعليها علو وأرادوا قسمتها بالسهم قال ابن القاسم فى المدونة : وان كانت دار بين أقوام وفيها بيوت وساحة ولها غرف وسطوح بين يديها فقسموا البناء على القيمة وأبقوا الساحة فالسطح يقوم مع البناء وتقوم[1] الغرفة بما بين يديها من المرتفق[2] ، ولصاحب العلو أن يرتفق بساحة السفلي كارتفاق صاحب السفلي (ولا مرفق لصاحب السفلى)[3] فى سطح الأعلى اذ ليس من الأفنية ، ويضيف ابن القاسم قيمة (خشب)[4] السطح والغرفة مع قيمة البيوت التى تحت ذلك[5] .

قال المعلم محمد : أعنى بالغرفة الخشب الذى تحت الغرفة[6] .

.. وما انكسر أو تعفن[7] (أو غلت)[8] من خشب[9] العلو الذى هو أرض الغرفة والسطح فاصلاحه على رب الأسفل[10] وله ملكه كما عليه اصلاحه ولا خلاف فى هذه المسألة[11] ، وقد تقدم الخلاف[12] فى الخشب على من

(١) فى حـ (تقويم) وفى ك (تقوم) .
(٢) فى حـ (المرتفع) ، وفى س (المرافق) ، وفى المدونة (المرفق) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) انظر المدونة ٥ / ٥٢١ ، ٥٢٢ .
(٦) عبارة س (أعنى والغرف والخشب التى تحت الغرفة) .
(٧) فى س (تصيب) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) عبارة حـ (وما تغير أو تكسر أو باد من خشب)
(١٠) انظر المدونة ٥ / ٥٢٢ .
(١١) فى س (ولا خلاف فى هذا) .
(١٢) فى ك (الكلام) .

يكون فى باب السفلي لرجل والعلو لآخر[1] .

(قال المعلم محمد)[2] : وأما ما تقدم من اقتسام الدار على أن[3] أخذ أحدهما[4] العلو والآخر السفلي فقد اختلف الاشياخ فى ذلك :

قال الشيخ أبو عمران[5] وغيره من (شيوخ)[6] القرويين : معنى ذلك بالتراضي وعليه يحمل جوابه فى كتاب القسم من المدونة[7] .

وأما بالقرعة ففيه نظر[8] هل يجوز أم لا ؟ ،قال بعض القرويين فى منع جوازه بالقرعة : أن العلو ليس من الساحة فى شيء وانما يرتفق بهواه فكيف يأخذ هذا أصل الدار ويأخذ هذا مرافقها[10] دون شيء من الساحة الا أن يجعل موضع درج الطلوع[11] من الارض جزءا من الساحة[12] وان قلّ .

---

(١) انظره فى ص ٢٩٢ من هذا الكتاب .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) نهاية الورقة ١٩٢ من ك .
(٤) عبارة ح (على أن لأحدهما) .
(٥) هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبى حجاج الغفجومى ،أصله من فاس، واستوطن القيروان وحصلت له بها رياسة العلم . وله كتاب التعليق على المدونة كتاب جليل لم يكمل ،وغير ذلك . توفى سنة ٤٣٠ هـ .
انظر : ترتيب المدارك ٤ / ٧٠٢ ،الديباج المذهب ٢ / ٣٣٧ ،الف سنة من الوفيات ص ٥٤ .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) فى ك (من المدونة) ويقصد ما ورد فى المدونة ٥ / ٤٦٢ ،٤٦٣ ، ونصّه قلت : أرأيت لو أن دارا بيني وبين رجل اقتسمناها على أن أخذت أنا الغرف وأخذ هو الأسافل أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا ؟ ،قال : ذلك جائز .
(٨) عبارة ح (وأما بالقرعة فانظر)
(٩) فى ح (فى معنى)
(١٠) فى س (مافوقها) ،والمثبت من جميع النسخ المخطوطة .
(١١) عبارة س (الا أن يجعل فى موضع درج العلو) .
(١٢) عبارة ح (من أرض جاره أمر الساحة) .

وحكى أيضا عن أبى عمران أن ذلك جائز ، وان كانت القسمة بالقرعة .

(قال المعلم محمد)[1] : والذى لابن الماجشون فى كتابه : أنه اذا كان (ذلك)[2] بغير سهم جاز ، وان كان[3] على وجه الاقتسام ، وما يجرى من التعديل لم يجز .

وقال ابن شعبان : لا يجوز ذلك الا على التراضي ، وأما بالقرعة فلا يجوز .

ومنه : قال (المؤلف)[4] : وكذلك ان اقتسما على أن الطريق لأحدهما وللآخر فيه الممر[5] فلا يجوز ، وهو قول سحنون ، وان تراضيا[6] على ذلك جاز .

(قال المعلم محمد)[8] : ومن المتيطية : وان اقتسماها[9] فان خرج أحدهما الى علو (الدار)[10] والآخر الى سفليها ، ولم يبينا[11] لصاحب العلو مدخلا ولا مجرى ماء فانه يكون على المدخل والمجرى[12] القديمين على أن ذلك أنفذ

---

(1) ما بين القوسين ساقط من س .
(2) ما بين القوسين ساقط من ك .
(3) فى س ، ك (وكان) بدون (ان) .
(4) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
(5) فى س ، حـ (المرور) .
(6) نهاية ص ١٠١ من س .
(7) فى المدونة أطلق الجواز من دون هذا التفصيل . انظر المدونة ٥ / ٤٦٣ .
(8) ما بين القوسين ساقط من س .
(9) فى س ، ك (اقتسما) ، وهنا نهاية الورقة ٧١ من حـ .
(10) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(11) فى س (يسميا) .
(12) فى حـ (والمخرج) .

لصاحب السفلي[1] ، وان صاحب العلو[2] يصرف ذلك الى ناحية كذا مما يكون له الصرف[3] اليه ، ولا يمنع منه[4] .

... ...

(١) عبارة س (على أن رقبة ذلك لصاحب السفلى) وفى ب ، ق (على أن ذلك أنفذ له صاحب السفلى) ، وسيعيده المؤلف ص٥٠٩ ، وهو أوضح هناك حيث قال : " القديمين حتى يمضى على أن ذلك انفرد به صاحب السفلى .

(٢) عبارة س (وان كان اقتسما على أن صاحب العلو) .

(٣) فى ك (التصرف) .

(٤) فى س (فلا يمنع منه) .

" الكلام في قسمة الدار والسكوت[1] عن المدخل
(ومجراها والسترة وما يجوز في ذلك)[2] "

قال المعلم محمد : وان اقتسما دارا وسكتا[3] عن المدخل والمخرج ومصب الماء[4] (ولم يبيناه)[5] ، ووقع المدخل والمخرج ومجرى الماء (لأحدهما)[6] ومنع صاحبه من الانتفاع فثلاثة أقوال[7] : -

(قال)[8] ابن القاسم في المدونة : تصح القسمة ويشتركان في المدخل والمخرج وفي مصب المياه الى المجرى[9] القديم ويكون رقبة ذلك للذي صار في حظه[10] .

القول الثاني : قال ابن حبيب تفسخ[11] القسمة حتى يبنيا مخرج كل[12] سهم ومدخله ومخرجه[13] .

---

(١) في ك ، حـ ، س (وسكتا) ، والمثبت من أ ، ب ، ق .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) عبارة س (واذا اقتسموا دارا وسكتوا) .
(٤) في ك (وفي صب المياه) ، وفي حـ (وفي مصب الماء) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفي س (في حظ أحدهم) .
(٧) نهاية الورقة ١٩٢ من ك .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) في حـ (المجرى الماء القديم) .
(١٠) انظر المدونة ٥ / ٥٢٦ ، وفيها ذكر المخرج والاشتراك في الطريق فقط .
(١١) في حـ (تنفسخ) وفي س (تنقض) ، وفي النوادر (انتقض) .
(١٢) في س (كل واحد منهم) .
(١٣) في س (ومجراه) .
وانظر هذا النقل عن ابن حبيب في النوادر ، الورقة ٤٨ وجه ، مخطوط رقم (١٦٧١٦) في دار الكتب الوطنية بتونس .

القول الثالث : قال عيسى بن دينار : ان كان لصاحب النصيب الذى لا باب فيه ولا مجرى حيث يفتح بابه ويخرج[1] ماؤه بغير ضرور أضر به بقيت[2] القسمة على حالها ، وان لم يكن له ذلك فسخت .

(ومنه)[3] قال المعلم محمد : وأما السترة ، فان سكتا عنها ثم دعا الى ذلك أحدهما وأبى الآخر لم يجبر من أبى منهما ويقال للآخر : استر على التساوى[4] فان اختلفا[5] بعد ذلك صاحب الحظ اليسير[6] الى أن يجعل من[7] القاعة والبنيان (بقدر حظه وأبى الآخر الا التساوى فى ذلك ، فالقول[8] قوله ، ويكلف صاحب الحظ اليسير من القاعة والبنيان)[9] مثل ما يكلف صاحب الحظ الكثير ، لأنهما فى الاستتار متساويين الى أن يبلغ البنيان السترة .

قال المعلم محمد : ولا وجدت فى ذلك حدا أعلمه ، ولا خلاف فى التساوى فى السترة .

(ومنه)[10] قال (المعلم محمد)[11] : وان كان اقتسماها بأن[12] خرج

---

(١) فى س (ويجرى) .
(٢) فى ك (وأقرت) ، وعبارة س (بغير ضرر فعل ذلك وأقرت القسمة) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى س (استر على نفسك على التساوى) .
(٥) فى ك (ثم اختلفا) وفى حـ (فان اختلف) .
(٦) فى حـ (اليسير من القاعة) .
(٧) فى حـ ، ك (لمن) .
(٨) فى ك (والقول) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) فى س (على أن) ، وفى ب (فان) .

أحدهما الى علو الدار والآخر الى سفليها على خلاف فيه تقدم قبل هذا[1] ولم يبينا لصاحب العلو مدخلا[2] ولا مجرى ماء فانه يكون على المدخل والمجرى[3] القديمين حتى يمضى[4] على أن ذلك[5] انفرد به صاحب (السفل وأن صاحب)[6] العلو يصرف ذلك الى ناحية كذا مما يكون له الصرف[7] اليه ولا يمنع[8] منه[9] .

... ...

(١) فى ص ٤٩٦ من هذا الكتاب .
(٢) فى حـ (مدخلا ولا مخرجا) .
(٣) فى س ، حـ (المخرج) .
(٤) فى حـ (يتفقا) .
(٥) فى س (حتى يمضى أن ذلك) بدون على .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) فى حـ (التصرف) .
(٨) فى س (فلا يمنع) .
(٩) وقد سبق أن ذكر المؤلف هذا النقل عن المتيطية فى ص ٤٩٧ .

* الكلام فيما لا يجوز من الاشتراط في القسمة لضرورة[1] .

(قال المعلم محمد)[2] : ومن المدونة[3] قال ابن القاسم قال مالك : فان اقتسما دارا بتراض فأخذ أحدهما دبر[4] الدار (وأعطى)[5] الآخر مقدمها على أن لا طريق لصاحب المؤخر على الخارج[6] جاز ذلك على ما شرطا ورضيا ان كان له موضع يصرف اليه بابه والا لم يجز[7] .

(قال المعلم محمد)[8] : وكذلك ان اقتسموا[9] دارا على أن[10] يأخذ واحد[11] الغرف (على أن لا طريق[12] له في السفلى ، فان كان لصاحب الغرف موضع يفتح اليه باب غرفته[13] جاز ذلك والا فلا .

قال المؤلف : وكذلك ان اقتسما أرضا)[14] على أن لا طريق لأحدهما[15]

---

(١) في س (لضرورة) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) نهاية الورقة ١٩٤ من ك .
(٤) في س (مؤخر) ، والمثبت يوافق المدونة .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي حـ (وأخذ) ، وعبارة المدونة (وأعطى صاحبه ناحية من مقدم الدار) .
(٦) عبارة المدونة (على أن لا يكون له طريق في حصة صاحبه) .
(٧) المدونة ٥ / ٥٢٦ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) في س، حـ (اقتسما) ، والمثبت يوافق المدونة .
(١٠) في ك (على أنه) .
(١١) في س ، ك (الواحد) .
(١٢) في حـ (على أن الطريق) وهو خطأ يغير المعنى .
(١٣) عبارة حـ (يفتح اليه بابه) والمثبت من س ، ب ، ق .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٥) نهاية ص ١٠٢ من س .

على الآخر ، وهو لا يجد طريقا (الى علوه)[1] لم يجز ، وليس هذا كله من قسم[2] المسلمين وهذا كله قول ابن القاسم في المدونة[3] .

(قال المعلم محمد)[4] : وفي المدونة أيضا قال ابن القاسم قال مالك : وان اقتسموا دارا وهي واسعة يقع لكل واحد منهم ما يرتفق به اذا قسمت[5] بينهم وليس لهم طريق[6] ولا مخرج الا من باب الدار ، واختلفوا[7] في سعة الطريق ، فقال بعضهم : أجعلها ثلاثة أذرع ، وقال بعضهم أكثر من ذلك ، جعلت بقدر دخول المحمولة[8] ودخولهم[9] .

قيل لابن القاسم : ولا يترك لهم من الطريق قدر عرض الباب ؟ ،

قال : لا أعرف هذا من قول مالك[10] .

قال المعلم محمد : وذلك (أن)[11] العادة في الأبواب تكون[12] أضيق من الطريق بحيث أن يمشي[13] في الطريق رايحا[14] من غير تعب ولا يضره الجواز

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٢) في حـ (وهذا كله ليس من قسم) ، وفي س (من قسمة) .

(٣) المدونة ٥ / ٥٢٦ ، وفيها ذكر مسألة اقتسام الدار دون مسألة اقتسام الارض .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) في ك ، حـ (اقتسمت) ، والمثبت يوافق ما في المدونة .

(٦) في حـ (مدخل) والمثبت يوافق المدونة .

(٧) في المدونة (فاشتجروا) .

(٨) في ك (المحمولة) .

(٩) في حـ ، ك (في دخولها) . وعبارة المدونة " قال : قال مالك في هذا : انه يترك لهم طريق قدر ما تدخل الحمولة وقدر ما يدخلون " .

(١٠) المدونة ٥ / ٥٢٩ .

(١١) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٢) في س (أن تكون) .

(١٣) في حـ (تمشي) .

(١٤) في س (مستريحا) .

فى الباب لضيقه اذا كان (الذى)[1] قبله وبعده واسعا ، واذا كان الطريق فى عرض الباب[2] (فذلك)[3] ضرر على من يجوز لضيق الموضع ولطول المشي فى الطريق .

وقد جرت هذه (المسألة)[4] عندنا فى البادية (وكنت أنا الذى تسمت)[5] (فيهم الدار ، واختلفوا فى سعة الطريق فعملتها)[6] بينهم ثمانية[7] أشبار قدر ما يدخل الجمل[8] ، ولا أقل من ذلك .

... ...

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) فى ك (الطريق) ، ولا معنى لذلك .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة س (كان فيه ضرر على) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س .
(٧) فى س (بينهم فجعلته ثمانية) .
(٨) فى ك ، حـ (الحمار) ، والمثبت من س ، أ ، ب .

" الكلام في التداعي بين الشريكين في بيت (من الدار)[1] بعد القسمة[2] .

(قال المعلم محمد)[3] ومن المدونة قال ابن القاسم[4] : وان اقتسما دارا وتأخر العقد بينهما ثمّ اختلفا في بيت منهما[5] فادعاه كل واحد منهما لنفسه ، (أو في قسمة)[6] ولا بينة لهما فانه ينظر ، فان كان بيد أحدهما محوزا[7] دون صاحبه فهو أحقّ به بعد يمينه ، فان نكل حلف الآخر وكان له . وان لم يكن بيد واحد منهما ولا يحوزه[8] تحالفا وفسخت القسمة بينهما[9] .

قال (المعلم محمد)[10] : وكذلك ان[11] اختلفا في (حدّ) ما بين[12] الدار قد يدعيه كل واحد منهما الى جانب صاحبه ولا بينة لهما ، فان كان اقتسما البيوت على حدة والساحة على حدة تحالفا في الساحة وأعيدت

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) نهاية الورقة ١٩٥ من ك .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) في س (عن مالك) .
(٥) في ك ، حـ (منهما) ، وفي المدونة (في بيت من الدار) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي حـ (أو في القسمة) .
(٧) في حـ (يحوزه) .
(٨) في س (محوزا) ، وفي ك (محوزة) .
(٩) انظر المدونة ٥ / ٤٧٨ . بتصرف من المؤلف .
قال ابن القاسم في هذه المسألة (وهذا قول مالك) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) في حـ (وان) بدون كذلك .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك ، وعبارة المدونة (أرأيت ان اختلفا في الحدّ فيما بينهما في الدار) .

(القسمة)[1] فيها[2] خاصّة[3] ،وان كانت القسمة فيها وفي البيوت صفقة واحدة تحالفا ،وفسخ القسم في الجميع[4] .

... .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) نهاية الورقة ٢٧ من ح .

(٣) في المدونة (ولم تفسخ القسمة في البيوت لأن اختلافهما انما هو في الحد والساحة) .

(٤) في ح زيادة (واعتيد القسمة) .
وجاء في المدونة تعليل الفسخ (لأنها قسمة واحدة اختلفا فيها) .
انظر المدونة ٥/٢٧٩ .

" الكلام في جامع القسمة[1] ومايجوز في ذلك "

قال المعلم محمد - وفقه الله - : الأصل في القسمة قول الله تعالى : " مأقلّ منه أو كثر نصيبا مفروضا "[2] . فبنى مالك - رحمه الله - على هذه المسألة ، (فروى عنه أنه)[3] (قال)[4] يقسم الحمام والماجل والأرض والبيت (القليلة)[5] والدكان[6] الصغير في السوق اذا كان أصل العرصة بينهم وان لم يقع لأحدهما ما ينتفع به[7] .

(قال مالك في المجموعة : وقد عمل بذلك أهل المدينة حتى صار لبعضهم مالا ينتفع به[8])[9] .

وقال ابن القاسم : وأنا أرى[10] أن كلّ ما لا ينقسم الا بضرر ولا يكون فيما ينقسم منه منتفع[11] من دار أو أرض أو حمام أنه[12] لا يقسم ويباع فيقسم

---

(١) في حـ (في تداعي القسمة) .

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٧) ، والآية بتمامها " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ منه أو كثر نصيبا مفروضا " .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي س (فقال) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س .

(٦) في حـ (والدكانة) .

(٧) انظر المدونة ٥/٥١٥ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ .

(٨) عبارة س (حتى أن بعضهم لا ينتفع به) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .

(١٠) في حـ (لا أرى) ، وفي س (أرى كلّ) بدون (أن) .

(١١) عبارة س (ولا تكون فيه منفعة) .

(١٢) في ك (فانه) .

ثمنه ،لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : " لا ضرر ولا ضرار "[1] ،وكذلك الماجل الا أن يكون لكل واحد منهم ماجل ينتفع به فيقسم[2] .

(قال المعلم محمد)[3] : وفى الواضحة (لابن حبيب عن مطرف)[4] عن مالك : أنه تقسم الأرض[5] وان قلت وان لم يقع لأحدهم الا مرود[6] .

وروى ابن حبيب (فى الواضحة)[7] عن أبى حنيفة مثل ما قال مالك[8] .

قال المعلم محمد : وهذا قول شاذ ،ولم يقل به أحد من أصحاب مالك الا ابن كنانة[9] ، وباقى أصحابه (المدنيين والمصريين)[10] على

---

(١) انظر المدونة ٥ / ٥٢٣ .

(٢) انظر المدونة ٥ / ٥١٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) نهاية الورقة ١٩٦ من ك .

(٦) فى س (مروم) ،وفى حـ ،ك (قدود) ،والمثبت من أ ،وهامش ب ، والمرود هو : الميل الذى يكتحل به ،وهو أيضا : الوتد ،
انظر لسان العرب ٣ / ١٩١ ،وفى بداية المجتهد نصّ قريب من هذا عن مالك وهو : " فقال مالك : انها تقسم بينهم اذا دعا أحدهم الى ذلك ولو لم يصر لواحد منهم الا مالا منفعة فيه مثل قدر القدم " .
انظر بداية المجتهد ٢ / ٢٠٠ ،وانظر تفسير القرطبى ٣ / ٤٧ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٨) نهاية ص ١٠٣ من س .
وذكر الكاسانى قول الحنفية فى قسمة ما يكون فى تبعيضه ضرر على أحدهما دون الآخر أنه يقسم ،ومثال ذلك ما ورد فى المبسوط . قال السرخسي : " فان كانت دار بين رجلين ولأحدهما فيها بعض قليل لا ينتفع به اذا قسم فأراد صاحب الكثير القسمة قسمها بينهم وان أبى ذلك صاحب القليل عندنا . " .
انظر بدائع الصنائع ٩ / ٤١٢٠ ، المبسوط للسرخسي ١٥ / ١٣ .
انظر أيضا تفسير القرطبى ٣ / ٤٧ ، بداية المجتهد ٢ / ٢٠٠ .

(٩) انظر بداية المجتهد ٢ / ٢٠٠ ، تفسير القرطبى ٣ / ٤٧

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .

خلافه ، وقالوا : (معنى[1]) قول الله : " مما قلّ منه أو كثر نصيبا مفروضا " ، (يقال[2] له حظه مما قلّ أو كثر[3]) ثمّ يقسم[4] على السنّة ونفي الضرر، لأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "لا ضرر ولا ضرار"، ومن أعظم[5] الضرر أن يقسم بينهم مالا ينتفع به[6]، ولكن يباع ويقسم ثمنه[7].

وقال مطرف : والذى آخذ به : ان كان بعضهم ينتفع بسمة سهمه ويضيق على بعضهم لقلة سهمه (فليقسم[8] بينهم كما قال مالك وان كان لا ينتفع به واحد منهم لقلة سهمه) فيباع[9] ويقسم الثمن[10]، وقال ابن الماجشون : سواء ضاق السهم عن جميعهم أو عن بعضهم[11]، وان كان أقلهم حظا (فانه لا يقسم، وان كان لأصغرهم حظا[12]) انتفاع فى وجوه (كثيرة[13]) من المنافع وان قلّ مما لا ضرر فيه فالقسم قائم[14] .

....

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) فى النوادر (يقول) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ ،س .
(٤) فى س،حـ (مما يقسم) .
(٥) عبارة س (لأن من أعظم) .
(٦) فى حـ (ما لا ينتفع به أحدهم) ،وفى س (أحد) ،والمثبت مبنى للمجهول .
(٧) انظر هذا النقل فى النوادر، الورقة ٣٦ ظهر، نسخة رقم (٦٧١٦) . فى دار الكتب الوطنية بتونس .
(٨) فى س (فيقسم) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) فى حـ (أنه يباع) .
(١١) عبارة س (عن بعضهم أو على جميعهم) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من ك، وعبارة س (بوجه من وجوه المنافع) .
(١٤) انظر هذا النقل فى النوادر، الورقة ٣٦ ظهر، نسخة رقم (٦٧١٦) ، فى دار الكتب الوطنية بتونس .

" الكلام فيما لا يجوز قسمة أصله ، وكيف يقسم الماء "

(قال المعلم محمد)[1] : وفى المدونة قال ابن القاسم : ولا يقسم أصل العيون والآبار ولكن يقسم شربها بالقدر[2] ، ولا يقسم مجرى الماء وما علمت أن أحدا أجازه[3] .

(قال المعلم محمد)[4] : وفى الواضحة قال ابن حبيب : وتفسير قسمة الماء بالقدر ان تحاكموا فيه (واجتمعوا على قسمته)[5] أن يأمر الامام رجلين مأمونين أو يجتمع[6] الورثة على الرضى بهما فيأخذان قدرا من فخار أو شبهه فيثقبان فى أسفله بمثقب[7] يمسكانه[8] عند هما ثم يملقانه ويجعلان تحته قصرية[9] ، (ويمدان)[10] الماء[11] فى جرار[12] ثم اذا انصدع

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) فى المدونة (بالقلد)-بكسر القاف وسكون اللام - ، قال الجبى : وهو قدر مثقوبة ثقبا يسيرا تملأ "- أى بالماء -
انظر شرح غريب ألفاظ المدونة للجبى ص١٠٣ ، وفتح الجليل ٣ / ٦٤١ .

(٣) انظر المدونة ٥ / ٤٢٤ ، ٤٨١ ، ٥١٥ ، والمراد هنا بمجرى الماء : الماء الجارى ، وليس موضعه الذى يجرى فيه . انظره فى مواهب الجليل ٥ / ٣٤٤ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س .

(٦) فى س ، ك (أن يجتمع) ، وفى حـ (اذا اجتمعوا) ، والمثبت من النوادر والجامع لابن يونس ، وفى المنتقى (أو يتراضى الشركاء عمن شاؤا)

(٧) فى حـ (بثقاب) وفى ك (بمثقاب) ، والمثبت من س يوافق ما فى النوادر والجامع لابن يونس ، وفى المصباح المنير ص ٨٢ : " ثقبته ثقبا من باب قتل : خرقته (بالمثقب) بكسر الميم " .

(٨) نهاية الورقة ١٩٧ من ك .

(٩) قصرية ، لم أقف على معناها ، ولعل المراد به اناء يكون تحت القدر يجتمع فيه ماؤه كما ظهر لى من السياق .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س . (١١) فى س (للماء) .

(١٢) فى حـ ، ك (جرر) ، والمثبت من س هو الصحيح ، اذ أن جرّة تجمع على جرار

الفجر صبّ الماء في القدر فسال الماء[٢] من الثقب فمهما فرغ الماء[٣] صبّ حتى يكون سيل الماء[٤] من الثقب ممتدلا النهار كله والليل كله الى انصداع الفجر ثم ينحيانه[٥]، ويقسمان ما اجتمع من الماء على أقلهم سهما كيلا أو وزنا ثمّ يجعلان لكل وارث قدرا يحمل سهمه[٦] من الماء ويثقبان على كل قدر منهما بالمثقب[٧] الذى ثقب به (السقدر)[٨] الأولى، فاذا أراد أحدهم السقى علّق[٩] قدره (بمائة وصرف الماء كله الى أرضه فسقى ماسال الماء من قدره)[١٠]، ثمّ كذلك يقسم[١١]، (ثم)[١٢] ان تشاحوا[١٣] فى التبدية استهموا (فيه)[١٤].

= وجرات، والجرة : اناء من الخزف .
انظر المصباح المنير ص ٩٦، ترتيب القاموس ١ / ٤٧٣ .

(١) فى حـ (فسال المزر الماء) .
(٢) فى المنتقى (فكلما ـمّ الماء أن يفرغ) .
(٣) عبارة ك (حتى يكون صبا يسيل الماء)، وفى حـ (حتى يكون صبا فيصير الماء) والمثبت من س، ويوافق ما فى الجامع لابن يونس .
(٤) فى ك و(يحسبانه) .
(٥) فى ك (وقسما) .
(٦) فى حـ (قدرا على سهم)، وفى ك (يحمل سهما) .
(٧) عبارة حـ (ويتفقان على قدر ما بالثقاب)، وفى ك (ويثقبان على قدر منهما بالمثقاب)، والمثبت من س، وهو أقرب الى ما فى الجامع، وعبارة الجامع (ويثقبان كل قدر منهما بالمثقب) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) فى س (على) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١١) كذا فى جميع النسخ، وفى الجامع (بقيتهم) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ، ك، والمثبت من س، أ، ب .
(١٣) فى س (تساجروا) وفى حـ (تشاحا) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .

وقال ابن يونس قوله : يجعل لكل وارث قدرا يحمل سهمه[1] ،وانما يصحّ ذلك اذا تساوت انصباؤهم ،وأما اذا اختلفت كان صاحب الكثير مغبونا لأن القدر كلّما ثقلت وكبرت شقل[2] فيها الماء وقوى جريه من الثقب حتى يكون مثلي[3] ما يجرى من الصغيرة أو أكثر ،لأن أحدهم قد يكون له عشرة أسهم وللآخر سهم ،فاذا أخذ سهمه من الماء فوضعه فى قدره خف جرى الماء وأخذ أكثر من حظه ،والذى أرى أن يقسم الماء بقدر أقلهم سهما فيأخذ صاحب السهم قدرا ويأخذ الآخر عشرة قدور[4] ، وهذا بين[5] وبالله التوفيق .

... ...

== وانظر هذا النقل فى النوادر ،الورقة ٣٧ وجه ،نسخة رقم (١٦٧١٦) فى دار الكتب الوطنية بتونس ،والجامع لابن يونس الورقة ٣ ، والمنتقى للباجى ٣٤/٦ .

(١) فى حـ (على سهمه) .

(٢) عبارة س (لأن القدر كلما كبرت يثقل فيها الماء وقوى) ،وعبارة حـ (كلما ثقلت كبرت وثقل فيها الماء) .

(٣) فى حـ ،ك (مثل) ،والمثبت من س ،أ .

(٤) انظر الجامع لابن يونس ،الورقة ٣ ظهر، ٤ وجه ،وقد أكلت الأرضة بعض كلماته .

(٥) فى حـ (وهو أبين) .

" الكلام في الدار يكون داخلها لقوم وخارجها لآخرين ، واختلفوا في تغيير باب الدار الخارج "

قال المعلم محمد : وإذا كانت دار داخلها لقوم وخارجها لقوم آخرين[1] للداخلين في الدار الخارجة / الممر / [2] ، فأراد أهل الدار الخارجة تحويل بابها الى موضع قريب[3] من مكانه لا ضرر على الداخلين فيها فقد اختلف في[4] ذلك على قولين : -

قال ابن القاسم في المدونة : فذلك لهم وليس لأهل الدار أن يمنعوهم من ذلك الا أن يكون أبعد عليهم من الباب الأول فللداخلين منعهم[5] .

وقال سحنون في المجموعة : ليس هذا (لهم)[6] ، وليس لهم تغيير باب الدار[7] الا برضى أهل الداخلة[8] .

(ومنه)[9] قال المعلم محمد[10] : ولو أراد أهل الخارجة أن يضيقوا باب الدار فلأهل الداخلة منعهم من ذلك . قاله[11] ابن القاسم في المدونة[12]

---

(1) في س (وخارجها لآخرين) .
(2) ما بين الشرطتين ليس في ك ، حـ ولا باقي النسخ ، وفي س (باب) ، والمثبت من المدونة ، ونصّها (ولأهل الدار الداخلة الممر في الخارجة) .
(3) نهاية ص ١٠٤ من س .
(4) نهاية الورقة ١٩٨ من ك .
(5) المدونة ٥ / ٥١٦ ، بتصرف من المؤلف .
(6) ما بين القوسين ساقط من ك .
(7) في ك (وليس يغير باب الدار) .
(8) عبارة س (وقال سحنون في المجموعة : ليس لهم تغيير الباب الا برضى أهل الدار الداخلة) .
(9) ما بين القوسين ساقط من س .
(10) نهاية الورقة ٧٣ من حـ .
(11) في ك (قال) .
(12) انظره في المدونة ٥ / ٥١٦ .

(ومنه : قال المعلم محمد : ولو اقتسم أهل الدار الداخلة)[1] فأراد[2] أهل كل نصيب فتح باب لنصيبه الى الخارجة فللخارجين منعهم ، (قال المعلم محمد)[3] : الا أن يكون[4] الباب الأول الذى كان لنصيبهم قبل القسمة فلا يمنعوهم ، وهذا ظاهر قول ابن القاسم فى المدونة[5] .

وقال ابن حبيب : ان كان الحائط الذى أرادوا أن يفتحوا (فيه)[6] الابواب لهم فليس لأهل الخارجة منعهم ، وان كان الحائط لأهل الخارجة فلأهل الخارجة منعهم[7] . وبالله تعالى التوفيق .

....

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) فى ك (فان أراد) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى هـ ، ك (يتركوا) ، والمثبت من س ، ونصّ المدونة : (الا الباب الذى كان لهم قبل أن يقتسموا) .
(٥) انظر المدونة ٥ / ٥٢١ .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٧) فى س (فلهم منعه) .

* الكلام في (فتح)[1] باب الدار المشتركة من دار أخرى[2] لأحد الشريكين، وما يجوز من التفاضل، والهبة[3] في ذلك (ولمن الأجنحة والفنا)[4].

قال المعلم محمد : ومن المدونة قال ابن القاسم عن مالك في دار[5] بين رجلين اقتسماها، ولرجل الى جانب أحد النصيبين دار بابها الى الطريق الاخر فاشترى هذا الرجل أحد النصيبين (الذى)[6] يلاصق داره ففتح الى النصيب من داره بابا، وجعل يمرّ من داره الى طريق هذا النصيب (هو)[7] ومن اكترى[8] منه (وسكن معه)[9] فذلك له ان اراد ارتفاقا[10] الا أن يجعل (ذلك)[11] فيه كسكة نافذة لممرّ الناس يدخلون من (باب)[12] داره ويخرجون كالزقاق فليس له ذلك[13] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س، ك .
(٢) في حـ (آخرين) .
(٣) في ك (والقسمة) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في ك (دارين) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك، حـ ، وعبارة المدونة (فاشترى هذا الرجل النصيب الذى هو ملاصقه) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٨) في حـ (ومن كان اكترى) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) في ك (اتفاقا) وهو تصحيف، وفي المدونة (ليرتفق بذلك .)
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) المدونة ٥ / ٥٣٢ ، بتصرف من المؤلف .

قال ابن يونس : صواب ذلك ما لم يكن من حائط[1] الشريك[2] فلا يكون له ذلك الا باذن شريكه[3].

(ومنه[4]) قال المعلم محمد : واذا كانت دار بين رجلين[5] لأحدهما دار تلاصقها فأراد أن يفتح في المشتركة بابا يدخل منه الى داره فللشريك منعه لشركته معه في موضع الفتح[6].

(قال المعلم محمد[7]) : قال ابن المواز : ولو فتح في حائط دار نفسه ليدخل منه في دار الشريك[8] لم أر به بأسا وكان ذلك له .

قال المعلم محمد : وهذا قول حسن[9]، لأن الحائط الذي يفتح[10] فيه الباب من أملاك داره التي لا شريك معه فيها ، فبأي حجة يحتج عليه شريكه فيها ، اذ لا حجة له الا من أجل الشركة التي له في الحائط الذي فتح فيه الباب ، فاذا لم يكن له في الحائط شيء فلا يمنعه الا أن يتبين ضرر من أجل فتح ذلك فيمنع عندي ، وليس هو نصا ، وانما هو قياس على ما نعلمه[11] من النظائر ، والله الموفق للصواب .

---

(١) في س (مالم يكن فتح في حائط) .
(٢) في الجامع (الشركة) .
(٣) الجامع لابن يونس ، الورقة ٠٤ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في ح (دارين لرجلين) ، والمثبت يوافق ما في المدونة.
(٦) المدونة ٥ / ٥١٦ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) في س (لدار الشركة) .
(٩) عبارة س (وهو قول سحنون) .
(١٠) في ح (يحمل) .
(١١) في س (على ما يماثله) .

(ومنه قال المعلم محمد :)[1] ومن المدونة قال ابن القاسم : وان أرادوا القسمة ، فقال أحدهم : اجعلوا نصيبي جنب داري[2] حتى أفتح فيه بابا لم يقبل منه ، وقسمت الدار بالقيمة ، فحيث وقع سهمه أخذه ، فان وقع بجنب داره فتح فيه بابه ان شاء كما وصفنا وان وقع نصيبه في الموضع الاخر لم يكن له غيره[3] .

(ومنه قال المعلم محمد :)[4] وقال ابن القاسم في المدونة[5] : ولا بأس بالتفاضل في قسمة التراضي ، يأخذ هذا طائفة من الدار وهذا[6] طائفة على أن يزيد أحدهما للاخر عرضا أو حيوانا بعينه نقدا أو مؤجلا ، (ولا يجوز على دين موصوف[7] الا أن يضربا له أجلا[8])[9] ، ويجوز من هذا ما يجوز في البيع ، ويفسد فيه ما يفسد بالبيع[10] .

(ومنه : قال المعلم محمد)[11] : وقال ابن القاسم عن مالك[12] في المدونة : وان اقتسما دارا بينهما فأخذ هذا طائفة وهذا طائفة على

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في ك (جنبي) ، وفي حـ (جانبي) ، والمثبت يوافق المدونة .
(٣) المدونة ٥ / ٥١٦ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) نهاية ص ٥٠١ من س .
(٦) في حـ (ويأخذ هذا) .
(٧) عبارة س (نقدا أو مؤجلا أو عينا نقدا أو الى أجل أو موصوفا ، فلا يجوز على دين موصوف .
(٨) في ك (الا أن يضرّ بالداخل) ، والمثبت من س، أ ، ب، ويوافق ما في المدونة .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) عبارة س (ويفسده ما يفسد البيع) .
وانظر المدونة ٥ / ٥١٧ .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) نهاية الورقة ٢٠٠ من ك .

أن يتصدق أحدهما على صاحبه بصدقة معروفة أو بهبة معروفة فذلك جائز[1].

(ومنه قال المعلم محمد)[2] : ومن المدونة قال ابن القاسم : وان اقتسما دارا على أن يأخذ[3] كل واحد منهما طائفة فانه من صارت الأجنحة في حظه[4] فهي له ولا تعد من الفناء[5] ، وان كانت في هواء الأفنية وهي تعد من الفناء[6] من خزائن الدار[7] ، وفناء الدار لهم أجمعين[8] .

... ...

---

(١) المدونة ٥/٥١٧ .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) عبارة ك (على أنه أخذ) وفي حـ (على أن أخذ) والمثبت من س ويوافق المدونة .
(٤) عبارة س (ومن صارت) وعبارة ك (فانه من صارت له الأجنحة فهي له) .
(٥) في ك (البناء) .
(٦) في س (في الفناء) .
(٧) عبارة حـ (من الفناء وهي حقوق الدار) وفي ك (من حدائق الدار) .
(٨) المدونة ٥/٥١٧ ، بتصرف من المؤلف .

* الكلام في دار[1] بين أقوام فبنى أحدهم فيها بناء قبل أن تقسم *

قال المعلم محمد - وفقه الله - : من المستخرجة قال عيسى بن دينار : سئل ابن القاسم عن الأخوة يرثون المنزل فيقوم رجل منهم فيعمل في ذلك المنزل قبل أن يقسم بناء[2] أو غرسا (ثمّ يقسم كيف الأمر فيهما ؟ ، قال : يقسم[3]) فان صار ذلك للذي بناه[4] كان له[5] ، وان صار لغيره خير الذي صار اليه ذلك ، فان / أحبّ[6] / أعطاه قيمته منقوضا ، وان أحبّ أسلمه اليه فقلعه .

قلت : فان استعمل[7] من ذلك شيئا قبل القسمة ؟ ، قال : ان كانوا حضورا فلا شيء لهم لأنهم بمنزلة مالو أذنوا له[8] ، وان كانوا غيبا[9] فلهم من ذلك بقدر كراء الأرض البيضاء ، (يكون لهم عليه ما ينوبهم[10] صار له أو غيره اذا كانوا غيبا)[11] . وبالله التوفيق[12] .

---

(١) في حـ (جدار) .
(٢) في النوادر وكتاب الجدار (بيتا) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) في ك (بنى) .
(٥) عبارة س (فان صار له البناء الذى بنى كان له) .
(٦) ما بين الشرطتين ليس في ك ، حـ ، والمثبت من كتاب الجدار لعيسى بن موسى .
(٧) عبارة س (خيّر الذى صار اليه بين أن يعطيه قيمته منقوضا أو يسلمه اليه يقلعه)
(٨) في ب والنوادر وكتاب الجدار (استغل) .
(٩) عبارة س(فلا شيء لهم بمنزلة ما لو أذنوا له) ، وعبارة ك (لهم لأنه ما لو أذنوا له) .
(١٠) في حـ (غيّابا) ، وكل من الكلمتين صحيح لأنها جمع غائب. المصباح المنير ص ٤٥٧ .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
وانظر هذا النقل في النوادر ، الورقة ١٤٩ وجه ، وفي كتاب الجدار لعيسى بن موسى الورقة ٦٨ .
(١٢) نهاية الورقة ٧٤ من حـ .

" الكلام في التداعى في التطرق[١]
من دار الى دار أخرى[٢] "

قال المعلم محمد : واذا كان لأحد الدارين[٣] باب فى الدار الاخرى[٤] لم يستحق أرباب الدار[٥] التطرق به الا ببينة أنه كان يتطرق منه ، (وان قالت البينة أنه كان يتطرق منه[٦]) ولم يعلموا هل هى طلكة أو لا[٧] ففى ذلك قولان : -

القول الأول : (أنه)[٨] لا يحكم له بشئ ، لانه قد يتطرق فيها باذن ربّ الدار وبغير اذنه[٩] .

القول الثانى : من ثبت له مثل هذا ترك على ما ثبت له ولم يمنع (الا بحق)[١٠] .

---

(١) فى حـ (الطريق) .
(٢) فى ك (الى ملك) ، وفى س (الى دار) بدون (أخرى) .
(٣) فى س (الوارثين) .
(٤) فى ك (فى دار الاخـر) .
(٥) فى ك (أربابه الدار) وفى س (أربابها التطرق اليه) .
(٦) ما بين القوسين مثبت من س فقط ، وليس فى باقى النسخ ، وبه يظهر المعنى .
(٧) هذه عبارة س ، أما عبارة ك فهى (ولم يقولوا الحق فيها) ، وعبارة حـ (ولم يقولوا نحن فيها) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) نهاية الورقة ٢٠١ من ك .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .

(قال المعلم محمد)[1] : من المجموعة قال أشهب : اذا كان لرجل باب في داره[2] في دار رجل فليس لصاحبه[3] أن يمرّ في دار صاحبه الا أن يعلم أنه كان يمرّ فيه ولم يطل قطع مرورهم[4] ، وان جهل أمره[5] وكان معلوما وانقطع منذ دهر لا يعلم[6] (لهم[7] قطع[8]) ، وان أقام[9] بينة (والا)[10] حلف الذي الباب في داره ما يعلم له فيها بابا[11] ، وان جاء[12] بشاهدين فشهدا له أن له[13] طريقا ثابتة (حكم لهما)[14] الا أن يكون قد مر[15] على انقطاعه ما يكون حوزا .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في س (لداره) .
(٣) في حـ (للرجل) .
(٤) في س (مروره) .
(٥) في س (وان جهل مروره) .
(٦) عبارة س (منذ زمان وهو لا يعلم) .
(٧) في ك (له) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) في س (فان أقام) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١١) في ك (بناء) وفي س (مرورا) .
(١٢) في حـ (قال المؤلف : واذا جاء) .
(١٣) عبارة س (فشهدا أنه له طريق) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ ،ك ، وانفردت به س .
(١٥) في ك (تقدم على) .

قال المعلم محمد : نزلت عندنا بتونس نظير هذه (المسألة)[1] في رجلين[2] كانت لكل واحد منهما دار (ملاصقة)[3] ظهر دار أحدهما)[4] الى ظهر (دار)[5] الآخر ، وباب دار هذا في زنقة وباب دار الآخر في زنقة أخرى وبين الدارين طريق مسقف يكون طوله قدر عشرة أشبار وعلى فم الطريق من جهة الشرقي[6] باب (مبني)[7] موصل قديم وعليه غلق كان يغلقه صاحب الدار التي في الجهة الشرقية ، وفي[8] فم الدرب[9] من الجهة الغربية (أيضا باب قديم موصل وعليه أيضا غلق يغلقه صاحب الدار التي في الجهة الغربية)[10] فتداعيا الى القاضي في ذلك وقال كل واحد منهما : الطريق الي[11] وادّعي كل واحد منهما التطرق[12] في دار صاحبه ، فأمرهما القاضي بأهل المعرفة يعرفونه بصفة الموضع ، فنزلنا الى الموضع فرأينا على (حسب)[13] ماذكرناه[14] ، وأن الباب الذي يفتح في الدار

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) في ك (رجل) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٦) عبارة ك (على جهة الطريق من فم الشرقي) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) نهاية ص ١٠٦ من س .
(٩) في حـ (الدار) وهو تصحيف .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ،ك ، والمثبت من س،أ ، ب ،ق .
(١١) في ك (منهما : الدار داري) .
(١٢) في س (الطريق) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٤) عبارة س (ورأينا ما ذكرناه) .

الشرقية يفتح في وسط الدار وأن الباب الذى يفتح في الدار الغربية (يفتح)[1] في ركن بيت غربي الباب ، فعرفناه بذلك وأنّ البابين قد يسان فخلف[2] كل واحد منهما أن الطريق له ، وأمرنا أن نقسم الطريق بينهما نصفين ، فأقمنا في وسط الطريق ستارة[3] بالآجر حتى بقي نصف الطريق الى جهة[4] الدار الشرقية (بيوته)[5] في وسط الدار ، وبقي نصف الطريق الآخر الى جهة الدار الغربية في البيت شبه خزانة وذلك بعد أن حلف كل واحد منهما .

والنقل في هذا ما ينسب لسحنون[6] .

** ** ** ** **

(١) ما بين القوسين ساقط من س، وفى حـ (ينفتح) .
(٢) فى حـ،ك (يحلف) ، والمثبت من س، ونسخة رقم (٦٨٥٢) في دار الكتب الوطنية بتونس .
(٣) فى ك (حائطا)
(٤) نهاية الورقة ٢٠٢ من ك .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س، وفى حـ (بوتية) ، وهو تصحيف .
(٦) عبارة ك (والنقل فيما ينسب هذا) وعبارة س (والنقل فيها ينسب لسحنون)

" الكلام فيما يضر الأنادر[1] من البناء

ويمنعها الريـــــح[2]"

قال المعلم محمد : اذا أراد الرجل أن يبني في أرضه[3] ملاصقا لأنـــدر جاره ، وبنيانه يضرّ بالأندر فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال : -

* قال ابن القاسم : ليس لـه ذلك .

* وقال ابن حبيب : لا يمنع من ذلك .

* وقال سحنون : اذا كان الموضع ليس فيه منتفع الا البنيان لم أر أن يمنـع ، وان كان مضطرا اليه ولم يجد عنه غنى (لم يمنع أيضا من البنيان ، وان كان غير مضطر اليه ، وهو يجد عنه غنى)[4] . فأرى أن يمنع .

قال المعلم محمد : نصّ القول الأول من العتبية من سماع يحى بن يحى (من ابن القاسم)[5] قال : سألت ابن القاسم عن الرجل تكون لـه أندر[6] تلاصق أرض رجل فيريد صاحب الأرض أن يبني فيها جدارا ، والبنيان يضرّ بالأنـــدر ويمنع صاحبها[7] الريح عند التذرية حتى يكون في ذلك ابطاله / أيجوز ذلـــك لصاحب الأرض ؟ ، قال : لا يجوز له أن يبني بموضع يبطل به أندر رجل قد تقادم

---

(١) في ك (يكون) ، وفي س (لكن) ، والمثبت من حـ ، ق .
(٢) في حـ (التروى) وفي س (من الريح) .
(٣) في حـ (في داره) وعبارة س (في أرض ملاصق) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٦) في حـ ، ك (أندرة) .
(٧) في س (ويمنع صاحبه) .

انتفاعه وبه وامسه[1] / ولا أن يضرّ به فيه في قطع[2] المنفعة عنه ، قلت : أيمنع الرجل من البناء في أرضه لموضع الضرر[3] بصاحب الأندر ؟ (قال : نعم يمنع من البناء في أرضه[4] اذا أضرّ بصاحب الأندر ،)[5] وانما[6] الأندر المتقادمة[7] عندنا كالأفنية وما أشبهها لا يجوز لأحد التضييق على أهلها ولا قطع منافعهم عنها[8] .

(قال المعلم محمد)[9] : وذكر ابن عبدوس قال[10] : سئل بعض أصحابنا عن ذلك فجاء بالجواب سواء[11] ، ولم يذكر ذلك عن ابن القاسم ولا غيره[12] .

وقال العتبي (عن يحي بن يحي)[13] عن (ابن)[14] نافع مثله وزاد فيه[15] :

---

(١) ما بين الشرطتين ساقط من جميع النسخ ، وأثبته من العتبية لتوقف فهم المعنى عليه .
(٢) عبارة حـ (ولا يضرّ به في قطع) ، وعبارة س : (قال : ليس له أن يضرّ به في قطع) .
(٣) في ك (اذا أضرّ) ، والمثبت يوافق ما في العتبية .
(٤) في حـ (يمنع من أرضه) وفيها سقط ، وعبارة العتبية "" يمنع من ذلك ""
(٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٦) في حـ (وأما) وفي س (اذا) ، والمثبت من ك يوافق ما في العتبية .
(٧) في س،ك (المتقدمة) ، والمثبت يوافق ما في العتبية .
(٨) انظر العتبية في البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٧٧ ظهر ، وكتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٤٧ ظهر ، ٤٨ وجه .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) عبارة س (وقال ابن عبدوس : سئل) .
(١١) عبارة حـ (فأجاب كذلك حرفا بحرف) .
(١٢) انظر كتاب الجدار لعيسى بن موسى ٤٨ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من ك ، والمثبت من باقي النسخ يوافق ما في كتاب الجدار . وسبقت ترجمة ابن نافع
(١٥) نهاية الورقة ٢٠٣ من ك .

وسواء احتاج الى البنيان أو لم يحتج اليه ،لأنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : قال : "لا ضرر ولا ضرار"(١).

قال المعلم محمد : نصّ القول الثاني من الواضحة قال ابن حبيب: سألت مطرفا وابن الماجشون عن الرجل يريد أن يبني في القرية(٢) الى جانب أندر قوم وهو يحبس ببنيانه الريح عن الأندر(٣) ويقطع نفعه عن أهله أيمنع(٤) من ذلك؟ فقالا لي : لا يمنع(٥) أن يبني في حقه وان أضرّ ذلك بالأندر ،وجد عنه مندوحة أو لم يجد وان كان في بنيانه(٦) بطلان الأندر ،لأن الأندر نفعه يتصرف(٧) الى غير الاندر من المنافع وينشأ(٨) الأندر في غيرها ،ولو منع هذا من البناء في حقه لموضع(٩) الأندر لكان قد أضرّ به ومنع من حقه(١٠).

قال ابن حبيب : وسألت عن ذلك أصبغ بن الفرج فقال مثل قولهما(١١).

قال المعلم محمد : نصّ القول الثالث من العتبية : قال العتبي سئل سحنون(١٢) عمن بنى فيما(١٣) يجاور أندر رجل فقال : اذا كان ذلك الموضع ليس

---

(١) انظر كتاب الجدار لعيسى بن موسى ،الورقة ٤٨ ظهر .
(٢) في س (الغرفة) .
(٣) في س، حـ (يحبس بنيانه للريح على الأندر) .
(٤) في ك (لا يمنع) .
(٥) في ك (هل لا يمنع) .
(٦) في س (في ذلك) ،وهنا نهاية ص ١٠٧ من س .
(٧) عبارة س (لأن الأندر يصرف نفعه) .
(٨) في س (ويصنع) .
(٩) في ك (فموضع) .
(١٠) في حـ (ومنعه في حقه) وفي ك (ومنع في حقه) .
وانظر هذا النقل في كتاب الجدار لعيسى بن موسى ،الورقة ٤٨ ظهر ، ٤٩ وجه ،والنوادر الورقة ١٩٣ ظهر .
(١١) انظر المرجعين السابقين .
(١٢) نهاية الورقة ٧٥ من حـ .
(١٣) في حـ،ك (سئل سحنون فيمن يجاور) وفي كتاب الجدار و سئل سحنون عمن يبني مما يجاور) .

فيه منتفع (الا[1]) البنيان لم أر أن يمنع الذى يريد أن يبنى وان كان ليس له الى البناء ضرورة[2] ، (وكذلك ان[3]) كان[4] صاحبه[5] مضطرا اليه ولم يجد عنه غنى (لم يمنع . وان كان غير مضطر اليه و هو يجد عنه غنى[6]) فأرى أن يمنع اذا كان يحبس عنه[7] الريح[8] .

قال[9] سحنون : وقد قال[10] ابن عاصم عن أشهب (مثله[11]) .

قال المعلم محمد : وقول ابن حبيب عندى أظهر ، لأن مواضع[12] الأندر موجودة[13] فى كل موضع ، وكثير من الناس من يعمل (أندره[14]) فى غد انه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) عبارة س (وان كان ليس للبناء ضرورة) ، وعبارة ك (وان كان الى البناء ضرورة) ، وعبارة حـ (وان كان فى البناء ضرر) ، والمثبت من نسخة المغرب رقم (٢٣١٨/د) الخزانة العامة فى الرباط .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، ك ، حـ ، والمثبت من نسخة المغرب السابقة .
(٤) فى حـ ، س (وكان) .
(٥) أى صاحب البناء . وفى س (صاحب الأندر) وهو خطأ يناقض ما يدل عليه السياق هنا ، ويبدو أن سببه النقص فى عبارة س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ ، ك ، والمثبت من نسخة المغرب السابقة .
(٧) أى : اذا كان البناء يحبس عن الأندر الريح ، وفى س (يمنع عنه) .
(٨) العبارة السابقة من قوله (وان كان ليس له الى البناء ضرورة الى هنا . اضطربت فيها جميع النسخ ما عدا نسخة المغرب المذكورة ، ويؤيد هذا ما مرّ ص ٥٢٤ .
(٩) فى حـ (قاله) ، والمثبت من س ، ك ، يوافق ما فى كتاب الجدار .
(١٠) فى حـ (قاله) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ . وانظر قول سحنون فى كتاب الجدار الورقة ٤٨ ظهر .
(١٢) فى ك (موانع) .
(١٣) فى س (الاندر عندى موجودة) ، وفى حـ (الأندر موجود) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .

وفى فناء صاحبه (بكراء أو غيره)[1] ، والدرس فى زمن مخصوص ، والبنـاء (لا يوهب)[2] ومواضعه[3] محصورة بخلاف الأندر ، فالأولى[4] ألا يمنع صاحب البنيان من البنيان .

قال المعلم محمد : ولسحنون قول آخر[5] مثل ما قال[6] ابن القاسم .

... ...

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من هـ ، وفى س (لا يذهب) .
(٣) فى هـ ، ك (ولا مواضعه) .
(٤) فى هـ (قالا : ولا يمنع) ، وفى س (قال : ولا يمنع) .
(٥) فى هـ (أقوال أخر) .
(٦) فى س (قول) .

" الكلام في الجنان يكون بجوار[1] أند ر رجل
(آخر)[2] فيضرّ التبن والغبار بالجنان "

قال المعلم محمد : واذا كان[3] جنان لرجل بجوار أند ر لرجل آخر ، فأضرّ التبن والغبار بالجنان فنقول : (لا يخلو اما أن يسبق الجنان وتحدث الأند ر بعده ، أو تسبق الأند ر وحدث الجنان[4] بعده)[5] .

فان كان الجنان سبق وحدث الأند ر بعده : فيمنع صاحب الأند ر من أن يحدث أندرا باتفاق أهل المذهب ، وقالوا : احداث الأند ر مثل احداث الفرن والحمام والدباغ[6] ، وهذا كله ممنوع باتفاق ولا خلاف فيه .

وان كان الجنان محدثا والأند ر قبله فقولان : -

قال سحنون في العتبية : ان كان الأند ر قبل الجنان أو البنيان فلا يغير[7] الأند ر عن حاله ، ولصاحب البنيان أو الجنان أن يبني ويغرس وان أضرّ البنيان بالأند ر كما ذكرناه (من الريح الذي يبطله البنيان)[8] .

القول الثاني[9] : قول ابن حبيب في الواضحة : قال مطرف وابن الماجشون

---

(١) في حـ (يكون لرجل مجاور أندار) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٣) نهاية الورقة ٢٠٤ من ك .
(٤) عبارة س (أن يسبق الجنان الأند ر وحدث بعده ، أو يسبق الأند ر الجنان وحدث بعده) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٦) انظر النوادر ، الورقة ١٩٣ ظهر .
(٧) في حـ (يعتبر) وهو تصحيف .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
وانظر العتبية في البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٧٨ .
(٩) في حـ (الثالث) وهو خطأ واضح .

اذا كان الجنان هو الذى أحدث الى جانب[1] الأندر فأضرّ غبار الأندر وتبنه بالجنان أن ذلك من الضرر يمنع (من هذا)[2] ، لأنها (احداث)[3] يحدثها الناس باعمالهم فى كل حين[4] ،فهى تحدث[5] وتجدد لأنها مزايلة[6] تذهب وتأتى وتحدث فى كل سنة فهى لا يبعد أن تكون ضررا حادثا[7] ،وأنه مع ذلك قد كان له أن يمنع صاحب الأندر وقوع[8] التبن والغبار / فى أرضه/[9] قبل أن يبني فيها الجنان[10] ان أضرّ ذلك بما أراد احداثه منها[11] ، وكذلك يكون ذلك بعد الانشاء . قال ابن حبيب : وسألت عن ذلك أصبغ فقال لى مثله .[12]

قال المعلم محمد : والدار والجنان فى ذلك سواء[13] . هكذا وقع فى الأمهات[14] .

---

(١) فى ك (جانبه) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س،والعبارة فى كتاب الجدار (يمنع منه) وهو أولى .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى ك (حق) ،وفى هـ (سنة) ،والمثبت من س، ب ،ويوافق ما فى كتاب الجدار .
(٥) فى هـ (فهو محدثة) .
(٦) فى هـ (زايلة) ،وفى ك (مزابلة) ،والمثبت من س موافق لما فى الكتاب الجدار وهى مفسرة بما بعدها ،وفى لسان العرب ١١ / ٣١٧ ، " المزايلة : المفارقة) .
(٧) فى هـ (لا نعدم وأن يكن ضرر احداث) ،وفى كتاب الجدار (لا تفد و أن تكون ضررا حدثا) .
(٨) فى كتاب الجدار (من وقوع) .
(٩) ما بين الشرطتين ليس فى جميع النسخ وفيها بدلا منها (فى أندر الرجل) والتعديل من كتاب الجدار ،وهو ضرورى لاستقامة المعنى .
(١٠) فى كتاب الجدار (قبل أن ينشأ فيه الجنان) .
(١١) فى هـ ،ك (منه) ،والمثبت من س،أ ،ب .
(١٢) انظر هذا النقل فى كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٥٠ .
(١٣) عبارة س (والدار فى ذلك كالجنان سواء) .
(١٤) انظر النوادر ،الورقة ١٩٣ ظهر .

" الكلام فى أندرين ستر أحدهما على أنـــدر
صاحبه (ببناء السنبل[1] ، وأندر على أبـــواب
قـــوم تداعيـــاه)[2] "

قال المعلم محمد : واذا كان أندر لرجل[3] بازاء أندر لرجل آخـــر تصب فيه[4] السنبـــل[5] بعضها[6] على بعض حتى علا علوا كثيرا فقال له جـــاره[7]: ان أندرك[8] يمنعني الريح فى أندرى[9] فاتلمها ، قال سحنون[10] فى العتبيـــة : ليس ذلك له ولا يقلع[11] عنه زرعـــه اذا كان انما بنى زرعه بعضه فوق بعض فى أرضـــه "[12].

(قال المعلم محمد : وهذا هو الصواب ، لأن البناء لا يمنع فكيف ما هـــو أخـــف !)[13].

(ومنه : قال المعلم محمد)[14]: من العتبية من سماع أصبغ قال : سألـــت

(١) فى حـ ، ك (السيول) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) نهاية ص ١٠٨ من س .
(٤) فى حـ ، ك (فيها) ، والمثبت من أ ، ب وعبارة س (يصب منه) .
(٥) فى حـ (السيل) وفى ك (السيول) ، وفى العتبية (يصب فيه قشاقير) .
(٦) فى حـ (بعضه) .
(٧) فى حـ (صاحبه) .
(٨) فى ك (تنديرك) ، وفى س (سنبلك) .
(٩) فى حـ ، ك (الذرى) ، والمثبت من س ، أ ، ب .
(١٠) نهاية الورقة ٢٠٥ من ك .
(١١) فى ك (يقطع) ، وفى حـ ، س (ولا يقلع عليه) ، والمثبت يوافق ما فى العتبية .
(١٢) انظر العتبية فى البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٧٨ وجه .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .

ابن نافع عن أندر يكون بازائه دور كثيرة ، وتكون أبواب الدور شارعة له[1] وكلهم يدرسون فيها[2] (بأنفسهم)[3] أو يكون بعضهم غائبا فدرس الحاضر (منهم)[4] ولا تشهد بينة[5] أنه لأحد منهم دون صاحبه وتشهد بينة (أن)[6] لرجل من تلك الدور حقا لا يدرى ما هو ولعل (بعض)[7] تلك الدور أقدم من بعض فقال : الذى له الحق فيه منهم أولى وأحق ، والأول من الأشياء كلها أحق وأولى ، وربما كان أندر بين (دور)[8] قوم لا حق لهم فيه ، وانما الاجتهاد[9] للسلطان والكشف[10] .

....

(١) فى ك (لهم) .
(٢) فى ك (فيها) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س، وفى ك (لأنفسهم) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) فى س ، حـ (البينة) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) فى حـ (الاستشهاد) .
(١٠) انظر هذا النقل فى كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٥٠ ظهر، ٥١ وجه

" الكلام فى تحديد عرض الطريق والاختلاف

فى ذلـــــــك "

قال المعلم محمد : روى ابن وهب عن اسماعيل بن عياش[1] عن ربيعة ابن (أبى)[2] عبد الرحمن وزيد بن أسلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " اذا اختلف الناس فى الطريق بينهم فحدّها سبعة أذرع"[3]

قال ابن وهب : ان ابن جريج[4] قال مثله[5] .

(وروى ابن وهب[6]) ورفعه[7] الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(1) اسماعيل بن عياش - بفتح العين والياء وتشديد الياء - بن سليم العنسي ، أبو عتبة الحمصي ، قال ابن حجر: صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، من الثامنة " . أ.هـ

روى عنه خلق كثير منهم عبد الله بن وهب ، ومات سنة ١٨١ هـ

انظر: تقريب التهذيب ١ / ٧٣ ، تهذيب الكمال للمزّى ١ / ١٠٦ وما بعدها

(2) ما بين القوسين ساقط من س ، ك . وقد سبقت ترجمته

(3) رواه البخارى من غير هذا الطريق عن أبى هريرة بلفظ: " قضى النبى - صلى الله عليه وسلم - اذا تشاجروا فى الطريق الميتاء بسبعة أذرع " . والميتاء قيل : الواسعة وقيل العامرة .

انظر فتح البارى ٥ / ١١٨ ، كتاب المظالم ، حديث رقم (٢٤٧٣) .

ورواه مسلم - أيضا - من طريق آخر عن أبى هريرة بلفظ : " اذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبع أذرع " ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٢ ، كتاب المساقاة حديث رقم (١٦١٣) .

(4) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم ، المكي ، قال ابن حجر: " ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يدلس ويرسل " أ. هـ .

روى عنه خلق منهم ابن وهب ، مات سنة ١٥٠ هـ

انظر تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٥ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٢٠ .

(5) فى ك زيادة (قال) بعد مثله .

(6) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى كتاب الجدار (وروى عن ابن وهب عن اسماعيل)

(7) فى س (ورفعه ابن وهب) .

أنه قال : كل طريق يسلكها الناس فانها[1] سبعة أذرع بين كل قوم على حدّهم ومن بنى (على[2]) بقيع[3] فهو له (ومن عمره فهو له[4]) ،وكل بقيع لم يبن عليه فهو لله وللرسول ، وانما هو لك[5] (اذا بنيت عليه[6]) .

قال عيسى[7] بن موسى : وجدثني جدى[8] عمر بن يوسف قال[9] : سألت محمد بن تليد عن حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - فى حدّ الطريق فقال : ما كان من طريق (الأقدام[10] فسبعة أذرع ،فان كان أقل من ذلك زيد فيه من أرض الناس يكون سبعة أذرع ،وما كان من طريق[11]) المواشي والأبقار[12] فعشرون ذراعا " هكذا[13] ذكر العلماء ،وليس للنبي -صلى الله عليه وسلم - فيه حديث[14] .

---

(١) فى س (فسمتها) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من هـ ،ك .

(٣) البقيع : المكان المتسع، قال ابن الأثير: " ولا يسمىّ بقيعا الا وفيه شجر أو أصولها . .
انظر: النهاية فى غريب الحديث ١ / ١٤٦ ،المصباح المنير ص ٥٧

(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٥) عبارة س (وليس هو لك) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س،ك ، والمثبت من هـ ،ب .
ولم أقف على تخريجه .
وقد أورده عيسى بن موسى فى كتاب الجدار، الورقة ٨٨ وجه،فى باب القضاء فى قدر سعة الطريق .

(٧) فى هـ (عمر) وهو تحريف .

(٨) عبارة س (وحدثنى به عمر) .

(٩) نهاية الورقة ٧٦ من هـ .

(١٠) عبارة س (ما كان فى حدود القوم فسبعة) والمثبت يوافق ما فى كتاب عيسى بن موسى .

(١١) ما بين القوسين ساقط من هـ .

(١٢) فى س (الأنهار) . (١٣) نهاية الورقة ٢٠٦ .

(١٤) انظر كتاب الجدار لعيسى بن موسى ،الورقة ٨٨ .

وما كان مثل المخدع[1] الذى يكون للناس مايل[2] ولا يلحق بالطريق المعروفة أربعة أذرع[3] .

(قال المعلم محمد)[4] : ومن كتاب ابن عبدوس قال : قال ابن كنانة : يترك للناس من سعة الأزقة والطرق ما يمرّ فيه أوسع وأعظم (شيء)[5] يمرّ في[6] أزقتهم فلا يضر[7] بذلك مثل[8] البعير بأعظم[9] ما يكون من المحامل ، والحمل[10] العظيم ونحو ذلك[11] .

(قال المعلم محمد)[12] : قال ابن حبيب : وتفسير ذلك ان كان (ذلك)[13]

---

(1) فى ك (الجزع) وفى حـ (الجرع) ، وفى كتاب الجدار (الشمطير) ، والمثبت من س ، أ ، ب ، ق .
والمخدع : - بضم الميم وفتحها - هو : البيت الصغير الذى يكون داخل البيت الكبير ، مأخوذ من الخدع وهو اخفاء الشيء .
وقصده بالطريق الذى مثل المخدع : الطريق المائل من الطريق الأصلية - كما يتضح من السياق - ، وفى لسان العرب : " طريق خادع وخيدع : جائز مخالف للقصد لا يفطن له " .
انظر : النهاية فى غريب الحديث ٢ / ١٤ ، المصباح المنير ص ١٦٥ ، لسان العرب ٨ / ٦٥ .
(2) فى حـ (يأكل) وفى كتاب الجدار (قليلا) ، وعبارة س (الذى يكون سبيلا للناس ولا يلحق) .
(3) انظر كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٨٨ ظهر .
(4) ما بين القوسين ساقط من س .
(5) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(6) فى ك (فيه) .
(7) فى ك (فلا يمر) ، وفى حـ (مما يمرّ) ، وفى س (ولا يحدث ذلك) ، والمثبت من كتاب الجدار وهو المناسب هنا .
(8) فى س (كيل) .
(9) فى س (وأعظم) .
(10) فى ك (والمحمل) ، وفى كتاب الجدار (وبالعجلة) .
(11) انظر كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٨٨ ظهر .
(12) ما بين القوسين ساقط من س .
(13) ما بين القوسين ساقط من ك ، س .

انشاء وابتداء بالدور[1] (ونحو ذلك)[2] فتكون الأزقة على[3] ما قال ابن كنانة ، وأما غير ذلك فلا .

... ...

(١) عبارة س (اذا كان الشتاء والندا بالدور) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من هـ ، س .
(٣) في هـ (مثل) .

" الكلام فى طريق[1] يقطعها نهر وهى لعامة المسلمين هل ترد فى أرض لرجل "

قال المعلم محمد : واذا كانت طريق لعامة المسلمين فانقطعت وخربت، ويجد ها أرض لرجل (هل[2]) يؤخذ من أرض الرجل طريق ؟ فنقول :

لا يخلو (هذا الطريق)[3] اما أن يستغنى[4] عنها لوجود غيرها وقربها وسهولتها (مثلا)[5] أو لا يوجد عنها بدل[6] ، (ولا يوجد غيرها)[7] .

فان كانت (مما)[8] يستغنى عنها لوجود غيرها ومن غير مشقة (فى غيرها)[9] فلا يجبر صاحب الأرض على[10] أن يؤخذ[11] من أرضه شيئا ، ولا يجبره السلطان على أن يؤخذ شيء من أرضه)[12] .

واختلف ان لم يوجد طريق غيرها على قولين : ـ

قال سحنون : يجبر ويعطى قيمتها[13] .

---

(١) فى س (فى أرض) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ ، والمثبت من س ، أ ، ب .
(٣) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٤) عبارة س (اما أن تكون استغنى) ، وهنا نهاية ص ٩٠ أ من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى ك (مثلها) .
(٦) فى حـ (بد) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة ك ، (ولا يوجد من غيرها) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى ك (ممن) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) فى ك (صاحبها الا على أن يؤخذ) .
(١١) فى س (يدخل) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارتها (ولا يجبره السلطان على ذلك) .
(١٣) فى ك (ويعطاه) .

وقال ابن حبيب : لا يجبر ولا يؤخذ من أرضه شيء الا برضاه .

(قال المعلم محمد : نصّ القول الأول)[1] من العتبية قال العتبى :

سئل[2] سحنون عن أرض (رجل)[3] لاصقة[4] بطريق يسلكها الناس الى مرافقهم والطريق على نهر فقطع النهر تلك الطريق (حتى وصل الى الأرض)[5] ، هل ترى للسلطان أن يطرق[6] للمسلمين على أرض هذا الرجل ويعطيه[7] قيمة أرضه ويجبره على ذلك اذا انقطع[8] طريق الناس الذى كانوا يسلكونه الى قراهم ومرافقهم[9] ؟ . فقال : اذا كانت الطريق لا يستغنى عنها فان (للسلطان أن يعطى هذا الرجل قيمة أرضه من بيت مال المسلمين)[10] .

وفى كتاب ابن عبدوس عن سحنون مثل (ما قال العتبى سواء)[11] .

(قال المعلم محمد : نصّ القول الثاني)[12] من الواضحة قال ابن حبيب

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) عبارة س (ومن العتبية سئل) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٤) فى س (ملا صقة) وفى هـ (لاصقة لطريق) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) نهاية الورقة ٢٠٧ من ك .
(٧) فى ك ، هـ (أو يعطى) ، والمثبت يوافق ما فى كتاب الجدار .
(٨) فى ك (ان لم يقطع) وفى هـ (اذا لم يقطع) ، والمثبت من كتاب الجدار وهو الصحيح لأن الطريق انقطع .
(٩) العبارة السابقة فى س (هل ترى للسلطان أن يجبر صاحب هذه الأرض على اعطاء طريق فيها ويعطى قيمتها من بيت المال ، فقال : ان كانت . . .)
(١٠) عبارة س (فان السلطان يجبره على نحو ما ذكر) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارتها (مثل ذلك) .
وانظر هذا النقل فى كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ١٠٣ ظهر .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

قال مطرف[1] ،وابن الماجشون : لا يؤخذ من صاحب الأرض شيء (من أرضه)[2] الا برضاه واذنه ،وله أن يمنعهم[3] من ذلك ان استطاع[4] .

قال ابن حبيب : قلت لهما فأين يذهب الناس ولا منفذ[5] في طريقهم تلك اذا قطعها النهر (وقد كانت[6] طريقا للعامة)[7] ، فقالا لي : ينظر[8] في ذلك أمامهم أو يحتالوا[9] لأنفسهم ،ولست أرى لأحد (أن يستحل)[10] المرور في أرض مسلم أو يتخذ[11] فيها طريقا الا باذن ربها ،وأرى لمن سلك فيه ولو مرة واحدة أن يتحلل[12] صاحبه[13] من ذلك ،أو يتحلله[14] (اياه)[15] قبل

---

(١) عبارة س (وفي الواضحة عن مطرف) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٣) في س (يمنعه) .
(٤) في هـ (ما استطاع) .
(٥) في هـ (منفعة) ،وعبارة س (ولا مندوحة لهم عن طريقهم تلك التي قطعها النهر) . والمثبت من ك يوافق ما في كتاب الجدار .
(٦) في هـ (وان كانت) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) في ك (انظر) .
(٩) في س (أن يحاولوا) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س،وفي هـ ،ك (أن يأخذ) ، والتمديل من كتاب الجدار .
(١١) في كتاب الجدار (ويتخذ) .
(١٢) في ك ،س (يحلل) .
(١٣) في س (ربها) .
(١٤) في ك ،س (أو يحلله) .
وفي أ ،ب ،ق ، وكتاب الجدار (ويحلله) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .

(أن يمرّ فيه وهو أحبّ الي من أن[1] يتحلله[2] بعد[3]) المرور[4] .

قال ابن حبيب : وسألت عن ذلك أصبغ فقال لي مثل قولهما[5] .

و (منه قال المعلم محمد[6]) : فى كتاب الجدار لعيسى بن موسي (قال عيسى بن موسى) [7] وأخبرني جدى (عمر[8] بن يوسف[9]) قال : سألت محمد ابن تليد عن الطريق تفسد على أهل قرية[10] فيريد بعضهم اصلاح الطريق ويأبي بعضهم أيجبرون على ذلك أم لا ؟ ، قال : الطريق لا يحكم باصلاحها (على أحد[11]) الا من تطوع ، وانما اصلاحها على بيت مال المسلمين[12] .

قال المعلم محمد : وكانت خارج بلدنا طريق (مطفلة[13]) اذا نزل عليها المطر لا يقدر أحد أن يجوز فيها[14] (الا راجلا ، ولا صاحب[15]

---

(١) فى ك ، ح (الى أن) بدون من ، والمثبت من نسخة رقم (١٤٩٦٧) فى دار الكتب الوطنية بتونس .
(٢) فى ح (يحلله) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) انظر هذا النقل فى كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ١٠٤ وجه ، وكتاب مفيد الحكام لابن هشام ، الورقة ٥٧ ظهر ، نسخة رقم (١٥٢٢٣) .
(٥) كتاب الجدار ، الورقة ١٠٤ وجه .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٨) فى ك ، ح (محمد) ، والمثبت من كتاب الجدار ، وقد مرت كثيرا روايته عن جده عمر بن يوسف .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) فى ح (لأهل القرية) ، والمثبت يوافق ما فى كتاب الجدار .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ح ، وعبارة س (لا يحكم باصلاح الطريق على أحد) .
(١٢) كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ١٠٤ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى ك (مظلمة) ، وفى ح (مطلية) ، والمثبت من أ ، ب ، والمطفلة : الطينية ، كما سبق ص ٤٥٥
(١٤) عبارة س (أن يمرّ عليها) .
(١٥) نهاية الورقة ٢٠٨ من ك .

بهيمة الا ويفرق[1] فيها ويرتشق[2] ،وكانت صعبة)[3] ، وكان عليها بلاد كثيرة فأعلمت بذلك[4] سيدنا الفقيه أبا اسحاق ابن عبد الرفيع - قاضي الجماعة - وكان اذ ذاك لي النظر[5] في الطرق ،فقلت له : ياسيدي الطريق الفلانية لا يقدر أحد يجوز فيها في زمن الشتاء ،فعسى تأمر أهل البلاد الذين هم قريبون من الطريق يفرشون[6] من الحصحاص[7] عرض خمسة أشبار يكون الناس يمشون فيها وتصلح بذلك الطريق ،فقال : لا يجب عليهم ذلك ،لمن هي البلدة الفلانية ؟ ،فقلت له : لفلان ،فقال لي : ابعث لي وكيلها ،فجاءه وكيل البلدة فوعظة وندبه الى فعل الخير وقال له في[8] جملة ما قال : رجل أزال شوكة من الطريق فشكر الله على ذلك فغفر له[9] ، وانت ان كنت سببا الى اصلاح ذلك الطريق فنرجو الله يغفر لك[10] ولم يأمره وانما ندبه

---

(1) فى حـ (ويطرق) .
(2) فى ك (ويترش) .
(3) ما بين القوسين ساقط من س .
(4) فى ك (فأعلمت الى سيدنا) .
(5) فى حـ (اذ ذلك ولاني النظر) ،وقوله (اذ ذاك) ساقط من ك ، س والمثبت من أ ، ب ،ق .
(6) فى حـ (يفترشون) ،وفى ك (ويفرشون) .
(7) الحصحاص والحصيحص : الحجارة ،وقيل التراب .
انظر ترتيب القاموس ١/ ٦٥٥ ، لسان العرب ٧/ ١٦ .
(8) نهاية الورقة ٧٧ من حـ .
(9) عبارة س (فشكر الله له ذلك وغفر له) .
وهذا حديث رواه البخاري ومسلم ،ولفظ البخاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : " بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره ،فشكر الله له ،فغفر له " .
فتح الباري ٢/ ١٣٠٩ ،كتاب الأذان ، حديث رقم (٦٥٢) ،وصحيح مسلم فى كتاب الامارة ٣/ ١٥٢١ ، حديث رقم (١٩١٤) .
(10) فى ك (بخير) .

التي تمل الخير ، فلو كان (مما)[1] (يجب)[2] اصلاحها على أحد لأمرني بذلك أمراً[3] (تجبر به من يجب عليه اصلاحها)[4] .

....

(١) ما بين القوسين ساقط من هـ ، س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) عبارة س (لأمره بذلك أمرا على الوجوب) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة هـ (لأمرني بذلك وأنا آمر الذى يجب اصلاحها عليه) .

" الكلام فى الرجل يكون له طريق بين أملاك قوم
فيريد تحويلها الى موضع آخر من أرضـــه "

قال المعلم محمد : فى الرجل يكون له أرضان(1) وبينهما(2) (طريـــق(3)) لأمـــلاك قـوم(4) ، فأراد أن ينقل الطريـق الى أرضه(5) فنقول :

لا يخلو اما أن ينقلها تنقيلا يبعد(6) عنهم فى ممرهم ، (أو ينقلهـــا تنقيلا يرتفقـون فيـه ولا يضرّهـم(7)) .

(فان(8) نقلها تنقيلا يبعـد عنهم فى ممرهم(9)) فلا ينقلها(10) بوجـه (ولا علـى حـــال(11)) .

واختلف اذا نقلها تنقيلا(12) لا يضـرّ بمن يمـرّ عليها و هى أرفق بمـن كان يمـرّ علـى الطريـق الأولـــى(13) : -

قـال أشهب : ان نقلها قدر الذراع فـأرى(14) ذلك لــــه .

---

(1) فى س (أرض) .
(2) فى س (وفيها) ، وهنا نهاية ص ١١٠ من س .
(3) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٤) عبارة حـ (الاملاك لقوم) .
(5) عبارة س (فأراد أن ينقل صاحب الأرض الطريق الى موضع آخر فنقول) .
(6) فى ك (بعيدا) وعبارة س (أن ينقلها الى موضع بعيد يشق عليهم) .
(7) ما بين القوسين ساقط من ك حـ ، س ، والمثبت من ب .
(8) فى ك (أو) .
(9) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س ، والمثبت من ك ، ب .
(10) فى س (فليس له ذلك بوجه) ، وفى حـ (فهذا لا ينقلها) .
(11) ما بين القوسين ساقط من س .
(12) عبارة س (اذا نقلها لموضع لا يضر) .
(13) عبارة س (وهى أرفق من الطريق الاولى) .
(14) فى حـ (قدر الذراع فذلك له) .

وقال ابن القاسم : ليس له ذلك .

قال المعلم محمد : نصّ القول الأول من العتبية من سماع أشهب (وابن نافع قالا)[1] : سئل مالك[2] فقال له رجل : انّ لي أرضين متصلتين[3] ولقوم (بينهما)[4] طريق (الى مال آخر بيني وبينهم)[5] ، وقد غرست في احدى الأرضين[6] وديا[7] فمرورهم يضرّ بالودى[8] فأردت أن أرفع (الطريق)[9] الى الأرض الأخرى[10] (البيضاء فذلك أرفق بهم وبي وأقرب الى حيث يريدون)[11] وليس عليهم فيه مضرة (ولا دور)[12] ، فقال : ما أرى ذلك الا باذنهم (ورضاهم)[13] ، فقال له[14] : (انما أتقوم[15] الطريق على الودى في بياض مثل[16]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) نهاية الورقة ٢٠٩ من ك .
(٣) عبارة س (من سماع أشهب ونصّه : سئل مالك في أرضين ملاصقين ولقوم ..)
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفي ك (بينهم) ، والمثبت من س ، ب ، وكتاب الجدار .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) في س (الطريقين) .
(٧) في حـ ، ك (واديا) ، وفي س (غرسا) ، والمثبت من كتاب الجدار .
والوديّ : على وزن (فعيل) صغار النخل ، والواحدة (ودية) .
انظر المصباح المنير ص ٤٧٣ ، ٦٥٤ .
(٨) في حـ ، ك (بالوادى) ، وفي س (به) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ ، والمثبت من س ويوافق ما في كتاب الجدار
(١٠) في س (الى أرض أخرى) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) في س (فقيل له : ان رفعها مقدار الذراع ؟) .
(١٥) في حـ (يقوم) ، وفي كتاب الجدار (أتقدم) ، وهي عندي أولى .
(١٦) في كتاب الجدار (من) وهي أولى .

هذا المال الآخر على قدر[1] الذراع[2]) ،فقال : ان كان هذا قدر[3] عظم الذراع ولا مضرة عليهم فى ذلك (فلا بأس[4]) ،وان كان غير هذا[5] (فأرى أن يستأذنهم[6]) .

وقال ابن عبد الحكم مثله[7] .

(قال المعلم محمد[8]) : وقاله ابن عبدوس أيضا عن أشهب عن مالك (مثل النص[9]) .

(قال المعلم محمد[10]) : من الواضحة (نص القول الثانى[11]) ، قال ابن حبيب : سئل ابن القاسم عن الرجل تكون له الأرض البيضاء والطريق تشقها فأراد أن يحول الطريق عن موضعها الى موضع آخر فى أرضه هو أرفق به وبأهل[12] الطريق فقال : (ليس له ذلك[13]) وليس لأحد أن يحول

(١) فى كتاب الجدار (على قدر عظم الذراع .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) فى ه ،ك (فقريب) ،وفى ب (وقدرها عظم) ،وفى كتاب الجدار (قريبا عظم) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ه ،ك ،ب ،ق ،وكتاب الجدار ،والمثبت من س وفى النوادر (فذلك لك) ،والعبارة فى المنتقى : (فقال : ليس ذلك الا أن يكون الشيء القريب كقدر عظم الذراع ولا مضرة فى ذلك) .
(٥) فى س (غير ذلك فلا) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) انظر كتاب الجدار لعيسى بن موسى ،الورقة ٩٩ ، والنوادر الورقة ١٩٧ وجه والمنتقى ٦/ ٤٧ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س،
(١٢) فى س (هو أرفق بأهل الطريق) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س،ك ،والمثبت يوافق ما فى النوادر ، حيث أورد ابن أبى زيد جزءا من هذا النقل ،الورقة ١٩٧ وجه .

طريقا عن موضعها الى ما هو دونها ولا الى ما هو فوقها وان كان مثل الطريق الأول في السهولة (أو أسهل[1] منها ، وان أضر[2] ذلك به ، لأنه كذلك اشترى أو ورث أو وهب له[4] ممن رضي له بذلك ممن جاوره من أهل القرى[5]) اذا[6] كان طريقا عاما ، (لأن ذلك لجميع المسلمين)[7] فلا يجوز فيه اذن بعضهم الا أن يكون طريق قوم بأعيانهم فيأذنوا فيجوز ذلك[8] ، وان لم يأذنوا فلا يجوز تحويله وان قل[9] (ذلك)[10] .

....

---

(١) في هامش حـ (أو أسهل ، كذا في منتخب ابن أبي زمنين) .

(٢) في ك (وأضر) بدون ان .

(٣) في كتاب الجدار (على ذلك) .

(٤) في ك (أو وهب أو ورث له ممن رضي) ، وفي حـ (أو وهب له أو ورث أو من وصله بذلك ممن جاوره) وفي هامش حـ من قوله : أو ورث (وان رضي بذلك من جاوره ...) . والمثبت من ق ، ويوافق ما في كتاب الجدار ، وما في ص ٥٤٩ من هذا الكتاب ، حيث أعاد المؤلف النقل مرة ثانية .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها زيادة (بالا باذنهم) .

(٦) في س (وان) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) انظر هذا النقل في كتاب الجدار ، الورقة ٩٩ ظهر ، ١٠٠ وجه . وانظره مختصرا في المنتقى ٦ / ٤٧ ، والنوادر الورقة ١٩٧ وجه

(٩) في س (قرب) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .

" الكلام فى الرجل تكون له أرض والطريق يشقها فأراد أن يحولها (من موضعها)[1] الى موضع اخر من أرضه وهى[2] لعامة المسلمين "

قال المعلم محمد : وان أراد رجل[3] أن ينقل طريقا عن موضعها (الى موضع آخر من أرضه فلا يخلو : اما أن ينقلها الى ما هو أقرب من موضعها أو أبعد ،أو ينقلها)[4] نقلا[5] كثيرا أو يسيرا .

(فان نقلها الى موضع أبعد من الأول ويكون[6] تنقيلا كثيرا فلا يجوز ذلك باتفاق ويمنع من ذلك)[7] .

وان نقلها الى موضع أقرب من الطريق الأول ولا يضرّ نقلها[8] (بمن كان يمرّ)[9] ويكون نقلا[10] قريبا[11] مثل ذراع ونحوه فثلاثة أقوال : -

(قال)[12] ابن نافع : ان نقلها ذراعا ونحوه الى ما هو أرفق وأقرب

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) وهى : أى الطريق .
(٣) نهاية الورقة ٢١٠ من ك .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) فى حـ ،ك (تنقيلا) ،والمثبت من س .
(٦) فى حـ (وكان) وفى ك (أويكون) ،والمثبت من أ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س
(٨) فى ك (تنقيلها) ،وفى س (بنقلها) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) فى ك ،حـ (تنقيلا) والمثبت من س .
(١١) فى س (يسيرا) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
وهذا هو القول الأول

فلا يمنع ،وان (كان)[1] غير ذلك فلا[2] .

(وقال)[3] ابن القاسم : لا يجوز ذلك .

(وقال)[4] مطرف : يرجع أمرها الى الامام فما أمر به عمل .

قال المعلم محمد : نصّ القول الأول من العتبية من سماع ابن نافع عن مالك (قال : وسئل مالك قال له رجل : لي أرض والطريق تشقها فأردت أن أنقلها[5] عن موضعها الى موضع أقرب من الموضع الذى كان الطريق فيه وأرفق للمسلمين وينقطع الضرر عنّى بنقلها[6] ولا يضرّ بأحد والقدر[7] الذى ينقلها[8] قدر عظم الذراع فقال : ان كان هذا فقريب وان كان غير ذلك فلا[9]) .

(قال المعلم محمد : وقال أشهب وابن عبد الحكم مثلها[10]) .

(قال المعلم محمد : نصّ)[11] القول الثاني من الواضحة قال ابن حبيب[12] وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له[13] الأرض البيضاء والطريق يشقها فأراد أن يحول الطريق (عن موضعها الى موضع آخر في

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) أى فلا ينقلها ،وفى س (منع) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، وهذا هو القول الثانى .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س . وهذا هو القول الثالث
(٥) فى ك (ننقلها) .
(٦) فى حـ (بتحويلها) .
(٧) فى حـ (والفزر) .
(٨) قوله (ينقلها) ساقط من حـ .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ . وانظر ص ٥٤٥ من هذا الكتاب ، حيث سبق هذا النص وتخريجه .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) من قوله (قال ابن حبيب) الى آخر هذا النص ساقط من س.
(١٣) فى حـ (عن الرجل له) بدون تكون .

أرضه[1]) (هو أرفق به وبأهل الطريق[2]) ، (قال : ليس لأحد أن يحول طريقا عن موضعها[3]) الى ما هو دونها (أو الى ما هو فوقها)[4] وان كان مثل الطريق الأول فى السهولة وأسهل منها وأضرّ ذلك به ، لأنه كذلك اشترى أو ورث أو وهب له ممن رضي له بذلك من مجاوره من أهل القرى اذا كان طريقا عاما ، لأن ذلك حق لجميع المسلمين[5] فلا يجوز فيه اذن بعضهم الا أن يكون طريق قوم[6] بأعيانهم فيأذنوا فيجوز ذلك[7] .

(قال المعلم محمد : نصّ)[8] القول الثالث من الواضحة أيضا قال ابن حبيب : سألت ابن الماجشون عن ذلك فقال لي : أرى أن يرفع امر تلك الطريق الى الامام فيكشف عن حالها[9] ، فان رأى أن تحويلها عن حالها منفعة للمسلمين ولمن جاورها[10] (وحولها فى مثل سهولتها وأسهل فى قربها أو أقرب فأرى أن يأذن له بذلك[11]) ، وان رأى أن فى ذلك

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ ، والمثبت من أ ، ب .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٥) نهاية الورقة ٢١١ من ك .
(٦) نهاية الورقة ٧٨ من حـ .
(٧) الى هنا السقط من س .
وقد سبق ذكر هذا النص فى ص ٥٤٦ من هذا الكتاب .
وانظره أيضا فى مفيد الحكام لابن هشام ، الورقة ٥٧ وجه .
نسخة رقم (١٥٢٢٣) فى دار الكتب الوطنية بتونس) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س
(٩) فى حـ (عن ذلك) .
(١٠) عبارة س (فان كان فى تحويلها نفع للمسلمين ولمن جاوره جاز ذلك) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .

مضرة (بأحد ممن جاورها أو بني السبيل وعامة)[1] المسلمين[2] منعه من ذلك . وان هو فصل ذلك وحول[3] الطريق دون رأى الامام واذنه[4] فان للامام أن ينظر في ذلك ، فان كان صوابا أمضاه[5] ، وان كان غير ذلك رده ، لأن الامام هو الناظر لجميع المسلمين (وهو بمكانهم في ذلك)[6] .

قال[7] ابن حبيب : وقال[8] ابن نافع أيضا مثله ، (وهو أحبّ الي وبه أقول)[9] .

قال المعلم محمد : وهو الذى به العمل عندنا ، أخبرني بذلك من يوثق به من علمائنا . وبالله تعالى التوفيق .

... ...

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في س (للمسلمين)
(٣) عبارة س (وان هو حول الطريق) .
(٤) عبارة س (دون اذن الامام فعلى الامام أن ينظر) .
(٥) في ك (قضاه) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) في ح (قاله) .
(٨) نهاية ص ١١١ من س .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
وانظر هذا النقل في مفيد الحكام لابن هشام ، الورقة ٥٧ ظهر نسخة رقم (١٥٢٢٣) في دار الكتب الوطنية بتونس .
وكتاب الجدار لعيسى بن موسى الورقة ١٠٠ .

* الكلام فى أقوام تداعوا فى طريق
(هل) [1] هى فى أرض رجل [2] *

قال المعلم محمد : فى المستخرجة (قال العتبي) [3] : سئل سحنون عن القوم يكونون فى المنزل فيحجر الرجل على حق له وأرضه [4] ويغرسها وقد كان أهل المنزل يسلكون طريقا فيها هم وغيرهم [5] فقاموا عليه فقالوا قطعت [6] طريقنا وأنكر أن يكون طريقا فيها لهم لا زمة له [7] فتنازعوا الى الحكم [8] فأتى [9] الذين يزعمون أنها (طريق) [10] لهم ببينة يشهدون [11] أنهم يعرفونها طريقا يسلكها الناس منذ عشرين سنة ، ويأتي الذى فى أرضه الطريق [12] ببينة يشهدون أنها طريق محدثة (بلا حق) [13] ، فأى البينتين [14] أحق أن تقبل ؟

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س .

(٢) فى س (وهى فى أرض) وفى ك (هى أرض) بدون فى .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س

(٤) فى حـ (فيحجر الرجل على أرضه) وفى س (على من له فى أرضه) ، وفى أ ، ب ، ق (على حق أرضه) ، وفى المستخرجة (على حق له وأرض) .

(٥) عبارة س (طريقا فنهاهم عن السلوك فيها فقاموا) .

(٦) فى ك ، وأصل حـ (أقطع) والمثبت من هامش حـ ، ويوافق ما فى المستخرجة وعبارة س (وقالوا : لا تقطع طريقنا) .

(٧) عبارة س (فأنكر أن تكون لهم هناك طريق فتنازعا) ، وعبارة حـ (طريقا لهم لأنها متصلة فتنازعوا) وعدلت فى الهامش (طريقا لهم لا زما فتنازعوا) والمثبت يوافق ما فى المستخرجة .

(٨) فى حـ (حاكم) وفى س (الحاكم) ، والمثبت يوافق ما فى المستخرجة .

(٩) فى ك ، س (فأمر) ، والمثبت من هامش حـ ويوافق ما فى المستخرجة .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(١١) فى أصل حـ (تشهد) وفى الهامش (شهدوا) وفى المستخرجة (فشهدوا)

(١٢) عبارة س (ثم يأتى الذى الطريق فى أرضه) .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٤) فى ك (البينة) .

قال سحنون : هذا كثيرا ما يكون بين المنازل ويختصم الناس في الأرض وربما[1] قطعها الحرث حتى (ربما)[2] كانت القرية (تؤتى)[3] من غير طريق وانما تساهل الناس في أرضهم لبعد عن ذلك ، فاذا ثبت[4] أن هذه الطريق من تلك الطرق فليست[5] بلازمة لصاحب الأرض الا أن تكون الطريق البادية[6] التي تركت من غير وجه[7] ويطول ذلك ويقطع حرمة الزرع[8] في اتساعها[9] وطول زمانها الخمسين والستين سنة[10] ، فأما الطريق الحاضرة[11] فليست بحجة على صاحب الأرض اذا ثبت ذلك كما وصفت لك[12] .

قال المعلم محمد : فرق بين طريق البادية وبين طريق[13] الحاضرة

---

(١) نهاية الورقة ٢١٢ من ك .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س، وفي ك (ترى) ، والمثبت من حـ يوافق ما في المستخرجة .
(٤) في حـ ، ك (قلت) ، والمثبت من س يوافق ما في المستخرجة .
(٥) في ك (فليستا) ، وعبارة س (فاذا ثبت أن هذا الطريق ملك لصاحب الارض وأنها محدثة فليست .
(٦) في حـ ، ك (الحاملة) ، وكذا في كتاب الجدار ، والعبارة المثبتة من س هي الأولى لمقابلتها بالحاضرة ولما يأتي من تعقيب المؤلف.
(٧) عبارة س (التي تركها في أرضه من غير وجه) .
(٨) العبارة في المستخرجة (ويقطع مدة حرث الزرع في اتساعها) .
(٩) في س (ابتدائها) .
(١٠) في س زيادة (فان كان كذلك فلا حجة لصاحب الأرض وأما ... الخ) وليس في المستخرجة
(١١) في المستخرجة وكتاب الجدار (المختصرة) .
(١٢) انظر المستخرجة في البيان والتحصيل ، الورقة ٢٨٧ وجه ، أورده عيسى ابن موسى في كتاب الجدار الورقة ٩٠ ظهر ، ٩١
(١٣) في س (وطريق) بدون بين

(نجعل الأصل الطريق فى طريق الحاضرة[1])[2]، وجعل الأصل فى (طريق)[3] فى البادية الا أن يطول طولا يكون حوزا[4] (كالستين[5] سنة أو نحوها والله تعالى أعلم)[6] .

....

---

(١) فى ك (فى الحاضرة) بدون لفظ (طريق) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ،ك .
(٤) عبارة ك (أن يطول ذلك ما يكون حوزا) .
(٥) فى حـ (الستين) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك .

" الكلام فيمن له ممرّ الى نخلة في أرض رجل
فمنعه من الدخول اليهـا "

قال المعلم محمد : ومن كتاب ابن عبدوس قال : سئل أشهب وابن القاسم عن رجل له فى أرض رجل نخلة فأراد أن يدخل اليها فقال له ربّ الأرض لا أدعك تتخذ فى أرضي طريقا فقال ابن القاسم وأشهب : ليس له أن يمنعك من ذلك ولك الطريق الى نخلتك فى سقيها وجذاذها وأبارها[1] ومصلحتها، وان كان ربّ الأرض قد زرع الأرض كلها فليس له أن يمنعك المرور الى نخلتك، / قال (أشهب : ولك أن تخرق زرعه الى نخلتك بأيسر ما تقدر عليه، وأبعده من الاضرار، قال : ولك أن تدخل الى نخلتك فى غير حين اصلاحها فتنظر اليها وتتعاهدها[2] / ، وان كان من[3] المرور اضرار منعت من ذلك وان أردت الى ما فيه المنافع[4] من المرور لك[5])[6] ولك أن يمر[7] (معك[8]) من من يعينك على أمرها وتستشيره فيما تحتاج اليه منها[9] .

---

(١) فى حـ ، س (ليس له أن يمنعه من ذلك وله الطريق الى نخلته) ، وكذا ما بعدها من ضمير المخاطب ورد فيها بخطاب الغيبة فى هذه المسألة .

(٢) ما بين الشرطتين اضطربت فيه جميع النسخ ما بين تحريف ونقصان بما لم يفهم معنى . والمثبت من كتابى : النوادر ، والجدار .

(٣) فى ك (بين) ، والعبارة فى النوادر وكتاب الجدار: (وان كنت انما تمرّ مرور الضرر منعت من ذلك) .

(٤) فى ك (المانع) ، والمثبت من حـ يوافق ما فى كتاب الجدار .

(٥) فى حـ (من الضرور اليك) والجملة الاخيرة من قوله (وان أردت) ليست فى النوادر . وجواب الشرط فى قوله (وان أردت) دلّ عليه ما قبله قوله (منعت من ذلك) ، والمعنى : أنه اذا كان فى المرور اضرار منعت منه حتى ولو كان المرور الى اصلاح منافعك) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

(٧) فى حـ (ترفع) ، وعبارة س (وله أن يمر معه) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٩) انظر هذا النقل فى النوادر ، الورقة ١٩٧ وجه ، وكتاب الجدار لعيسى بن موسى الورقة ٩٢ .

(قال المعلم محمد)[1] : قال ابن القاسم : ولا أرى أن يضر صاحب النخلة برب الأرض في المرور الى نخلته[2] ، وانما له أن يمر ويسلك الى نخلته هو ومن يجد له ويجمع له ، وليس له أن يجيء[3] بنفر من الناس فيفسدون (بنخلته)[4] زرعه فيما يتوطون[5] به من الذهاب الى نخلته والرجوع .

قال ابن القاسم : ولقد سئل مالك عن الرجل تكون له الأرض في وسط أرض الرجل[6] فزرع الرجل ما حول أرض صاحبه[7] (من أرضه)[8] ، فأراد صاحب الأرض الوسطى أن يخرق زرع[9] هذا الرجل الى أرضه ببقره[10] وماشيته ليرعى الخصاب الذي في أرضه ، فقال مالك : أرى ذلك له ، وأرى أن يمنع[11] من مضرة صاحب الأرض ، لأنه ان سلك بماشيته في زرع هذا الى أرضه أفسد[12] عليه زرعه .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في ك (غلته) .
(٣) نهاية الورقة ٢١٣ من ك .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س
(٥) في حـ (يتطرق له) ، وفي س (يتواطئون) ، والمثبت من حـ ، أ ، ب ، ويوافق كتاب الجدار . والصحيح (يتوطأون) كما في لسان العرب : " وقد توطأته برجلي ولا تقل : توطيته " ، ومعنى توطأه : داسه .
انظر لسان العرب ١/١٩٧ ، تهذيب القاموس ٤/٦٢٦ .
(٦) في س (غيره) .
(٧) في حـ ، ك (الأرض لصاحبه) ، والمثبت من س يوافق كتاب الجدار .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) عبارة س (أن يجوز بزرع) ، والمثبت يوافق ما في كتاب الجدار .
(١٠) في ك (لبقرة) .
(١١) نهاية ص ١١٢ من س .
(١٢) في س ، حـ (فسد) .

قال ابن القاسم : وأرى له أن يدخل ليحش[1] خصب أرضه ولا يمنع من ذلك ، ولم أسمع من مالك فيه شيئاً[2] .

قال المعلم محمد : و هذا رأيه[3] في المدونة[4] ، (فافهم ذلك وبالله تعالى التوفيق)[5] .

... ...

(١) في س (ليحصد) ، وفي حـ (ليجني) .
(٢) انظر ما سبق من نقول عن ابن القاسم في كتاب الجدار لعيسى بن موسى ٩٢ ظهر ، وكتاب النوادر الورقة ١٩٧ وجه .
(٣) في س (رأيته) .
(٤) وجدت في المدونة المسألة الثانية من هذه المسائل الثلاث ، وهي مسألة المرور بماشيته الى أرضه في زرع القوم .
المدونة ٦/ ١٩٤ ، ١٩٥ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، ك .
وهنا نهاية الورقة ٧٩ من حـ .

" الكلام في شجر[1] لرجل فى أرض رجل (آخر[2])
فيريد صاحب الأرض أن يحظر[3] على أرضه "

قال المعلم محمد : لا تخلو هذه الشجر اما أن تكون مجتمعة[4] غير متبددة فى الأرض ، أو تكون (متفرقة فى الأرض[5] ، أو تكون[6]) الأشجار[7] كثيرة قد عمت الأرض .

فان كانت مجتمعة غير متبددة منع صاحب الأرض التحظير ، وقيل له : حظر على أرضك ودع الشجر بأرضها .

وان كانت (الأشجار)[8] قليلة متبددة فى الأرض قيل لصاحب الأرض : حظّر على أرضك ، وليس لصاحب الشجر أن يمتنع .

وان كانت الأشجار (كثيرة)[9] قد عمت الأرض منع صاحب الأرض من التحظير (على أرضه)[10] ، وشرح ذلك وبيانه فى باقى الباب

---

(١) فى ح (يكون فى شجر) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) فى ح ، ك (يحضر) وكذا سائر النسخ الا س ، والمثبت منها ، وكذا عدلت ما جاء بعد هنا من لفظ التحظير بهذا المعنى من دون اشارة لذلك .
(٤) فى ح (مجموعة) ، والعبارة السابقة فى س (لا يخلو اما أن تكون هذه الأشجار مجموعة) .
(٥) قوله (فى الأرض) ساقط من ح .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) فى ح ، ك (الشجرة) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفى ح (الشجرة) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ح .

(قال المعلم محمد)[1] : من الواضحة قال ابن حبيب : كتبت[2] الى أصبغ بن الفرج أسأله عن الرجل له الشجرة الواحدة أو الشجرات[3] في أرض الرجل فيريد صاحب الأرض التحظير على أرضه بجدار ، أو يريد أن يبني أرضه تلك دارا أو يغلق على شجر الرجل فيمنعه من ذلك صاحب الشجرات ويقول[4] قد كان[5] لي (أن آتي شجري)[6] على غير غلق فتحول بيني وبينها ، ويقول صاحبها الذي يريد اغلاقها : أنا أترك ذلك بحقك[7] وأفتح اذا شئت الدخول الى شجرك تجني ثمرها أو اصلاحها هل ترى ذلك له ؟ ، فكتب (الي : هذا)[8] يفترق الجواب فيه على افتراق وجوهه ، ان كانت الشجرات التي للرجل مجتمعة بناحية من الارض غير متفرقة في الارض ولا متبددة فيها منع صاحب الأرض من التحظير عليها مع سائر أرضه ، وقيل له : حظّر على أرضك وأخرج شجر هذا ناحية[9] ، وذلك اذا كان لصاحبها طريق اليها على حال ما كان عليها من طريقه[10] الأول في قرب ذلك أو بعده أو سهولته أو مشقته ، وان كان الشجر أو الشجرات متوسطة الأرض أو لجانبي

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في ك (عدت) ، والمثبت من س، حـ يوافق ما في كتاب الجدار .
(٣) في حـ ،ك (والشجرات) والمثبت من س يوافق ما في كتاب الجدار .
(٤) في حـ (ويقول له) .
(٥) نهاية الورقة ٢١٤ من ك .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) في ك (أنا أترك لك بحقك) ، وفي حـ (ذلك لحقك) ، وفي س (أنا أترك ذلك محفوظا وأفتح ..) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) في س (في ناحية) .
(١٠) في حـ (ما كان اليها من طريق الأول) .

أو كانت متبددة فيها بحيث لا يستطيع صاحب الأرض التحظير على ما دونها من أرضه الا بفساد أرضه أو تقطيعها ويدخل الضرر الشديد عليه بذلك ، وكانت الشجرات قليلة[1] غير شاغلة[2] الأرض كلها ، والأرض واسعة لم يكن لصاحب الشجرات أن يمنعه بشجرة من الانتفاع بأرضه ، وان ادعى صاحب الشجر الضرر به في التحظير[3] على شجرة واحتج بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : لا ضرر ولا ضرار " ، لأن الضررين اذا اجتمعا على مشتركين[4] في شئ أولاهما باحتماله وحمله عليه أيسرهما نصيبا منه (وكان)[5] حينئذ هو الضار[6] لصاحبه ان منعه اذا كان أعظم[7] الضرر على صاحبه في منعه من التحظير على أرضه ، وقيل لصاحب الارض : حضّر على أرضك وافتح لصاحب الشجر بابا يدخل منه الى شجرة على أقرب الطريق (الى شجرة)[8] وأسهلها عليه ويكون غلقه بيده ان طلب[9] ذلك ولم يرد أن يكون مدخله من مدخل صاحب[10] الأرض ، وقيل لصاحب الأرض : احتفظ من دخول هذا عليك ان أحببت التحظير

---

(١) في س (أو كانت الاشجار) ، والمثبت يوافق ما في النوادر وكتاب الجدار .
(٢) في أ (ما علة الأرض) وفي حـ ، ب (ما علت الأرض) وهو تصحيف . والتعديل من كتاب الجدار والنوادر . أما عبارة ك فهي (قليلة غرسا عمت الارض) وفي س (قليلة متبددة في الارض) .
(٣) عبارة ك (الضرر في التحظي) .
(٤) عبارة س (لأن الضرر اذا اجتمع على شريكين)
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك ، وفي س (لأنه صار) ، والمثبت من كتاب الجدار .
(٦) في كتاب الجدار (المضارّ)
(٧) عبارة س (اذ كان عظم .)
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) نهاية ص ١١٣ من س .
(١٠) نهاية الورقة ٢١٥ من ك .

قال : فان كانت الشجرة كثيرة قد عمت الأرض بتبديدها وانتشارها فيها لم يكن لصاحب الأرض أن يحظر عليها ، لأن اكثر الضرر عند ذلك لصاحب الشجر ان أغلق على شجره (ولم يأتها[1] الا من ناحية واحدة)[2] ، فعلى هذا يكون[3] عملك - ان شاء الله - ، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا ضرر ولا ضرار " فحيث كان الضرر على أحدهما أكثر فهو المضار[4] به (والخارج[5] عنه فى ذلك فى القضية ، وحيث كان الأقل فهو المضرّ الممنوع مما يريد ويطلب)[6] ، واستمن على[7] بيان هذا بقول مالك فى النخل تباع (وقد أبر[8] منها بعضها أنه ان كان أبرّ منها القليل فالثمرة كلها للمشترى)[9] ما أبّر[10] منها وما لم يؤبر[11] ، وانما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) فى ك (وأن يأتيها) ، وفى حـ أ ، ب (وان لم يأتها) ، والمثبت من النوادر وكتاب الجدار وبه يستقيم المعنى .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) فى حـ (فاعمل) ، وفى ك (فأبق) ، وفى س (فأتقن) ، والمثبت من ب .
(٤) فى حـ (الضار) ، والمثبت يوافق ما فى كتاب الجدار ، وهى هنا اسم مفعول
(٥) فى حـ (والخارج) ، والمراد : فيدفع عنه الضرر حينئذ .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) فى حـ ، ك (واستغنى عن) ، والمثبت من ب ، س ، ويوافق ما فى كتاب الجدار
(٨) أبر النخل : لقّحه ، وتشدد الراء لارادة المبالغة والتكثير .
انظر المصباح المنير ص ١
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) فى س (منها ما أبرّ) .
(١١) فى كتاب الجدار زيادة " وان كان الذى أبرّ منها أكثر النخل فالثمرة كلها للبائع ما أبر منها وما لم يؤبر " .
وهذه احدى الروايتين عن مالك : أن القليل تبع لكثير ، والرواية الثانية : أنه بمنزلة التساوى ، وعند مالك اذا كان ما أبرّ مساويا لما لم يؤبر فان المؤبر للبائع وغير المؤبر للمبتاع .
انظر المنتقى للباجى ٢١٥/٤ ، ٢١٦ .

: " من باع نخلة[1] قد أبرت فثمرها للبائع[2] " (منها)[3] بلا[4] فضل لهذا ولا تخليص في بعضها[5] دون بعض فلم يجد أهل العلم بدا من تخليصه[6] هكذا[7] اذا نزل قياسا على المبهم[8] المجمل[9] ، (وكذلك حديثه - صلى الله عليه وسلم - في الضرر منهما ، فاذا اجتمع الضرر)[10][11] نظر الى الأقل والأكثر فيكون الآخر تبعا له على ما فسرت لك ، (فافهم واستعن بالله)[12] .

... ...

---

(١) في ك (نخلة) وفي حـ (نخلات) .

(٢) رواه البخاري ومسلم ، وتمام الحديث (الا أن يشترط المبتاع) .
فتح الباري ٤ / ٤٠١ ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٢٢٠٤) ، صحيح مسلم ٣ / ١١٧٢ ، كتاب البيوع حديث رقم (١٥٤٣) . ورواه مالك في الموطأ ٢ / ٦١٧ ، كتاب البيوع ، حديث رقم (٩) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، والمثبت موافق لجميع النسخ ، وكذا في كتاب الجدار ، ولم يظهر لي منها معنى ولعل صحتها (مبهما) .

(٤) في ك ، س (فلا) .

(٥) في س (لبعضها) .

(٦) في حـ (حدا في تخريصه) ، وفي باقي النسخ (حدا في تخليصه) .
والمثبت من كتاب الجدار ، وبه يستقيم الكلام .

(٧) في حـ ، س (وهكذا) .

(٨) في س (السهم) .

(٩) في حـ (لمحل) ، وفي هامش ب (المنحل) .

(١٠) في ك (الضرر) ، وفي س (ضررا) ، والمثبت من أ ، ب ، ق .

(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة حـ (فافهم تصب ان شاء الله تعالى والله الموفق للصواب) ، والمثبت من ك يوافق ما في كتاب الجدار .
وانظر النقل السابق كاملا في كتاب الجدار ، الورقة ٩٣ ظهر - ٩٥ ظهر وفي كتاب النوادر مختصرا ، الورقة ١٩٧ ظهر .

* الكلام في أرض لرجل في وسط أرض لا قوام ولا ممرّ في أرضهم فأراد أن يبني في أرضه المتوسطة

(قال المعلم محمد)[1] : من الواضحة قال ابن حبيب : سألت أصبغ عن أرض لرجل في وسط أرض لقوم ينتجعها[2] بالحرث[3] والحصاد على فدان[4] من لم يحرث (فدانه تلك السنة)[5]، فأراد أن يحدث بنيانا في أرضه تلك فمنعه أصحاب الفدادين المحيطة[6] به[7] وقالوا : تطرق[8] علينا وتضرّ بنا في فدادينا إذا نحن زرعنا هل يمنع ما أراد[9] من البنيان في أرضه ؟ فقال لي : لا يمنع من ذلك وهو يمرّ الى أرضه من حيث كان يمر مرة من هذه الأرض اذ لم تزرع[10] ومرة من هذه الاخرى اذا زرعت تلك ويمنع

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) في س (يذهب اليها) ، وفي المصباح المنير ص ٥٩٤ : " وانتجع القوم : اذا ذهبوا لطلب الكلأ في موضعه .

(٣) في حـ (بالأرض) ، وفي س (للحرث) .

(٤) في س (فدادين) ، والفدّان يطلق على المزرعة ، وهو المراد هنا ، ويطلق على آلة الحرث .

انظر لسان العرب ١٣ / ٣٢١ ، المصباح المنير ص ٤٦٥ .

(٥) في حـ ، ك (على فدان فلم يحرث) ، والمثبت من س ، أ ، ب ، ق ، ويوافق ما في كتاب الجدار وهو المناسب للسياق : اذ المراد أنه يجعل طريقه الى مزرعته مع الارض المجاورة التي لم تزرع ، حيث لا طريق له غيرها .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

(٧) في ك (المختلطة) ، وفي س، حـ (المختلطة) ، والمثبت من كتاب الجدار

(٨) نهاية الورقة ٨٠ من حـ .

(٩) في س (من أراد) والعبارة في أ ، ب ، ق (من أراد البنيان) ، والعبارة في كتاب الجدار (وما أراد من البنيان) .

(١٠) نهاية الورقة ٢١٦ من ك .

أن يضرّ بالقوم في زروعهم ، قال : قلت فان أراد كل رجل[1] ممن حوله أن يغلق على أرضه ببنيان أو حظير بستان[2] كيف يصنع صاحب الأرض[3] المتوسطة ؟ ،

قال : يمنع القوم من أن يحظروا حتى يجتمعوا على ممرّ يتركونه من أرض من شاء منهم[4] ، وذلك على ما كان هذا المتوسط[5] يختلف على أرضه[6] الى أرض نفسه ، قلت : فان اختلفوا في هذا الممرّ فقال المتوسط لهم ؛ اتركوا لي ممرا واسعا يحملني وماشيتي وجميع حوائجي وأبى القوم من ذلك فقال لي : يحكم له عليهم بمثل الممر الذى كان له في أرضهم من قبل البنيان منهم ومنه على ما كان[7] يختلف ببقره ليحرث[8] ونقلان زرعة وماشيته ان كان يدخلها أرضه ليرتعي كلأها ، وان لم يكن يختلف اليه بماشيته[9] لم يكن له عليهم أن يتركوا له ممرا لماشية ، وكذلك اذا أراد هو البناء وحده ولم يريدوا[10] بنيان أرضهم وتركوها[11] للحرث (والزرع كما كانت واحتاج[12] من المنافع في دخوله

---

(١) في س (واحد) .
(٢) في س (يحظر على بستان) وفي كتاب الجدار (أو تحظير بستان) .
(٣) في ح (هذه الارض) .
(٤) عبارة س (يتركونه من أرضهم) .
(٥) في ح (على ما كان صاحب هذا المتوسطة) وفي س (صاحب هذه المتوسطة) . وفي ك (هذا المتوسط) ، والمثبت من أ ، ب ، والعبارة فيها اضطراب ، وتتضح بما في كتاب الجدار ، ونصّها فيه (فذلك على كل من كان هذا المتوسط يختلف ....)
(٦) في س (أرضهم) .
(٧) عبارة كتاب الجدار (على كمال حال ما كان) .
(٨) في ح (ببقرة الحرث) ، وفي ك (لبحرة) ، والمثبت من س ، ب ، ويوافق ما في كتاب الجدار .
(٩) في س (اليها بالماشية) .
(١٠) في ك ، ب ، أ (وأرادوا كذلك) ، وفي س (أو أراد كذلك) والمثبت من هامش ح ، وهو الموافق لكتاب الجدار ، وبه يستقيم المعنى .
(١١) في س (أو تركوها) .
(١٢) في س (واحتاج هو) .

الى أرضه وخروجه منها الى أكثر ما كان يحتاج أولا اذا كان يختلف اليهـــا للحرث)[1] فقط فانه يمنع من البنيان لأن هذا استحقاق لأكثر من حقـه[2] .

(قال ابن حبيب : وسئل ابن القاسم عنه)[3] (فقال مثله)[4] .

(قال المعلم محمد)[5] : وفي المعتبية أيضا عن ابن عاصم وابن القاسم سواء[6] .

قال المعلم محمد : ولا خلاف أعلمه في هذه المسألة الا (أن)[7] (ابن كنانة قال : ان)[8] كان يريد ببنيانه الضرر[9] فيمنع وان كان لحاجته لم يمنع رواه (عنه)[10] ابن عبدوس في كتابه[11] .

ومنه قال المعلم محمد : ورأيت في كتاب[12] الجدار لعيسى بن موسى (قال عيسى)[13] : (سئل اسماعيل بن موصل عن مثل هذا

(١) ما بين القوسين ساقط من أصل الكلام في حـ ، وألحق بالهامش بخط مغاير .
(٢) في ك (لأكثر حقه) بدون من .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، ك ، والمثبت من هامش حـ ، ويوافق ما في كتاب الجدار .
وانظر النقل السابق في كتاب الجدار ، الورقة ٩٥ ظهر ، ٩٦ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) في س (مثله سواء) ، وفي كتاب الجدار (وقاله العتبي عن ابن عاصم وابن القاسم سواء) .
انظر كتاب الجدار ، الورقة ٩٦ ظهر .
وقد اورد عيسى بن موسى سؤال ابن عاصم لابن القاسم وجوابه له في كتاب الجدار ، الورقة ٩٧ ، ٩٨ وجه .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) عبارة س (يكون يريد بنيانه للضرر) وعند قوله (بنيانه نهاية ص١١٤ من س
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) أي (المجموعة) . وانظر نقل ابن عبدوس عن ابن كنانة في كتاب الجدار ، الورقة ٩٧ وجه .
(١٢) في س (وفي كتاب) . (١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .

قال)[1] : اذا كان يختلف[2] رجل الى كرمه على غد ان رجل فطال[3] ذلك حتى لا يعرف كيف كان ، ولا يوجد من يعلم ذلك (كذلك)[4] فله[5] الممرّ فيه أبدا ، وان كان يعرف أنه كان يمر[6] فيه وفى غيره قبل أن يغلق عليه وبقى[7] هذا فليس عليه وحده ولا على[8] كل من أغلق عليه ، وعلى[9] صاحب الغد ان المفتوح أن يخرج[10] له طريقا وممرا الى كرمه[11] ويجتمعون[12] على ذلك فيعطيه[13] أحدهم طريقا ، ويغرمون[14] اليه بالحصص كل[15] من كان يختلف عليه ممن أغلق فدانه ويكون هو واحدا منهم فى الغرم فافهم كما وصفت لك أولا ، ويفتح[16] له (طريقا)[17] فى أقرب المواضع اليه وأحسنها بهذا يحكم عليهم[18]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) فى كتاب الجدار (مختلف) وعبارة س (اذا كان الرجل يختلف) .

(٣) نهاية الورقة ٢١٧ ك .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٥) فى ك (وله) ، والعبارة عنا فيها نقص ، ونصّها كاملة من كتاب الجدار ولا يوجد من يعلم ذلك ، فيترك ذلك كذلك وله الممرّ) .

(٦) عبارة ح (أنه يضرّ) .

(٧) فى ح (وبنا) ، والعبارة فى كتاب الجدار (قبل أن يغلق عليه ثم أغلق عليه فليس عليه وحده) .

(٨) فى س (وانما على) ، وفى كتاب الجدار (وعلى) ولم أفهم المعنى هنا .

(٩) فى س (على) بدون واو .

(١٠) فى س ، ح (يخرجوا) ، والمثبت من ك يوافق ما فى كتاب الجدار .

(١١) فى س (حرمه) .

(١٢) فى الجدار (يجتمعون) بدون واو .

(١٣) فى ح (فيقطعه) ، والمثبت يوافق ما فى كتاب الجدار

(١٤) فى ح ، ك ، س (أو يغرمون) ، والمثبت من ب ، ق ، وعبارة كتاب الجدار (فيعطيه أحدهم طريقا بقيمتها ويغرمون اليه بالحصص) .

(١٥) عبارة كتاب الجدار (كل واحد منهم كل من كان يختلف) .

(١٦) فى ح (أو لا يفتح) ، والمثبت يوافق ما فى كتاب الجدار .

(١٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٨) عبارة س (عند الحكم عليهم) .

كذلك قال ابن القاسم ، ويجبر من أبى على ذلك ، وان قدر كل واحد منهم / أن يخرج /[1] (من أرضه)[2] ما يصير عليه الطريق[3] فعلوا ذلك بغير غرم[4] ويخرج كل واحد منهم ما ينوبه[5] من ذلك[6] (والا فالقيمة قائمة)[7] .

....

(1) ما بين الشرطتين ساقط من جميع النسخ ، والمثبت من كتاب الجدار .

(2) ما بين القوسين ساقط من س .

(3) فى س (ما يصير عليه من الطريق) ، وفى كتاب الجدار (ما يصير للطريق)

(4) فى س (حكم)

(5) فى س ، أ ، ب ، (ما يمرّ به) ، وفى ك مع (ما يضرّ) والمثبت من كتاب الجدار ، ونص العبارة فى كتاب الجدار : ((ما ينوبه من ذلك فى أرضه ان قدر على ذلك والا فالقيمة))

(6) فى س (من ذلك جاز) .

(7) ما بين القوسين ساقط من س .

وانظر النقل السابق فى كتاب الجدار ، الورقة ٩٨ .

" الكلام فى الرجل تكون له الأرض[1] بيـــن
املاك قوم فيغلق القوم أملاكهـــــــم
ويقطعون بذلك طريقـــــــــه[2] "

(قال المعلم محمد)[3] : من العتبية قال أشهب وابن نافع : سئل مالك عمن له ممرّ فى حائط الى مال له[4] وراء ذلك الحائط ولم يكن محظـــــورا[5] ، فأراد صاحب الحائط أن يحظر حائطه ويجعل عليه بابا فقال مالك : ما أرى ذلك له الا أن يرضى (بذلك)[6] الذى له الممرّ فى الحائط (لأنه اذا كان محظرا مبوبا[7] لم يكن يدخل[8] الذى له الممر فى الحائط)[9] متى شـــاء ، ويوشك أن يأتي ليلا فلا يفتح له ويقال له : مثل هذه الساعة لا يفتح لأحد ، (فاذا كان المطر[10] لم يقصد الثاني[11] حتى يأتى ، فأرى ذلك له برضى صاحب الممرّ)[12] . قيل له : أرأيت ان حظرّ ولم يجعل على الحائط بابـــا

---

(١) عبارة حـ (تكون أرضه) .
(٢) فى حـ (طريقهم) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى س (الى ملك) وفى العتبية (الى ماله) .
(٥) فى العتبية (محظرا) وكذلك فى كتاب الجدار .
والمعنى واحد وهو جعل الحظيرة .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ ،س .
(٧) قوله (مبوبا) ساقط من س .
(٨) عبارة س (لم يكن أن يدخل) ،والمثبت موافق لما فى العتبية .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) فى حـ (النظر) .
(١١) فى حـ (الناس) ،وفى العتبية (صاحبه البانى)
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(يفلق) ؟ (قال)[2] : يوشك[3] أن يأتي من يريد الممرّ الى حائط[4] (هذا الذى له الممرّ من كان[5] يمرّ ويأتيه منه ، فاذا رأى الحائط)[6] قد حظر لم يمرّ[7] ، ويوشك أن يطول ذلك فينسى حق هذا[8] ويجعل على ذلك الباب بابا[9] ويقال للذى له الممرّ : (أتعلم[10] أحدا يشهد[11] أن لك ممرا علينا)[12] ؟

(قال المعلم محمد : وفى كتاب)[13] ابن عبدوس عن ابن نافع (عن مالك)[14] مثله سواء ، وفى كتاب ابن عبد الحكم مثله[15] . (والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله)[16] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٣) فى حـ (فيوشك) ، والعبارة ناقصة فى جميع النسخ ، ونصها فى العتبية (فقال : اذا حظر ولم يجعل له بابا كيف يدخل منه ويخرج ولا يفلق فيوشك أن ....) .
(٤) فى ك (الحائط) .
(٥) لفظة (كان) ساقطة من حـ ، والمثبت من س ، ب ، ويوافق العتبية .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٧) عبارة س (الحائط محظورا لم يجز) .
(٨) عبارة س (ذلك فيستحق هذا) ، وعندنا نهاية الورقة ٢١٨ من ك .
(٩) عبارة س (ويجعل عليه بابا) ، وعبارة حـ (ويجعل على هذا بابا) .
(١٠) فى العتبية (هلمّ) ، وفى ك (تعلم) بدون همزة .
(١١) فى حـ (يشهد لك) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها بدلها (قد جاز عليك)
وانظر العتبية فى البيان والتحصيل ، الورقة ٢٥٩ ظهر ، ٢٦٠ وجه .
ونقله عيسى بن موسى فى كتاب الجدار ، الورقة ٩٣ وجه وظهر .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها (وحكى ابن عبدوس) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٥) انظر كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٩٣ ظهر .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفى س (والله سبحانه الموفق) فقط .

" الكلام في جامع الغروس وما يغصب من ذلــــك ،

ومن بنى فى أرض (رجل)[1] باذنه أو بغيراذنه "

(قال المعلم محمد)[2] : الأصل فى ذلك ما رواه ابن حبيب فـــــى الواضحة (؛ قال ابن حبيب : وحدثني أسد بن موسى[3] عن عبّاد[4] بـــن العوام عن يحيى بن عروة بن الزبير[5] عن أبيـــه[6])[7] ؛ أن رجلا غرس فـــى أرض رجل من الأنصار نخلة[8] فاختصما الى رسول الله - صلى الله عليـــه وسلم - فقضى للأنصارى بأرضه ،وقضى للآخر أن ينزع نخلــة[9] " .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(٣) هو أسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن داود الأمـــوى قال ابن حجر: " صدوق يغرب ، وفيه نصب " توفى بمصر سنة ٢١٢ هـ .
انظر : تهذيب الكمال للمزى ١/ ٩١ ، ٩٢ ، تقريب التهذيب ١/ ٦٣ .

(٤) فى ك (عياذ) وهو تصحيف .
وهو عباد بن العوام بن عمر الكلابي ،مولاهم ،أبو سهل الواسطى ،قــال ابن حجر : " ثقة " توفى سنة ١٨٥ هـ ،وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب الكمال ٢/ ٦٥٢ ،تقريب التهذيب ١/ ٣٩٣ .

(٥) هو يحى بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى ،أبو عروة المدنى ،قـــال ابن حجر : " ثقة ،من السادسة " ولم أقف على وفاته .
انظر تهذيب التهذيب ١١/ ٢٥٨ ،تقريب التهذيب ٢/ ٣٥٤ .

(٦) أبوه هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى ،أبو عبد اللـــه المدنى ، قال ابن حجر : " ثقة فقيه مشهور ،من الثانية " ،مات سنة ٩٤هـ وقيل غير ذلك ،ومولده فى أوائل خلافة عمر الفاروق .
انظر : تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٠ ومابعدها ،تقريب التهذيـــب ٢/ ١٩ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) كذا ،وفى سنن ابى داود ،والبيهقى (نخلا) .

(٩) فى س،هـ (نخلته) .
والحديث رواه ابو داود ٣/ ١٧٨ ،حديث رقم (٣٠٧٤) عن هناد بن السرى حدثنا عبدة عن محمد - يعنى ابن اسحاق - عن يحى بن عروة عن أبيــه

قال : وروى أيضا ابن حبيب قال : حدثني مطرف[1] عن مالك (عن حميد بن قيس[2] عن مجاهد[3])[4] : " ان رجلا أحيا (أرضا)[5] مواتا فغرس فيها وعمرّ ، ثم جاء رجل فأقام عليها[6] البينة ، أنها له[7] ، فاختصما

أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : " من أحيا أرضا ميتة فهي له " قال - يعني عروة - : فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها .... " ، وسكت عنه أبو داود ؛
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٦ ، كتاب احياء الموات ، وأورده عيسى بن موسى في كتاب الجدار ، الورقة ٦٩ وجه .

(١) في س (ابن حبيب عن مطرف) .
(٢) في جميع النسخ (حمديس) ، وهو تحريف ، لأن حمديس القطان - وهو احمد بن محمد الأشعري - لم يدرك مالكا فضلا عن أن يروى عنه مالك لأنه ولد سنة ٢٢٠ هـ ، ووفاة مالك كانت سنة ١٧٩ هـ ، وانظر ترجمة حمديس القطان في ترتيب المدارك ٢٥٤/٢ ، الديباج المذهب ١٤٨/١ .
والتعديل المثبت من كتاب الأموال لابي عبيد ص٣٦٦ - ٣٦٧ ، ويؤيده ما يأتي ص ٨٠٤ من الكتاب ، وأيضا لم أجد من روى عنه مالك أو روى عن مجاهد باسم حمديس .
وحميد بن قيس هو : حميد بن قيس المكي الأعرج ، أبو صفوان القاري قال ابن حجر : " ليس به بأس " ، روى خلق منهم مجاهد بن جبر وروى عنه مالك بن أنس وغيره .
توفي سنة ١٣٠ هـ ، وقيل غيره .
انظر : تهذيب الكمال : ٣٣٨/١ ، تقريب التهذيب ٢٠٣/١ .
(٣) هو مجاهد بن جبر المكي ، أبو الحجاج ، قال ابن حجر : " ثقة ، امام في التفسير وفي العلم " ، مات سنة ١٠١ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : تهذيب الكمال ١٣٠٥/٣ ، تقريب التهذيب ٢٢٩/٢ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفي كتاب الجدار (أرضا مواتا لا يظنها لأحد) .
(٦) في س (عليه) .
(٧) في حـ ، ك (البينة لصاحب الأرض أنها له) ، والمثبت من س ، ويوافق ما في كتاب الجدار وفي كتاب الأموال : (فأقام رجل البينة أنها له) .

الى عمر - رضي الله عنه - فقال : ان شئت قومت عليك ما أحدث(١) فيهـا فأعطيته(٢) اياه وكانت لك ، وان شئت أن يعطيك قيمة أرضك(٣) .

قال ابن حبيب : فافترق القضاء فى حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحديث عمر بن الخطاب ، فافترق حكم الأرضين(٤) فى أنفسهما(٥) ، غرس(٦) الغارس فى(٧) أرض الانصارى ظلما على غير شبهة(٨) فكان القضاء فيها أن يقلع غرسه الا أن يشاء صاحب الأرض أن يعطيه قيمته مقلوعا ، وغرس الغارس فى حديث عمر على شبهة حين ظن أنها موات لا يظنها لأحد(٩) فقضي عليه بقيمة غرسه وعمارته ثابته غير مقلوعة .

قال ابن حبيب : وكذلك كل من بنى أو غرس على شبهة(١٠) (له أو حق)(١١)
(قال المعلم محمد)(١٢) : وروى أيضا ابن حبيب (قال : وحدثنى)(١٣)

---

(١) فى حـ (ما أحدثته) ، وفى ك (ما أحدثت) وفى كتاب الاموال : " ما أحدث هذا " .
(٢) فى س (فأعطها) ، وهنا نهاية الورقة ١٨ من حـ .
(٣) رواه ابو عبيد فى كتاب الأموال ص ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، وذكره عيسى بن موسى فى كتاب الجدار ، الورقة ٦٩ .
(٤) فى حـ (الأرض) .
(٥) فى س (أنفسها) .
(٦) فى س (لأن غرس) .
(٧) هنا نهاية ص ١١٥ من س .
(٨) فى حـ (شبهه) .
(٩) فى س (موات ليست لأحد) .
(١٠) نهاية الورقة ٢١٩ من ك .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س ، والعبارة فى كتاب الجدار (على شبهة ملك وحقّ) . انظر النقل السابق فى كتاب الجدار الورقة ٦٩ ظهر .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها عن مطرف .

مطرف (وعبد العزيز الأويسي[1] عن العمري[2] عن حميد بن قيس عن مجاهد[3])

قال : جاء رجل الى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - فاستقطعه أرضا فأقطعها اياه فغرسها وعالجها حتى أحيا فيها[4] ، ثم جاء قوم اقتطعوها من النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أقطعهم تلك الأرض قبل هؤلاء ، واختصموا في ذلك الى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في خلافته ، فقضى عمر أن يعطى الرجل الذي عمل فيها قيمة ما أحيا[5] فيها ويخرجوه من أرضهم ، فقالوا[6] : ليس عندنا ما نعطيه ، فقضى أن يعطيهم الرجل قيمة الأرض بيضاء ليس فيها شيء ، فقال : ليس عندي (شيء)[7] فقضى أن يكونوا فيها شركاء ، هؤلاء[8] بقيمة الأرض وهذا بقيمة ما أحيا[9] فيها[10] .

---

(١) في ك (الأوسي) ، والمثبت من ح ، ق هو الصحيح ، وقد سبقت ترجمته

(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن العمري ، المدني ، قال عنه ابن حجر : " ضعيف " ممن روى عنه الأويسي مات سنة ١٧١ هـ .
انظر : تهذيب الكمال ٢ / ٧٠٣ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) في س (حتى ظهرت) .

(٥) في س (ما عمل) .

(٦) في ك (فقال) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي س (ليس عندي ما نعطيهم)

(٨) في س ، ك (هذا) .

(٩) في س (وهذا بقية العمل) .

(١٠) لم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ ، وانما وجدت جزءا منه قريبا مما ذكر رواه ابو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٦٦ ، وذكره صاحب كنز العمال ٣ / ٩١٠ ، ولعل القصة واحدة ، وأورده عيسى بن موسى كما هو مثبت في كتاب الجدار الورقة ٦٩ ظهر ، ٧٠ وجه .

قال ابن حبيب : سألت مطرفا (وابن الماجشون)[1] هل كان مالك يأخذ بهذا الحديث ويرى العمل عليه[2] ؟ فقالا لي : لم يكن مالك[3] ولا غيره من علمائنا (المغيرة[4] وابن دينار[5])[6] يرون العمل من هذا الحديث على أن يخرج[7] رب الأرض من أرضه (في هذا)[8] وفي[9] كل ما يشبهه مما[10] يستحق وقد عمر بشبهة (حق)[11] ، ولكن اذا أبى رب[12] الارض أن يعطي العامر قيمة عمارته التي عمرها بالشبهة[13] (تكون)[14] شركة بينهما[15] رب الأرض بقيمة أرضه براحا والعامر بقيمة عمارته (ثابتة[16] ، ولا يجبر العامل أن يعطي رب الأرض قيمة أرضه ويخرجه منها .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) عبارة س (ويعمل به) .

(٣) في حـ ،ك (لمالك) ،والمثبت من س ،ويوافق ما في كتاب الجدار .

(٤) المغيرة بن عبد الرحمن ، سبقت ترجمته

(٥) ابن دينار هنا هو : محمد بن ابراهيم بن دينار المدني الجهني ،مولاهم من كبار أصحاب الامام مالك ،قال ابن حجر : " ثقة فقيه " ،توفى سنة ١٨٢ هـ .
انظر : ترتيب المدارك ١/ ٢٩١ ،تقريب التهذيب ٢/ ١٤٠ " .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

(٧) عبارة س (يرى العمل الا به ،ولم يرو أن يخرج) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س .

(٩) في حـ (وفيما) ،وفي س (ومن) .

(١٠) عبارة س (كل ما بناه بما يستحق) .

(١١) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٢) في ك (ولكن اذا أرباب) وهو تصحيف .

(١٣) في حـ (فالشبهة) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من حـ ،ك ،والمثبت من س .

(١٥) عبارة حـ ،ك (بينهما مكانه) ،بزيادة (مكانه) ،ولم أفهم لها معنى هنا ،والعبارة في كتاب الجدار (بالشبهة لا شبهة شرك بينهما مكانه رب الارض .....) .

(١٦) في حـ (ثانية) ،والمثبت من ق وهي ساقطة من س .

قال المؤلف ذكر[1] ابن حبيب تفسير اشتراكهما فقال : تقوم الأرض براحا لا عمارة فيها بقيمتها (حين يشرك بينهما[2]) فتعرف القيمة ، ثم تقوم بعمارة ما فيها من عمارة[3] ، فينظر مازاد فيها معمرة على قيمتها براحا[4] فيكون العامر به شريكا لرب الأرض في جميع الأرض بذلك الجزء من قيمتها معمرة يكون[6] سبيلهما سبيل الشريكين ، ان أحبا اقتسما[7] وان أحبا حبسا)[8] .

قال (المعلم محمد : قال ابن حبيب)[9] : وقد كان ابن القاسم يرى العمل في ذلك على الحديث .

قال ابن حبيب : وقول مالك في الذي يراه المدنيون[10] أحسن ما فيه (عنده)[11] وبه أقول[12] .

قال المعلم محمد : من المدونة (قال سحنون ، قال ابن القاسم)[13] قال مالك في الأرض الموات[14] اذا أتى رجل الى أرض فأحياها وهو يظن

(١) في س (وحكى) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) العبارة السابقة في س هي (لا عمارة فيها ثم تقوم معمورة فينظر)
(٤) عبارة س (مازادت في قيمتها العمارة فيكون) .
٥) عبارة س (شريكا لرب الأرض بذلك ، ويكون ...) .
(٦) في س (ويكون) ، والمثبت من أ ، ب ، ق ، ويوافق ما في كتاب الجدار .
(٧) عبارة حـ (من قيمتها ، وان أحبا حبسا) وفيها سقط .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
وانظر النقل السابق في كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٧٠ .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) في حـ (الموثقون) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ وفي كتاب الجدار (عندنا) ، وعبارة س (وقول مالك هو الذي يرى المدنيون وبه أقول) . والعبارة فيها ركاكة .
(١٢) انظر كتاب الجدار لعيسى بن موسى الورقة ٧١ وجه .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) نهاية الورقة ٢٢٠ من ك .

أنها مسوات وأنها ليست لأحد ثم استحقها رجل ، قال (مالك)[1] في قضاء عمر[2] : أنا آخذ به/وأرى أنه /[3] اذا أبى[4] هذا وأبى هذا أنهما يكونان شريكين بقدر ما أنفق هذا من عمارته وبقدر قيمة الأرض ، يكونان شريكين في الأرض والعمارة جميعاً[5] .

(قال المعلم محمد)[6] : وقال[7] ابن عبد الحكم مثله الا أنه لم يذكر قضاء عمر .

(قال المعلم محمد : روى سحنون)[8] ، قال ابن القاسم : وهذه المسألة قد اختلف فيها ، وهذا[9] أحسن وأحب (ما فيه)[10] الي ، (وأنا أرى أنّ الذى اشترى الأرض يبنى)[11] فيها اذا أتى الذى استحقها (أن)[12] يغرم له[13] قيمة ما أنفق ويأخذها ، أو يقال[14] للذى اشتراها :

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) عبارة س (فقال مالك في حديثه : انه أحقّ به اذا أبى . . .) . والمثبت يوافق ما في المدونة .
(٣) ما بين الشرطتين ليست في جميع النسخ ، وأثبته من المدونة لحاجة الكلام اليه .
(٤) عبارة حـ (اذا أتى هذا وأتى هذا) .
(٥) انظر المدونة ٥ / ٢٧٠ ، ونقله - أيضا - عيسى بن موسى في كتاب الجدار الورقة ٧١ وجه .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) في حـ (وقد بنا) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) في ك (وهو) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي حـ (مافيها) ، والعبارة في المدونة (و هذا أحسن ما سمعت وأحبّ ما فيه الي) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س، وفيها بعدها (مما قيل فيها) وفي المدونة (فبنى فيها) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٣) في حـ ، ك (يغرم) بدون (له) ، والمثبت من س يوافق ما في المدونة .
(١٤) في س (فيقال) ، وفي حـ ، ك (ويقال) ، والتعديل من المدونة .

اغرم لـه قيمة بقعته[1] وحدها[2] واتبع[3] من اشتريت[4] منه بالثمن ، فان أبى كانا شريكين ،صاحب العرصة بقيمة عرصته ،والمشترى بقيمة ما أحدث ،يكونان شريكين (فيها)[5] على قدر ما لهما[6] ،يقسمان[7] أو يبيعان ، وكذلك الذى يريد أن يأخذ بالشفعة (فيما استحق أنه يقال للمستحق : ادفع له قيمة ما عمر وخذ بالشفعة)[8] فان[9] أبى قيل للمشترى : ادفع اليه نصف[10] قيمة البقعة[11] (التى استحق)[12] ،فان فعل كان ذلك[13] له ورجع على البائع بنصف الثمن ،فان أبى أن يدفع قيمة ما استحق وأبى المستحق[14] أن يدفع اليه قيمة ما عمر[15] وما أخذ[16] بالشفعة ،نظر[17]

---

(١) فى حـ ،ك ،س (نفقته) ،وهو تصحيف ،والمثبت من المدونة .

(٢) فى حـ ،ك (وخذها) ،والمثبت من س يوافق ما فى المدونة .

(٣) فى حـ (وابتع) ،والمثبت من س ،ك يوافق المدونة .

(٤) فى حـ ،ك (ما اشتريت) ، والمثبت من س يوافق المدونة .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س .

(٦) فى س (على قدر ذلك) ،وفى حـ ،ك (مافيها) ،والمثبت من المدونة .

(٧) فى المدونة (فيقسمان) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س ،ك ، والمثبت من حـ ،ويوافق المدونة .

(٩) فى س ،ك (وان) ،والمثبت يوافق المدونة

(١٠) نهاية ص ١١٦ من س .

(١١) فى س ،حـ ،ك (الشفعة) وفى كتاب الجدار (النفقة) ،والمثبت من المدونة .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٣) فى حـ (فان فعل لذلك) .

(١٤) فى حـ (المشترى) ،والمثبت يوافق المدونة .

(١٥) فى المدونة (ما عمل) .

(١٦) فى المدونة (ويأخذ) عطفا على (يدفع) ،وفى المثبت تكون (ما) نافية فالمعنى واحد .

(١٧) فى حـ (فنظر) ،وعبارة المدونة فيها زيادة وهى (نظر الى نصف الدار التى اشترى المشترى والى نصف ما أحدث فيكون له ، ثم ينظر ...) .

الى نصف قيمة[1] ما أحدث في حصة المستحق ، (وينظر الى قيمة حصة المستحق)[2] ، (فيكونان شريكين في ذلك النصف[3] ، لصاحب البنيان بقدر[4] (نصف قيمة البنيان الذى بنى في حصة المستحق)[5] ، (والمستحق بقدر)[6] نصيبه فيما استحق فيكونان شريكين في ذلك النصف بقدر ما لكل واحد منهما من القيمة[7] .

... ...

---

(١) عبارة المدونة (ثم ينظر الى قيمة ما أحدثه في حصة المستحق) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) في المدونة (في ذلك) بدون النصف) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك ، والمثبت موافق للمدونة .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ ، والمثبت من س موافق للمدونة .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفي المدونة (فيكون للمستحق قدر نصيبه)
(٧) انظر المدونة ٥ / ٢٧٠ ، وبقية النص (فيكون للمشترى النصف الذى اشتراه ونصف جميع قيمة ما أحدثه من البنيان ، وهذا أحسن ما سمعت وتكلمت فيه مع من تكلمت " .

" الكلام فيمن بنى فى أرض رجل باذنـــه
أو بغير اذنه هل يأخذ قيمة ما بـــنى[1]
قائما أو منقوضـــــا "

قال المعلم محمد : اختلف فيمن[2] بنى فى أرض رجل باذنه أو بغـــير اذنه (هل يأخذ)[3] قيمته منقوضا (أو قائما)[4] ؟ : -

فقال ابن حبيب[5] فى الواضحة : سمعت مطرفا وابن الماجشـــون يقولان : سمعنا مالكا غير مرة يقول : كل من بنى فى أرض قوم (باذنهـــم أو بعلمهم فله قيمة بنيانه قائما ثابتا ، وكل من بنى فى أرض قوم)[6] بغـــير اذنهم ولا علمهم فانما يعطى[7] قيمة عمله[8] منقوضا[9] (مطروحا بالأرض)[10] قـــال مالك : وكذلك من[11] تكارى أرضا (أو منحها)[12] الى أجل أو الى غير أجـــل فاستأذنهم أن يبنى فأذنوا له أو بنى بعلمهم ولم يستأذنهم فله قيمـــة بنيانه وعمله قائما (ثابتا)[13] اذا أرادوا اخراجه ، وكذلك كل من بنى فـــى أرض بينه وبين شركائه باذنهم أو بعلمهم فله قيمة بنيانه وعمله قائما ثابتـــا)[14] ،

---

(١) فى حـ (قيمة بنيانه) .
(٢) نهاية الورقة ١٢٢ من ك .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س
(٥) فى حـ (فقال حبيب) بدون (ابن) وهو سقط ، وهنا نهاية الورقة ٢ ٨ من حـ
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) فى س (يأخذ) . (٨) فى س (بنيانه) .
(٩) فى ك (متفرقا) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) فى ك (كل من تكارى) ، والمثبت يوافق ما فى كتاب الجدار .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من ك ، واضطربت فيه حـ ، والمثبت من س ، أ ، ب ، ويوافق ما فى كتاب الجدار .

وكذلك (كل من بنى فى أرض امرأته باذنها أو بعلمها فله قيمة عمله ثابتا ، وكل)[1] من بنى فى أرض (امرأته أو أرض)[2] بينه وبين شركائه أو أى أرض كانت بغير اذن صاحبها ولا علمه (فعند ذلك)[3] يعطى قيمة بنيانه وعمله منقوضا (مطروحا بالأرض)[4] .

قال ابن حبيب : قلت لمطرف (وابن الماجشون أنه انما)[5] ذكر لنا عن مالك أنه (قال)[6] : سواء بنى باذن صاحب الأرض أو بغير اذنه ، انما يعطى قيمة عمله منقوضا[7] ، فقالا لي : هذا وهم من حامله اليكم فاحذروه ، ما سمعنا مالكا قال غير[8] ما أعلمناك[9] به قط ، ولا اختلف فيه قوله (عندنا)[10] ولا قاله أحد من أصحابه غير ابن أبى حازم[11]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س ؛

(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ؛

(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وعبارة س (فانما يأخذ قيمة) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س، وانظر النقل السابق فى كتاب الجدار الورقة ٧٤ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها (وقد ذكرلنا) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

(٧) عبارة س (انما يأخذ قيمة بنيانه) .

(٨) عبارة س (ما سمعنا من مالك غير) .

(٩) فى حـ ، ك (أعلمتك) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وعبارة س (ولا اختلاف فيه عنه قط ولا قاله) .

(١١) فى ك (عبد الله بن أبى حازم) وفى حـ (عبد الله بن حازم) ، وهو خطأ لأن اسمه عبد العزيز وابن ابى حازم هو : عبد العزيز بن أبى حازم - واسم أبو حازم سلمة - بن دينار ، الفقيه الأعرج ، كان يقال . لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه ، قال ابن حجر : " صدوق ، فقيه " . مات سنة ١٨٤ هـ ، وكان مولده سنة ١٠٧ هـ .
انظر : ترتيب المدارك ١/٢٨٦ ، تقريب التهذيب ١/٥٠٨ .

(والمغيرة وابن دينار[1] وغيرهم)[2] ،وهو[3] الذى لم يزل قضاة المدينة فى القديم والحديث يقضون به[4] .

(قال المعلم محمد)[5] : قال أصبغ فى الواضحة عن ابن القاسم : أنّ له قيمة ذلك منقوضا ، (قال ابن حبيب أيضا : كان ابن القاسم يقول : ان له أيضا قيمته[6] منقوضا)[7] ويحكيه عن مالك ولسنا نأخذ به ، وقول مطرف وابن الماجشون فيه[8] أحبّ الي وبه أقول .

(قال المعلم محمد)[9] : وقاله ابن نافع وابن كنانة (وجميع)[10] المدنيين ، (وهو الحقّ ان شاء الله تعالى)[11] .

... ...

---

(١) أى محمد بن دينار ،وقد سبقت ترجمته
(٢) ما بين القوسين ساقط من س ،والعبارة هكذا فى باقى النسخ،وفى كتاب الجدار لعيسى بن موسى .
(٣) فى س (وهذا)
(٤) انظر النقل السابق فى كتاب الجدار لعيسى بن موسى ،الورقة ٧٤ ظهر .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) عبارة ك (يقول : له قيمته أيضا) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) قوله (فيه) ساقط من س ،وهنا نهاية الورقة ٢٢٢ من ك .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س ،وفيها (والله الموفق بمنه) .

" الكلام فيمن بنى في أرض امرأته "

قال المعلم محمد : اختلف في رجل بنى في أرض امرأته على قولين :-
(من المتبية)[1] قال يحي (بن يحي)[2] : سألت ابن القاسم عن الرجل يغرس في أرض امرأته أو يبني فيها أو في دارها ثمّ يموت[3] أحدهما أتكون[4] قيمة ذلك الغرس أو البناء[5] على المرأة أو على[6] ورثتها ، قال : نعم قيمة ذلك عليها[7] أو على ورثتها ان ماتت واجب للزوج[8] أو لورثته[9] ان مات[10]، وانما حاله فيما غرس من مال[11] امرأته حال المرتفق ، كالعارية[12] التي

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س، وفي حـ (بن عيسى) ، وهو خطأ ، والمثبت من باقي النسخ هو الموافق لما في كتاب الجدار ، والمراد به يحي بن يحي كثير ، وسبقت ترجمته
(٣) في ك ، حـ (يعرف) ، وفي س (سنصرف) ، والمثبت من النوادر وكتاب الجدار .
(٤) في حـ ، ك (أن يكون) ، والمثبت من س ، ويوافق ما في كتاب الجدار .
(٥) في ك ، س (والبناء) والمثبت من حـ ، ويوافق ما في كتاب الجدار .
(٦) في ك (وعلى) .
(٧) في ك (قيمة ذلك الغرس والبناء على المرأة أو على ورثتها ، قال نعم قيمة ذلك عليها أو على ورثتها ... الخ) وهو تكرار لا داعي له ، والمثبت من باقي النسخ . ويوافق ما في كتاب الجدار .
(٨) في ك (وأحبّ الزوج) ، والمثبت من باقي النسخ وموافق لما في كتاب الجدار
(٩) في حـ (أو للورثة) وفي ك (والورثة) ، والمثبت من س، وهو الموافق لما في كتاب الجدار ، والعبارة في النوادر : " فقيمة ذلك البناء عليها أو ورثتها للزوج أو للورثة قيمته مقلوعا وانما حاله .... " .
(١٠) في س، حـ ، ك (ماتت) ، والمثبت من ب ، ويوافق ما في كتاب الجدار وهو المناسب للسياق .
(١١) في س ، حـ (في مال) .
(١٢) في س (في العارية) .

يغرس فيها ويبني الا أن يكون للمرأة أو لورثتها بينة أنه انما كان ينفق في عمارة ما عمّر من ذلك من مال امرأته(1) (ولها كان يصلح)(2) فتكون (أحق)(3) بأرضها وما عمر لها(4) الزوج (فيها من مالها)(5) ، قال : وانما يعطى(6) الزوج اذا لم تأت(7) المرأة ببينة على ما ذكرت (قيمته)(8) مقلوعا (وليس قيمته قائما)(9) .

(القول الثاني : قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : قيمة ذلك قائما وليس قيمته منقوضا)(11) .

... ...

---

(1) عبارة س (في ذلك لا مرأته من مالها) .
(2) ما بين القوسين ساقط من س .
(3) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(4) في ك (وما عمرها) ، وفي س (وماعمر فيها) ، والمثبت من حـ يوافق ما في كتاب الجدار .
(5) ما بين القوسين ساقط من س .
(6) في س (ولا يعطي الزوج) .
(7) نهاية ص ١١٧ من س .
(8) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك ، والمثبت من س، وعبارة كتاب الجدار (قيمة ما عمّر مقلوعا) .
(9) ما بين القوسين ساقط من س .
وانظر هذا النقل في كتاب النوادر ، الورقة ١٤٩ ظهر، والجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ٧٣ ظهر .
(10) قوله (ذلك) ساقط من حـ .
(11) ما بين القوسين ساقط من س .
وانظر كتاب الجدار، الورقة ٧٤ وجه .

" الكلام في رجل أذن لرجل أن يبنى فى عرصته الى أجل واذا تمّ الأجل قلع البناء "

قال المعلم محمد : اختلف فى رجل أذن لرجل أن يبنى فى عرصته (الى أجل هل يأخذ قيمة بنائه قائما أو منقوضا اذا تمّ الأجل) ؟ ؛ -

فقال (ابن القاسم : يأخذ قيمته منقوضا .

وقال)(٢) ابن حبيب : يأخذ قيمته قائما(٣) .

(نص)(٤) القول الأول من الواضحة : قال ابن حبيب سألت مطرفا وابن الماجشون عن رجل أذن لرجل أن يبنى فى عرصته على أن يسكن الى أجل يوفيه على أنه(٥) اذا خرج قلع بنيانه وذهب(٦) (ورد عرصته اليه على حالها التى كانت عليه يوم أخذ عنا)(٧) فعمل على ذلك فقالا لي : الشرط باطل وله قيمه بنيانه ثابتا اذا انقضى الأجل قائما على أصوله ، لأنه من شروط الضرر والفساد (وهما على أصل)(٨)

قال ابن حبيب : قلت لهما فلو شرط (له)(٩) اذا انقضى الأجل قيمة(١٠)

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) فى س زيادة (وقيل منقوضا) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) فى س (الى أجل ، وأنه) .
(٦) نهاية الورقة ٢٢٢ من ك .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى كتاب الجدار (وهما على أصل أمرهما) فالعبارة هنا ناقصة .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) فى س (له قيمة) .

بنيانه ثابتاً[1] على أصوله وهو الذى يردّ انه اليه[2] وان لم يشترطه أترى أن الشرط فى (أصل[3]) ذلك يفسد[4] شيئا ؟ ، فقالا لى : نعم ان ذلك ليفسد[5] بالشرط ، لأنه كأنه[6] أكراه عرصته بما غادر[7] فيه[8] من البنيان عند الأجل[9] (قيمته يومئذ[10] وذلك من الغرر[11] ، ومن السلف[12] الذى يجر المنفعة[13] ، فاذا بنى على هذا كان له[14]) الأقل[15] من قيمة بنيانه يوم تمّ وفرغ منه أو نفقته التى أنفق فيه ثمّ يكون لرب العرصة كراؤها مبنية من يوم سكن[16] .

---

(١) فى س (قائما) .
(٢) فى حـ ، ك (وهو الذى يريد انه اليه) ، وعبارة س (على أصوله هذا الذى يجب له وان لم يشترطه) ، والمثبت موافق لما فى كتاب الجدار وبه يتضح المعنى
(٣) ما بين القوسين ساقط من س
(٤) فى حـ (يفسد فى ذلك) .
(٥) فى حـ (يفسد) وفى ك (لا يفسد) ، والمثبت من س ، أ ، ب ، ق ، وهو الموافق لكتاب الجدار أما ما فى ك فهو خطأ لأنه لا يناسب التعليل الآتى للحكم .
(٦) فى حـ ، ك (كان) ، والمثبت من س ، ويوافق ما فى كتاب الجدار .
(٧) فى ك (عرصة بما عادوا) وفى س (بما يبقى) والمثبت من حـ ، أ ، ب ، ق ، وهو الموافق لكتاب الجدار .
(٨) فى س (فيها) .
(٩) عبارة س (عند انقضاء الأجل) .
(١٠) فى ك (يوم يبد) وفى حـ (يوم بدا) ، والتعديل من كتاب الجدار .
(١١) فى حـ ، ك (وذلك فى الفروس) ، وكذا باقى النسخ ، ولم يتضح بها معنى فلعلها تصحيف ، والمثبت من كتاب الجدار .
(١٢) فى ك (ومن الباب) ، وفى حـ ، أ ، ب (وبين الباب) ، والمثبت من كتاب الجدار
(١٣) فى ك ، حـ (الذى هو المنفعة) ، والمثبت من كتاب الجدار .
وانظر فى مسألة القرض اذا جرّ منفعة مشروطة الموطأ للامام مالك ٢ / ٦٨٠ ومابعدها ، وشرحه المنتقى للباجى ٥ / ٩٥ ومابعدها .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٥) عبارة س (وللبانى الأقل) .
(١٦) فى ك (كراؤها بنية يوم سكن) ، والمثبت من س ، حـ موافق لكتاب الجدار . وانظر النقل السابق فى كتاب الجدار ، الورقة ٧٦ .

قال (ابن حبيب)[1] : سألت أصبغ عن ذلك فقال لي مثل قولهما اذا اشترط له قيمة بنيانه ثابتا واجازه[2] اذا اشترط له قيمته منقوضا[3] .

(وقال ابن القاسم : له قيمته منقوضا مطروحا فى الأرض)[4] سواء اشترط له أو لم يشترط . ونقل ذلك ابن حبيب وغيره .

قال ابن حبيب : ولنا فيه على قول مطرف وابن الماجشون[5] ، وهو قول المدنيين كلهم لا أعلم بينهم فيه خلافا ، وقد جاء (الأثر)[6] عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : من بنى[7] فى ربع قوم بغير اذنهم[8] فله نقضه[9] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى ح (قال المؤلف) وهو خطأ واضح .
(٢) فى ح (أو أجازوه) ، وفى س (أو اجازته) .
وفى كتاب الجدار (أواجباره) .
(٣) انظر كتاب الجدار ، الورقة ٧٦ ظهر .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) انظر كتاب الجدار ، الورقة ٧٦ ظهر .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ح .
(٧) نهاية الورقة ٨٣ من ح .
(٨) فى س (اذنه) .
(٩) رواه الدارقطني فى سننه ٤ / ٢٤٣ ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بنى فى رباع قوم باذنهم فله القيمة ، ومن بنى بغير اذنهم فله النقض " وفى اسناده عمر بن قيس المكى ضعيف ، تركه احمد والنسائي ، والدارقطني ، قال يحي : ليس بثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث .
انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٣ / ٢١٨ ، ٢١٩ .
ورواه أيضا يحي بن آدم فى كتاب الخراج ص ٩٩ ، والبيهقي فى سننه ٦ / ٩١ ، فى كتاب العارية .
وبذلك قال عمر بن الخطاب فى رجل بنى فى دار بناء ثم جاء أهلها
==

(وهو حديث[1] عبد الله بن عبد الحكم عن بكر بن مضر[2] عن حمزة[3] عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)[4] ، (وكان ابن وهب يرويه أيضا عن بكر بن مضر عن حمزة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)[5] .

... ...

== فاستحقوها ، قال : ان كان بني بأسرهم فله نفقته ، وان كان بني بغير ان نبهم فله نقضه " . رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١١٩ .

(١) لفظة (وهو) ليست في ك ولا في كتاب الجدار ، والمثبت من حـ ، وهو أكمل .

(٢) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري ، أبو محمد ، روى عن حمزة النصيبي وغيره ، وممن روى عنه عبد الله بن عبد الحكم ، قال عنه ابن حجر: " ثقة ثبت " ، مات سنة ١٧٣ هـ ، وقيل غيره ، وكان مولده سنة ١٠٢ هـ ، وقيل ١٠٠ هـ.
انظر : " تهذيب الكمال ١/١٥٨ ، تقريب التهذيب ١/١٠٧ " .

(٣) في كتاب الجدار (حمزة النصيبي) ، وهو حمزة بن أبي حمزة الجعفي الجزري النصيبي - نسبة الى نصيبين - ، واسم أبيه ميمون ، قال عنه ابن حجر: " متروك متهم بالوضع " ، ممن روى عنه : بكر بن مضر .
انظر : تهذيب الكمال ١/٣٣٢ ، تقريب التهذيب ١/١٩٩ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
وانظر ما سبق في كتاب الجدار ، الورقة ٧٤ ظهر ، ٧٥ وجه .

" الكلام فيما يأخذ[1] الباني (من النقوض الذى
بنى)[2] فى أرض (رجل)[3] بغير اذنه
وما لا يأخذه أو يهدمه "

(قال المعلم محمد)[4] : ومن كتاب عبد الله بن عبد الحكم قال : ومن بنى فى أرض قوم بغير اذنهم ثمّ استحق[5] ذلك فان شاء أعطوه قيمة عمارته منقوضا وأخذوها[6] ، وان شاء نقله عنهم ، ولا يكون له نقض مالا منفعة له فيه بعد القلع[7] أو هدم شئ أصلحه ان أحبّ صاحب المنزل ، وان نقل منه ترابا فأراد أن يرده فليس له (رده)[8] ، وان كان نزع المكترى خشبة ردّ مكانها[9] ، وان هدم جدارا بناه ، وان أحبّ صاحب الدار أن يرد[10] خشبة (مثل خشبته)[11] أو طوبا مثل طوبه فعل ، وان أحب بقيمة[12] أخذوا القيمة فى ذلك[13] ، وليس للغاصب أن ينزع جيرا ولا تزويقا[14] ولا شيئا مما لا منفعة

---

(١) فى حـ (أخذ) ، وفى ك (يأخذ) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) نهاية الورقة ٢٢٤ من ك .
(٦) فى ك (أو أخذوها) .
(٧) فى أ ، ك (من تقدير ما أحدثه) ، وفى حـ (من غير) ، والعبارة المثبتة من س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفى س (ذلك) .
(٩) فى س (مكانها أخرى) وهى أتم .
(١٠) فى ك (ردّ خشبة)
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٢) فى حـ (بقومه) ، وفى أ ، ب (القيمة) ، وفى كتاب الجدار (بقيمته)
(١٣) عبارة س (وان أحب أخذ القيمة) .
(١٤) التزويق : التزيين والتحسين . انظر المصباح المنير ص ٢٦٠ .

لـــه فيـــه [1] .

قـال المعلم محمد : والذى لا منفعة فيه اذا نقض (طوب لا يكون [2] لـــه ثمن معتبر بعد نقضه ،أو يكون أجر) [3] (نقضه متساوية الاثمان ما يخـــرج [4] من نقوضه أو قريبا أعنى) [5] الحائط بالطابية أو بالطوب أو الدواموس أو التزويق [6] أو الجابية [7] اذا كانت بالطابية أو الاصطاك [8] فى الأرض أو تلبيس الحائـــط أو المطموزة [9] . وان كانت مبنية بالحجر فليس له أن ينقضها لأن فى نقضهـــا فساد الأرض (على تهويرها) [10] وهذا كلّه مما لا منفعة في نقضـــــه ، وان أراد ربّ الأرض نقضه وأخذه أخذه بقيمتـــه [11] .

---

(١) فى حـ (لا يكن) ، والمثبت من أ ، ب، ق وهذا بيان لما لا منفعة فيـــه اذا نقض .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، س، والمثبت من حـ ، أ ، ب ، ق .

(٣) كذا فى أ ، ب، ق ، ولعلها (مع ما يخرج) ، أو (مساوية لأثمان ما يخرج)

(٤) ما بين القوسين ساقط من س، حـ ، ك . والمثبت من أ ، ب ، ق .

(٥) سبق تعريفها .

(٦) فى حـ (التزيق)

(٧) الجابية : الحوض الضخم ، والجابية : الحوض الذى يجبى فيه الماء للأبل انظر : ترتيب القاموس ١/ ٤٤٣ ، لسان العرب ١٤/ ١٢٩

(٨) سبق تعريفها ص ٢٤٥ .

(٩) سبق تعريفها أيضا ص ٢٣٣ .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
وفى ك (تهريرها) ، وتهوّر البناء والقليب : تهدّم .
انظر لسان العرب ٥/ ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ترتيب القاموس ٤/ ٥٤٤

(١١) عبارة س (رب الأرض أخذه أخذه) .
وفى حـ (ربّ الأرض وأخذه بقيمته وأخذه) .
وفى ك (ربّ الأرض أخذه) .
وفى ق (ربّ الارض نقضه أخذه بقيمته) .
والمثبت من أ ، ب .

ومنه[1] قال المعلم محمد[2] : وما أحدثه المتكارى[3] في الدار من مرمة[4] أو ما كان مرتفقا به[5] لا ينكره المكرى[6] الا أنهما اختلفا في قيمته عند انقضاء[7] مدة الكراء فما كان المكترى[8] بناه فيها وأصلحه منها باذن رب الدار فله قيمته[9] منقوضا اذا أراد رب الدار (حبسه)[10] ،الخيار اليه[11] في ذلك ، وما لم يكن[12] له قيمة لمن بناه[13] فلا شئ له ،ولا يترك[14] ينقضه[15] ان أراد نقضه[16] .

---

(١) نهاية ص ١١٨ من س .

(٢) النصّ الاتى من كلام ابن حبيب،ذكره عيسى بن موسى في كتاب الجدار . الورقة ٧٧ وجه .

(٣) في س(المكترى) ،وفي حـ ،ك (المكارى) ،والمثبت من كتاب الجدار .

(٤) في حـ ، ك (مؤنة) ،والمثبت من س يوافق ما في كتاب الجدار ،وفي كتاب الجدار زيادة (أو بنيان) .

(٥) عبارة كتاب الجدار (وان كان يرتفق به) .

(٦) في س (المكترى) .

(٧) في حـ (القضاة) .

(٨) في ك (المكارى) وفي س (للمكترى) وفي كتاب الجدار (المتكارى) .

(٩) عبارة س فيها زيادة هنا ونصّها (فله قيمته قائما ،وما لم يأذن له في بنائه فليس له الا قيمته منقوضا) ،والمثبت من جميع النسخ ،ويوافق ما في كتاب الجدار .
وهذا رأى ابن القاسم في أنه لا يفرق بين ما أذن فيه وما لم يؤذن، اذ فيهما جعل له قيمته منقوضا وسيبينه ابن حبيب بعد هذا مباشرة .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س،وفي ب(خشبة) ،والمثبت موافق لكتاب الجدار والمراد ـ فيما ظهر لي ـ بقوله (حبسه) أى بقاؤه وتركه على حاله) .

(١١) عبارة س (لأن الخيار له) ،وفي كتاب الجدار (له الخيار) .

(١٢) في حـ ،ك (ولم يكن) ،وفي س(ومالم تكن) ،والمثبت موافق لكتاب الجدار.

(١٣) في س (من بنائه) ،وعبارة كتاب الجدار (ومالم يكن له قيمة اذا نقض فلا شئ له فيه) ،وهي أوضح .

(١٤) في س (ولا يتركه) ،وفي ك (ويترك) ،والمثبت من باقي النسخ موافق لكتاب الجدار .

(١٥) في حـ ،ك (وينقضه) ،والمثبت من س ،وهي أقرب الى عبارة كتاب الجدار حيث قال (ولا يترك ونقضه ان أراد ....) .

(١٦) انظر النقل السابق في كتاب الجدار ،الورقة ٧٧ وجه .

قـال ابن حبيب : وقد كان ابن القاسم يساوى بين ما أذن فيه رب[1] الدار (للمتكارى)[2] من المرمة والبنيان[3] وبين مالم يأذن له فيه ولم يكن يجعل له فى الوجهين الا قيمته منقوضا ، وهذا خلاف ما رواه[4] المدنيون[5] .

... ...

(١) فى س (من) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س ، والعبارة فى حـ ، ك (ما أذن له فيه رب الدار للمكارى) ، وفيها ركاكة ، والمثبت من كتاب الجدار .
(٣) فى س (من مرمة وبنيان)
(٤) فى ك (مارا) .
(٥) انظر كتاب الجدار ، الورقة ٧٧ ظهر .

" الكلام في رجل أكرى[1] أرضا لرجل يبني فيها الى أجل ثم استحقت الأرض قبل انقضاء الأجل "

(قال المعلم محمد)[2] : من المدونة " قال سحنون[3] : قلت لابن القاسم : أرأيت ان استأجرت[4] أرضا من رجل سنين على / أن أسكن فيها وأبني وأغرس ففعلت فبنيت وغرست وزرعت /[5] ثم استحق الأرض رجل قبل انقضاء الأجل (في الاجارة)[6] فقال : المستحق فيما بقي من السنين (بالخيار)[7] ، ان شاء أجاز الكراء الى المدة[8] ، وان شاء نقض فان أجازه الى المدة فله (ان شاء)[9] اذا انقضت المدة أن يأخذ الشقص[10] والغرس بقيمته مقلوعا وان شاء أمر (صاحبه)[11]

---

(١) في ك (كرى) ، وفي س (اكترى)
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) نهاية الورقة ٢٢٥ من ك .
(٤) في س (من استأجر) ، والمثبت يوافق ما في المدونة) .
(٥) ما بين الشرطتين مثبت من المدونة لعدم وضوح العبارة في سائر النسخ فعبارة (ك (على أن أسكن فيها وبني وغرس) ، وعبارة حـ (على أن سكن فيها وبني وغرس) ، أما عبارة س فهي مستقيمة مع ما سبق فيها وعبارتها (على أن يسكن فيها ويغرس) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي المدونة (أجل الاجارة) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) في حـ (الموت) وهو تصحيف ، وعبارة ك (المدة الى الكراء) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) هكذا في جميع النسخ ، وفي المدونة (النقض) ، وهي عندي - أظهر . والشقص هو الطائفة من الشيء والجمع أشقاص .
انظر المصباح المنير ص ٣١٩ .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارتها (وان شاء أمره) . والمثبت يوافق المدونة .

بقلعة[١] ، وان أبى أن يجيز[٢] وفسخ الكراء لم يكن له أن يقلع البناء ولا يأخذه بقيمته مقلوعا ولكنّه بالخيار : ان شاء أعطاه قيمته[٣] قائما ، وان أبى قيل للباني والغارس[٤] : أعطه[٥] قيمة الأرض ، فان أبيا[٦] كانا شريكين ، وهذا الأصل في البناء والغرس[٧] .

قال المعلم محمد : وهذا خلاف لقول المدنيين[٨] وقد تقدم الكلام فيه[٩] .

... ...

(١) في هـ ، ك (بقلعها) ، والمثبت من س يوافق المدونة .
(٢) أي (وان أبى المستحق أن يجيز الكراء الى المدة) .
(٣) عبارة س (ان شاء أخذه بقيمته قائما) ، وعبارة المدونة (ان شاء أن يعطيه قيمته قائما) .
(٤) في ك (وللغارس) ، وفي المدونة (أوالغارس) .
(٥) في ك ، هـ (أعطياه) ، والمثبت من س يوافق المدونة .
(٦) في هـ ، س (أبى) ، والمثبت يوافق ما في المدونة .
(٧) انظر المدونة ٥/٢٧٢ .
(٨) عبارة هـ (وهذا خلاف الغرس الثابت) ، وعبارة س (وهذا خلاف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقول المدنيين) .
(٩) في س (عليه) .
وانظر ذلك في ص ٥٨٣ - ٥٨٥ .

" الكلام فيمن اشترى نخلا أو نقضا على القلـــع ،
وكيف ان ابتاع[1] الأرض قبل ذلك (أو بعــده)[2] ،
وهل فــي ذلـك شفعــة (أم لا)[4] ؟ " .

(قـال المعلم محمد : فيمن اشترى نخلا أو نقضا على القلع، قــــال ابن القاسم)[5] في المدونة : ومن ابتاع نخلا ليقلعها ثمّ ابتاع الأرض فأقـرّ النخل فيها ، ثمّ استحق رجل نصف جميع ذلك[6] فله أخذ نصف النخل[7] والأرض بالشفعة[8] بنصف[9] ثمنها لا بالقيمة[10] في أخذها[11] ، وليس للمبتاع حجـة في النخل أنه ابتاعها للقلع ، لأنّ[12] المستحق قد صار شريكا له فــــي

---

(١) في ك (وكيف ابتياع) ؛
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ؛
(٣) في س (وهل فيه) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س، وفيها (وفي المدونة) .
(٦) في النوادر زيادة (فاستشفع) ، وعبارة المدونة (وثم أتى رجل فاستحق نصفها وأراد أخذ ما بقي له بالشفعة) .
(٧) في ك (الثمن) ، وهو تحريف .
(٨) فيكون له جميع النخل والأرض ، وعبارة المدونة (فان رضي الشفيع أن يأخذها بالشفعة أخذ جميع الأرض والنخل) .
(٩) كذا في س ، حـ ، وفي ك (نصف) بدون الباء .
(١٠) في حـ ، ك (الا بالقيمة)
(١١) في س (في أحدهما) .
والعبارة في المدونة : " واذا أخذ الشفيع شفعته فـي نصـــف الأرض ونصف النخل أخذه بما يقع عليه من الثمن الأول الذى اشــتراه به المشتري " ، وبها يتضح المعنى .
(١٢) في حـ ، ك (ولأن) والمثبت يوافق المدونة .

جميع النخل[1] ، فان لم يستشفع خير المبتاع بين التماسك بما بقى[2] أورده .[3]

قال المعلم محمد : وقال محمد بن المواز فى كتابه[4] عن أشهب :
له الشفعة فى الأرض وأخذها دون النخل ، لأنها اشتريت على القلع[5] .

قال المعلم محمد : وفى كتاب ابن عبدوس قال سحنون : انما يقال للمستحق : أنت مخير في أن يجيز بيع نصيبك أو تأخذ الثمن من شريكك ولا حجة للمبتاع لأن صفقته[6] سلمت له ، فان لم يجز بيع نصيبه أخذه ورجع المبتاع على البائع بنصف الثمن ، ثمّ ينظر الى النخل فان تفاضل جنسها من صيحاني أو برني[7] أو صغير أو كبير[8] وشبهه[9] فالبيع يفسخ فى نصف[10]

---

(١) عبارة س (فى الجميع) .
(٢) فى ك (قد) ، والعبارة فى حـ (بين التماسك أو بين ردّه) ، والمثبت من س أقرب الى ما فى المدونة ، والعبارة فيها : " وان أبى أن يأخذ حصته التى استحق كان المشتري مخيرا ان أحبّ أن يأخذ نصف الارض ونصف النخل كان ذلك له ، وان أحب الردّ ردّ " .
(٣) انظر المدونة ٥ / ٤٣٥ ، بتصرف من المؤلف ، ونقله أيضا ابن أبى زيد فى النوادر ، الورقة ٤ ظهر ، مخطوط رقم (٦٧١٦) فى دار الكتب الوطنية بتونس .
(٤) عبارة س (وقال ابن المواز عن أشهب) .
(٥) انظر قول ابن المواز فى النوادر ، الورقة ٤ ظهر ، النسخة السابقة .
(٦) فى حـ (لأنه صفقة) ، وهنا نهاية الورقة ٢٢٦ من ك .
(٧) الصيحاني والبرني : نوعان من أنواع التمور ، والصيحاني من تمر المدينة ، ويقال فى سبب تسميته بذلك : أنه كان كبش اسمه (صيحان) شدّ بنخلة فنسبت اليه ، ذكره الفيومى فى المصباح المنير ص ٣٥٣ ، والبرني : من أجود التمر ، ونقل السهيلي أنه أعجمى ، ومعناه : حمل مبارك ، قال (بر) حمل ، و (ني) جيد ، وأدخلته العرب فى كلامها وتكلمت به .
انظر المصباح المنير ص ٥٤ ، وانظر أيضا شرح غريب ألفاظ المدونة للجبيّ ص ٦١ .
(٨) فى ك (وكبير) .
(٩) فى س (أو شبهه) .
(١٠) عبارة س (يفسد فى نصيب) .

البائع ، لأنه لما باع النخل على القلع[1] صار[2] بيعا مجهولا لا يعرف ما اذا يقع له فى القسمة[3] لأن الأرض تقسم مع النخل[4] (فيقع فى نصيبه[5] كثير من النخل مع قليل من الأرض ، أو قليل من النخل)[6] مع كثير من الأرض للكرم والدبا[7] ، فأما ان كانت الأرض والنخل لا تختلف حتى تقسم قسما معتدلا فالبيع جائز فى نصيب البائع ثم يبدأ المشترى بالخيار فى قول أشهب من ردما[8] بقي فى يده أو حبسه ، فان أمسكه[9] فللشفيع الشفعة فى (الأرض والنخل بنصف الثمن[10] كما قال مالك فى الشفعة في)[11] النقض ان كانت الأرض لغيرهما .

وقال ابن القاسم : يبدأ الشفيع بالتخيير فى أن يأخذ أو يسلم[12] .

(ومنه : قال المعلم محمد)[13] ومن المدونة قال ابن القاسم : ومن

---

(١) فى س (القطع) .
(٢) نهاية الورقة ٨٤ من حـ .
(٣) نهاية ص ١١٩ من س .
(٤) فى ك (من النخل) .
(٥) فى ك (فى نصيب) ، وفى النوادر (فى النصف) ، والمثبت من س، ب .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) فى حـ (والرمان) وفى س (والزيادة) ، وفى ك (والدنا) ، والمثبت من ق يوافق ما فى النوادر .
(٨) فى ك (من ربهما) ، وفى س (فى ردها) ، وهو تصحيف ، وفى حـ (من بقى) . والمثبت من النوادر ، وعبارة النوادر (فى ردّ ما فى يديه) .
(٩) عبارة س (فان أسلمه فالشفعة للشفيع) ، والمثبت من باقى النسخ يوافق ما فى النوادر .
(١٠) انظر النوادر ، الورقة ٤ ظهر ، النسخة السابقة .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٢) انظر المرجع السابق .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

اشترى عرصة بشقص[1] من دار وفيها بنيان على أن النقض (لرب الدار[2] ، ثمّ اشترى بعد ذلك النقض[3]) أولا ، ثم اشترى (العرصة[4]) بعد ذلك ، فقام شفيع - يعني استحق[5] النصف - واستشفع قال : فله أخذ العرصة والنقض جميعا لشفعته[6] ، يأخذ العرصة بالثمن والنقض بقيمته قائما[7] .

(قال المعلم محمد[8]) : وفي كتاب محمد بن المواز : اذا اشترى نخلا أو نقضا على القلع ثمّ اشترى الأرض فأقرّ ذلك فيهما[9] ، ثمّ استحق رجل نصف الجميع فله الشفعة (بها[10]) بنصف ثمن الجميع .

قال أصبغ : والى هذا رجع ابن القاسم وعليه ثبت ، وكان أشهب يرى له الشفعة في الأرض ولا يراها في النخل ولا في البناء[11] .

قال ابن المواز : (قول ابن القاسم[12]) هو الصواب وعليه أصحابنا[13] .

---

(1) في ك (شقص) بدون الباء ، وفي س (عرصة تنقص)
(2) في حـ (الأرض الدار) والمثبت من أ ، ب ، ق ، س .
(3) ما بين القوسين ساقط من ك ، وعبارة س (ثم اشترى النقض بعد ذلك ، أو اشترى النقض أولا) .
(4) ما بين القوسين ساقط .
(5) في س (شفيع يستحق) .
(6) في حـ (لشفيعه) ، وفي س (بالشفعة) .
(7) المدونة
(8) ما بين القوسين ساقط من س .
(9) في ك (فأقرّ ذلك فيها) .
(10) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفي س (فيها) .
(11) انظر النوادر ، الورقة ٤ ظهر ، النسخة السابقة .
(12) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها (وهو الصواب) ، والعبارة في النوادر : " قال ابن المواز ، وقال أصبغ : قول ابن القاسم أصوب " .
(13) النوادر ، الورقة ٤ ظهر ، النسخة السابقة .

لأن المشتري قد صار كأنه اشترى ذلك جملة واحدة[1]، لولا[2] ذلك لفسخ[3].

(ومنه قال المعلم محمد)[4] : ومن المدونة قال ابن القاسم : ومن ابتاع بعض شقص (شائع)[5] من رجل أو حصته من نخل على أن يقلع ذلك المبتاع وشريك البائع غائب لم يجز ، اذ لا يقدر هوولا البائع على القلع الا بعد القسمة ، وأنه لو شاء البائع أن يقاسم شريكه النخل خاصة ليقلعها لم يكن ذلك له الا مع الأرض[6].

قال ابن المواز : ووجه آخر أنه اشترى جذوعا لا يدري ما يصير (له)[7] (منها أنْ[8] لا يتمّ الا بأرضها ، فقد[9] تقل[10] عدد ما يصير له)[11] لكرم محتويها[12] وموضعها[13] من الأرض وكرمه ، (أو تكون بورا)[14] موضعها ، قال :

---

(١) في ك (وأخذه) .
(٢) في س (ولولا) .
(٣) نهاية الورقة ٢٢٧ ك .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي حـ (منافع) ، ومعنى شائع أي : ممتزج مع غيره غير متميز . انظر المصباح المنير ص ٣٢٩ .
(٦) انظر المدونة ٥/٤٣٥ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٨) في حـ (لأنه) .
(٩) في حـ (قبل) .
(١٠) في ك ، حـ (نقل) ، والمثبت من نسخة رقم (٥٧٧٢) ، في دار الكتب الوطنية بتونس .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) في س (عيونها) ، وفي حـ (يحتويها) .
(١٣) في س (ومواضعها) ، وفي ك (أو موضعها) ، والمثبت من حـ ، أ ، ب ، ولم يظهر لي معنى العبارة .
(١٤) ما بين القوسين غير واضح في ك ، وفراغ في حـ ، وعلّق بالهامش بخط مغاير (بورا في موضعها) ، وفي س (وتكثر لرداءة موضعها) ، وفي أ ، ب (أوتكرى بورا موضعها) ، والمثبت من النسخة رقم (٥٧٧٢) السابقة ، والعبارة في جميع النسخ فيها ركاكة ، ولم يتضح لي معناها .

ولو كانت النخل تستوى فى قسمتها لتشابهها[1] فى الصفة وتشابه الأرض حتى تقع القسمة على عدد واحد (لأخذ به)[2] .

وقال[3] أشهب : ورآه كالغنم والثياب[4] والدواب يبيع أحدهما مصابته[5]

قال أشهب : ثمّ لا[6] شفعة فى النخل لأنها بيعت على القلع ، والقلع لا يكون الا بعد القسمة ، فكأنه وقع بيعها[7] بعد القسمة[8] ، والقسمة لا بدّ منها وعليها وقع البيع ، ولو أخذها بالشفعة لوجب عليه قلعها كما وجب على مشتريها .

قال أشهب : وكذلك لو اشترى (مصابة)[9] بائع النخل من الأرض بعد شراء (مصابته من)[10] النخل (لم يجز)[11] .

(قال المعلم محمد)[12] : قال ابن المواز[13] : ويفسخ بيع الأرض والنخل إذا كانت غير متشابهة ، قال ابن المواز :

---

(١) فى حـ ، ك (لتشابها) ، والمثبت من س ، وصححت هكذا فى حاشية ب .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى ك (لا حدّ له) ، وفى أ ، ب (لأخذ بها) .

(٣) فى س (قاله أشهب) .

(٤) عبارة س (ورآه كالثياب) .

(٥) فى س (نصيبه) وهى تفسير لها .

(٦) فى حـ (لا) بدون ثمّ ، وفى س (ولا) ، والمثبت يوافق ما فى النوادر .

(٧) فى حـ (بعضها) وفى ب ، أ (ببعضها) ، وفى س (فيها) .

(٨) فى حـ (المقاسمة) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .

(١١) ما بين القوسين ساقط من س ، وانظر هذا النقل فى النوادر ، الورقة ٤ ظهر ، النسخة السابقة .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٣) فى حـ (ابن القاسم) ، وهو مخالف لجميع النسخ .

(ولو لم يشترط)[1] الا مصابتـه[2] من الأرض وحدها لفسخ[3] ،لأنها لا تقسم[4] الا مع غيرها ،وكل (من اشترى أشراكا مع غيره لم يجز ،لأنه يقل مرة بسبب)[5] ما يقسم معه ،ويكثر مرة[6] الا أن يشترى جميع حصته من النخل والأرض صفقة واحـــدة فلا بأس بـه ، وأما صفقة بعد صفقة فكلاهما مفسوخ ،لأنه غرر .

قال أشهب : الا أن يكون ذلك متشابها فى صفتها وقدرها (ومواضعها فلا بأس به كيف ما كان ،فان اشترى الجميع صفقة بعد[9]) صفقة أخذ الأرض من لـه الشفعة فى الأرض[10] ، وكلف المشترى قسم النخل (وقلعها .

قال ابن المواز : ولا يعجبنى ،وأنا أرى اذا اشترى مصابته)[11] مـــن النخل[12] قبل الأرض أن لـه الشفعة (فى النخل والأرض ،واذا اشترى الأرض قبل النخل فله الشفعة)[13] فى الأرض دون النخل من قبل أن الشفعة فى النخل انما وجبت[14] لشركتهما فى الأرض ، (فاذا باع النخل[15] أولا فله فيها الشفعـــة لأنهما بعد شريكان فـــــــي الأرض ، واذا بـــــــاع

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ ؛ وفى س (ولو لم يشتر) .
(٢) فى حـ (ماصابته) .
(٣) فى حـ (يفسخ) .
(٤) فى حـ ،أ ،ب (لا تفسخ) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ ،والمثبت من س فقط .
(٦) فى حـ (أمره)
(٧) فى حـ (فلا يأمر به) ،والمثبت من س ،ب .
(٨) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٩) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ ،والمثبت من س فقط
(١٠) عبارة ك ،حـ (صفقة أخذ الأرض بالشفعة فقط)
(١١) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ والمثبت من س فقط
(١٢) قوله (من النخل) ساقط من حـ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من جميع النسخ الا س فقط .
(١٤) فى ك (اذا وجب لشركتهما) ،وفى حـ (اذا وجبا بشركتهما)
(١٥) نهاية الورقة ٢٢٨ من ك .

الأرض[1]) أولا بعد أن انقطعت[2] شركتهما فى الأرض وبقيت النخل بلا أصل[3] فلا شفعة له فيها ، وهذا كمن باع مصابته من الحائط والثمرة (وبقى البئر[4] والرقيق) مشاعا ، فلا شفعة[5] البئر والرقيق ان بيع[6] بعد ذلك ، ولو باع البئر والرقيق) قبل[7] لكانت فيه الشفعة .

قال ابن المواز : فاذا باع مصابته من النخل صفقة واحدة ثم باع مصابته من الأرض وهى أيضا صفقة واحدة من مشترى النخل أو غيره فللمشترى أن يأخذ النخل وحدها ويسلم الأرض أو يأخذ الأرض ويسلم النخل أو يأخذهما جميعا ، فان أخذ أحدهما فلابدّ من القاسم[8] ، ان أخذ النخل قاسم شريكه النخل[9] والأرض جميعا فما صار له بنصف[10] الذى يملكه أخذه بنخله وما صار لشريكه قلع نخلة[11] وسلّم لشريكه أرضه ، وان كان انما أخذ الأرض تسموا النخل وحدها ، لأنها صفقة[12] واحدة ولولا ذلك لم يجز بيعها بالأرض فماصار[13]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) فى ك سقطت (أن) ، وعبارة س (فقد قطعت) .
(٣) فى س (بلا أرض) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س فقط ، وليس فى باقى النسخ .
(٥) فى ك (من) .
(٦) فى ك (يبيع) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) فى س (القسم) .
(٩) فى حـ و(للنخل) ، وفى س (فى النخل) .
(١٠) فى س (بنصفه) .
(١١) فى س (قلع عنه نخله) .
(١٢) فى النوادر (صنف) .
(١٣) فى ك (مما) .

لشريكه كلف (شريكه)[1] قلعه[2] .

(قال المعلم محمد)[3] : وكثير من هذا فى كتاب ابن المواز .

(قال المعلم محمد)[4] : ومن المدونة قال ابن القاسم : ومن ابتاع نقض دار قائم على أن يقلعه[5] ثم استحق رجل نصف الدار فللمبتاع رد بقية النقض ، ولا شفعة (فيه)[6] للمستحق لأنه بيع على القلع (ولم يبع الأرض[7] ، وأما ان استحق جميع الأرض دون النقض أو كانت نخلا بيعت على القلع)[8] واستحق رجل الأرض دون النخل كان البيع تاما فى النقض والنخل ، وكان للمستحق أخذ ذلك من المبتاع بقيمته مقلوعا لا بالثمن[9] ، وليس بمعنى الشفعة ، ولكن للضرر ، وليس للمبتاع أن يمتنع[10] من[11] ذلك ، لأنه فى امتناعه مضار ، فان أبى (المستحق)[12] من أخذ ذلك بقيمته (مقلوعا)[13] قيل للمبتاع اقلعه[14] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س، وفى حـ ، ك (لشريكه) ، والمثبت من أ ، ب
(٢) انظر النوادر ، الورقة ٥ وجه ، النسخة السابقة .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وهنا نهاية الورقة ٥ ٨ من حـ .
(٥) فى حـ (يقله) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك .
(٧) عبارة المدونة (ولأن البائع لم يبع الأرض ، وانما باع النقض وحده ، والأرض أرضه ، فلا تكون الشفعة فى النقض) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٩) عبارة المدونة (ولا يأخذه منه بالثمن الذى اشتراه به ، ولكنه يعطيه قيمته)
(١٠) فى ك ، حـ (يبيع) ، والمثبت من س يوافق ما فى المدونة .
(١١) نهاية الورقة ٢٢٩ من ك .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) انظر المدونة ٥ / ٤٣٦ .

(قال المعلم محمد[1]) : وأنكر هذا سحنون وقال : ان كان البائع غصب الأرض حاكمه المستحق للأرض فان شاء أعطى[2] الغاصب قيمته منقوضا والنقض شراء المشترى فان شاء أسلمه للمشترى بنقضه ، وان كان بائع الأنقاض مشتريا للأرض[3] أعطاه قيمة الأنقاض قائمة وانتقض[4] البيع فيها ، وليس لمشترى الأنقاض أن يقول له : أنا آخذ هذه القيمة[5] التى أخذها البائع (بشئ)[6] كمن باع سلعة بمائة[7] ثمّ باعها من آخر بسبعين[8] فأراد المبتاع الأول أن يأخذها بسبعين فليس ذلك له . وان قال مستحق الأرض[9] لا أعطيه قيمة البناء قيل لبائع النقض : أعطه قيمة أرضه[10] فيجوز بيعه فى الأنقاض ، فان أبى كانا شريكين وينقض بيع المشترى فيما صار له من نصف الأنقاض لمستحق الأرض (ويجوز بيعه فيما صار لبائع الأنقاض اذا صار لبائع الأنقاض نصف)[11] ما اشترى فأكثر كعروض اشتراها فاستحق بعضها[12] ، لأن ما أخذه مستحق الأرض بسبب[13] كأنه استحق من المشترى .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) فى س (أعطاه) .
(٣) فى س (مشترى الأرض) .
(٤) فى حـ (والنقض) .
(٥) فى س (بالقيمة) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى حـ ، ك (شئ) ، والمثبت من أ ، ب .
(٧) عبارة س (كمن سامه بمائة) .
(٨) فى س (بتسعين) ، وكذا التى بعدها .
(٩) عبارة س (وان قال المستحق) .
(١٠) نهاية ص ١٢١ من س .
(١١) ما بين القوسين مثبت من س فقط . وليس فى باقى النسخ .
(١٢) فى س (نصفها) .
(١٣) فى س (بسببه) .

قال ابن المواز : قال أشهب : استحقاق المستحق النصف فسخ لبيع[1] البناء والنخل ، قال : وذلك يرجع الى ما وصفت لك ، فمن اشترى مصابة أحد الشريكين من بناء أو نخل على القلع ان ذلك لا يجوز اذا كانت (غير)[2] متشابهة الا[3] أن يجيز المستحق البيع فيجوز .

قال ابن المواز : لأن العقدة (وقعت)[4] بين المتابعين صحيحة قال : ولو كانت النخل متشابهة مما يجوز بيع نصفها على القلع لزم المشترى سالم يستحق منها ، لأن النخل قلعها مأمون ليس فيه من الجهالة فيما يأتي عليه من القلع مثل ما يأتي[5] من هدم البناء .

(ومنه قال المعلم محمد)[6] : ومن المدونة قال ابن القاسم قال مالك[7] فيمن اكترى أرضا سنين يغرسها[8] شجرا فانقضت المدة أنّ لرب الأرض أن يعطيه قيمة الشجر مقلوعا أو يأمره بقلعها .

قال : وأما من بنى في أرض يظنها له ثمّ استحقت (فعلى المستحق في)[9] هذا[10] قيمة ذلك قائما للشبهة ، فان أبى دفع البناء[11] الذى

---

(١) في حـ (للبيع) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك ، والمثبت من س فقط
(٣) في س (قال : الا ...)
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في حـ (يأتي) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) نهاية الورقة ٢٣٠ من ك ، وانظر المدونة ٥/٤٣٦ .
(٨) في س (فغرسها) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) في حـ (فهذا) .
(١١) في س (اليه) .

عمـــر ، فــان أبـــى كانا شريكين هذا بقيمة أرضه وهــــذا بقيمــة شجــره بخــلاف المكترى ،لأنــه غـرس الى مــدة .

... ...

" جامع الكلام فى الغـروس[1] "

" الكلام فيمن قطع شجر رجل أو أفسد شيئا منهـا "

قال المعلم محمد : روى ابن وهب عن يونس[2] أنه سأل ربيعة عن الفساد فى الارض والشجر ، قال (ربيعة)[3] : ينظر الى ثمن الأرض كم كان[4] قبل أن تصاب شجرها بما فيها وما دخل عليها من المصيبة[5] لما قطع منها بأرفع[6] القيمة ويحمل ذلك عليه ، لأن الذى[7] أصاب من الأرض لعله أن يكون ثمنها[8] قبل ما أصابه منها[9] عشرين ألفا فلما أصاب منها ما أصاب رجع ثمنها الى أربعة الآف أو خمسة فيقوم[10] ما بين ذلك على أسخط[11] ما يكون قيمتها وأعلاها مع العقوبة التى يرى الامام أن يلفها[12] عن عمل[13] ذلك[14] .

---

(١) فى س ، ك (الغرس) .
(٢) أى يونس بن يزيد ، كما فى كتاب الجدار ، وقد سبقت ترجمته
(٣) ما بين القوسين ساقط من س
(٤) فى حـ ، ك ، وكتاب الجدار (ان كانت) ، والمثبت من س .
(٥) فى س (النصيب) .
(٦) فى حـ (فرفع) ، والعبارة فى كتاب الجدار (بأرفع القيمة وأسخطها ويحمل ...) .
(٧) فى ك (للذى) .
(٨) فى حـ ، ك (عنها) ، والمثبت من س يوافق ما فى كتاب الجدار .
(٩) عبارة س (قبل ما أصابه منها قبل أن يكون ثمنها قبل عشرين) ، والمثبت من حـ ك يوافق كتاب الجدار .
(١٠) فى ك (فيغرم) .
(١١) فى ك (على أسخطها) ، وفى حـ (على السخط) والمثبت من س ، ب ، ويوافق ما فى كتاب الجدار .
(١٢) فى س (يشغله) .
(١٣) فى حـ (حمل) .
(١٤) انظر النقل السابق فى كتاب الجدار ، الورقة ١٠٤ ظهر .

(قال المعلم محمد)[1] : ومن الواضحة قال ابن حبيب[2] : سألت أصبغ ابن الفرج عن البستان أو المقدة من الزيتون أو الحديقة من (أي) أنواع الشجر كانت فعدى عليها عاد فقطع شجرها وأفسدها[4] كيف يقوم ما قطع وأفسد من ذلك ؟ ، فقال لي : ان كان الفساد يسيرا في الشجر قومت عليه الشجر التي قطع وأفسد قيمتها[5] ثابتة (حين قطعها وأفسدها)[6] ، وان كان[7] كثيرا شاملا نظر فيه والذى[8] هو أسخط[9] (عليه)[10] في القيمة[11] نظر في قيمتها[12] (ثابتة)[13] حين قطعها ، وينظر الى الحديقة أو البستان[14] أو المقدة[15] قبل أن يقطع ما قطع وقبل أن يفسد ما أفسد ، وينظر الى قيمتها بعد القطع والفساد فأي ذلك

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س
(٢) في حـ (ابن المسيب) وهو تحريف .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٤) عبارة س (يعدو عليها عاد ليقطع شجرها ويفسدها) .
(٥) في س (ويعطى قيمتها) ، والمثبت موافق لكتاب الجدار .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) في س (وان كان الفساد) ، وفي كتاب الجدار (وان كان ذلك) .
(٨) في س (بالذى) .
(٩) في حـ (السخط) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١١) في س (بالقيمة) .
(١٢) في ك ، حـ (فبقيمتها) بدون (نظر) ، والمثبت من ب ، وفي أ (نظر فيه قيمتها) ، وعبارة س (وذلك بأن ينظر في قيمتها ..) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك . والمثبت من س يوافق كتاب الجدار . والعبارة في كتاب الجدار (وان كان ذلك كثيرا شاملا نظر فيه بالذى هو سخط عليه في قيمتها ثابتة حين قطعها ...) .
(١٤) نهاية الورقة ٢٣١ من ك .
(١٥) في س (القعدة) ، وفي كتاب الجدار (والمقد) .

كان أضرّ وأسخط حمل عليه ذلك مع العقوبة الموجعة ، وهكذا حدثنا ابن وهب عن يونس (بن يزيد)[1] عن ربيعة (بن أبي عبد الرحمن)[2] وهو أحسن ما فيه[3] .

(ومنه قال المعلم محمد)[4] : من الواضحة أيضا قال ابن حبيب قلت لأصبغ : فالذي يذكر من تضعيف القيمة على مفسد الشجر وقاطعها هل يؤخذ به ؟ ، فقال لي : قد سئل عنه مالك فأنكره[5] وقال : ليس عليه الا قيمة ما أفسد[6] .

وقاله ابن وهب عن مالك[7] .

(قال ابن حبيب)[8] : قال أصبغ (قال مالك)[9] : من أفسد ثمرة قبل أن يبدو صلاحها فانه يغرم قيمتها (اذا أفسدها)[10] .

وقال ابن وهب عن مالك : يغرم قيمتها)[11] يوم أصابها ، وهو

---

(1) ما بين القوسين ساقط من س .
(2) ما بين القوسين ساقط من س، وفي حـ (بن عبد الرحمن)
(3) نهاية ص ١٢٢ من س .
وانظر النقل السابق في كتاب الجدار ، الورقة ١٠٥ .
(4) ما بين القوسين ساقط من س .
(5) في حـ ، ك (ما يلزمه) ، والمثبت من س ، أ ، ب .
(6) نهاية الورقة ٨٦ من حـ .
(7) انظر كتاب الجدار ، الورقة ١٠٥ ظهر .
(8) ما بين القوسين ساقط من س .
(9) ما بين القوسين ساقط من س .
(10) في كتاب الجدار (يوم أفسدها) ، وبقية العبارة فيه (على الرجاء أن تتم والخوف ألا تتمّ كما يكون ذلك في الزرع الأخضر اذا أفسد) .
(11) ما بين القوسين ساقط من س .

ثمنها لـو[1] بيعت[2] يومئـذ على قدر الرجا والخوف للمصيبـة .

قـال : ومن غـيرذلك[3] ما يكون فى الجنين يطرح من بطـن أمـه من الحـرائر والاماء والبهائـم[4] .

... ...

(1) فى ك ،حـ (الى) ،والمثبت من أ ،ب، يوافق ما فى كتاب الجدار .
(2) فى حـ ،ك ،أ ،ب (بيع) ،وعبارة س (وهو ثمنها يومئذ ولو بيعت) ، والمثبت موافق لكتاب الجدار .
(3) فى س (ومن ذلك) والمثبت من باقى النسخ يوافق ما فى كتاب الجدار .
(4) انظر نقل ابن حبيب عن مالك فى كتاب الجدار، الورقة ٥٠ (ظهر ، ٦٠ (وجه

" الكلام فيمن اغتصب غرسا من جنان رجل فغرسه
في جنانه "

قال المعلم محمد : الكلام في أخذ الفروس[1] على وجهين ، تارة[2] يؤخذ على وجه الدلالة وتارة (يؤخذ)[3] على وجه الغصب والسرقة .

فان أخذ (هذا الفرس)[4] على وجه الدلالة والصحبة فليس لصاحبه أخذه ، ولكن يأخذ قيمته يوم اقتلعه[5] من بستانه[6] .

وان أخذ هذا الفرس على وجه الغصب والسرقة فهل لصاحبها أن يأخذ غرسه أو يأخذ قيمته ؟ أربعة أقوال :-

قال[7] ربيعة : يخير صاحب الفرس بأن يأخذ ثمنه بأعلى[8] ما يكون من البيوع (في مثله يوم أخذ الفرس من أرضه ، أو يأخذ مثل غرسه ان قدر عليه بأعلى ما يكون من البيوع)[9] .

قال[10] ابن حبيب : لصاحب الفرس أن يقلع غرسه[11] وان تطاول زمانه وثبت في أرض الغاصب .

---

(١) عبارة حـ (الكلام فيمن أخذ غرس) ، وعبارة س (الفرس يؤخذ على وجهين)
(٢) في س (اما) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في حـ (قلعه) ، وفي س (أتلفه) .
(٦) انظر النوادر ، الورقة ١٥٣ وجه ، وكتاب الجدار الورقة ١٠٦ .
(٧) هذا هو القول الأول .
(٨) في س (بالفا) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، وسيورد المؤلف تفصيل هذا القول والأقوال بعدها بعد سياقها .
(١٠) هذا هو القول الثاني .
(١١) نهاية الورقة ٢٣٢ من ك .

(القول الثالث)[1] : قال ابن القاسم : ان كان الفرس[2] يوم قلعه (كان[3] قلعه)[4] ذلك[5] جائزا (بين أهل العلم)[6] لكثرة الفرس ، (قال)[7] فلا أرى أن يقلع وأرى لصاحبه ثمن ذلك ان كان له ثمن ، وان كان على[8] غير ذلك فأرى له قلعه .

القول الرابع : قال محمد[9] عن أبيه (سحنون)[10] : ان كان ثبتت النخلة[11] أو الشجرة فى أرض صاحبها اذا قلعت من أرض الغاصب قلعت[12] وأخذها صاحبها ، وان كانت[13] لا تنبت اذا قلعت وجبت[14] القيمة على الناصب[15] ومع هذه العقوبة الشديدة .

قال المعلم محمد : نصّ القول الأول ، قال ابن وهب عن يونس(بن يزيد[16]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها (وقال ابن القاسم) .
(٢) فى حـ ، ك (ان الفرس) بدون (كان) ، والمثبت من س ، أ .
(٣) فى س(وقت) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) فى س (فذلك) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س ، والمثبت من كلام ابن القاسم هو الموافق للنص الذى سينقله المؤلف قريبا .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) عبارة س (وان كان غير) بدون على .
(٩) فى س (ابن سحنون) ، وابن سحنون اسمه محمد .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) عبارة س (وان كانت النخلة) .
(١٢) فى عبارة س (نبتت أخذها صاحبها) .
(١٣) فى حـ (وان كانت من الجنات) وفى ك (وان كانت الجنات) .
(١٤) عبارة ك ، حـ (الجنات اذا قلعت فوجبت) ، والمثبت من س ، ويوافق ما سيأتى .
(١٥) عبارة س (وجبت القيمة مع العقوبة) .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .

عن ربيعة أنه قال في رجل (أخذ)[1] وديا[2] من نخل (أو شجرة)[3] لرجل فأحياه[4] في أرضه أو ابتاعها[5] من رجل سرقة[6] ، قال ربيعة : ان كان أخذ هذا الغرس اعتداء من غير أمر ربّ الشيء[7] عوقب العقوبة الشديدة ، ثم خيّر صاحب الودى بين أسخط[8] الثمن يوم أخذ الودى من أرضه أو يؤدى له مثل وديه[9] ان قدر عليه بأعلى ما يكون البيوع في مثله[10] / وان كان الذى غرس سرقة ابتاعها /[11] أخذ[12] منه قيمة الودى[13] اذا استحق (ذلك منه)[14] في أرضه . ولا يصلح أن يرد ودى[15] رجل مسلم قد استحياه في أرضه ، فينزل بمنزلة الفساد ، فذلك يعطى عرصة[16] بمنزلة الرجل يغدو[17] الى السوق فيشترى خشبة أو اثنتين من الجوائز[18] فيسقف بها بيته

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ،ك ، وفي س (قطعة) ، والمثبت من هامش ب وهو الموافق لكتاب الجدار .

(٢) الودى سبق تعريفه ص

(٣) ما بين القوسين ساقط من س .

(٤) في س (فغرسه) .

(٥) في س (أو ابتاع ذلك) .

(٦) في ك (بسرقة) .

(٧) عبارة س (من غير اذن ربّه) .

(٨) في حـ (السخط) وفي س (السخط في الثمن) .

(٩) عبارة س (أو يؤدى مثله) .

(١٠) عبارة س (ان قدر عليه أو ثمنه بأعلى مايكون في البيوع من مثله) .

(١١) ما بين الشرطتين ساقط من جميع النسخ ، وأثبته من كتاب الجدار ليستقيم المعنى

(١٢) في حـ ،ك (وأخذ) وفي س (أو يأخذ) .

(١٣) في كتاب الجدار (قيمة العدل) .

(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٥) في حـ (يؤدوا) ، وفي ك (يؤد) ، والمثبت من أ ، ب، ق ، ويوافق ما في كتاب الجدار .

(١٦) في حـ،ك ، وكتاب الجدار (عرصة) ، والمثبت من س، والعبارة كلها في س (ولا يصلح أن يردّه لأجل فساده ، فيعطى عوضه لأجل فساده بمنزلة ...) .

(١٧) في حـ (يحذر)

(١٨) في حـ (الجائز) ، وقد سبق تعريفها ص ٧١ .

ويعمل عليها بنيانا من فوقه[1] ،ثم استحق[2] رجل الخشبة فى بنيان الرجل[3] ، (فان أعطى خشبه أخرب[4] بذلك ما عسى قيمته أربعمائة دينار ،وانما ثمن خشبه عشرة دنانير ،وان أعطى بقيمة العدل ثمن خشبه)[5] ولم تأت المظلمة من قبله فقد ادّى اليه (وعوضه)[6] ما أخذ منه[7] ، وكذلك ما أخذ من الغرس يخير (ربه)[8] اما أن يأخذ قيمتها أو يأخذ مثلها بأعلى ما يكون من الثمن .

قال المعلم محمد : نصّ القول الثاني[9] من الواضحة قال ابن حبيب وسألت أصبغ عن الرجل (يأخذ)[10] من بستان الرجل غرسا من أصله فيغرسه فى أرضه وهو غاصب ومتعدّ[11] ، قال : صاحب الغرس أحقّ بغرسه وان ثبت[12] في أرض الغاصب وتطاول زمانه ،لأنه شبيه بعينه كالصغير[13] يغصب[14] أو يسرق ثمّ يجده صاحبه وقد كبر وشبّ[15] (ونما)[16] وزاد ،فهو أبدا

(١) ما بين القوسين ساقط من س،وفى حـ ،ك (مرسومة) وهو تصحيف،والمثبت من أ ،ب وعبارة كتاب الجدار (وحمل عليها بنيانا من فوقه) .
(٢) قول (ثم استحق) مثبت من س فقط ،وفى باقى النسخ وكتاب الجدار (فاعترف)
(٣) فى س (التى فى البنيان) .
(٤) فى حـ ،ك (أخرى) ،وهو تصحيف ،والمثبت من كتاب الجدار .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س،وعبارتها (ثم استحق رجل الخشبة فى البنيان فانما عليه قيمة الخشب أو مثلها ،لأنه لم تأت المظلمة ...) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) انظر النصّ السابق فى كتاب الجدار ،الورقة ١٠٦ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٩) نهاية الورقة ٢٣٣ من ك .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١١) فى س(غاصب متعدّ) ،وفى حـ،ك (أو تعديا) ،والمثبت من أ ،ب . وعبارة كتاب الجدار (اقتلعه غصبا وتعديا) .
(١٢) فى س (نبت) .
(١٣) نهاية ص ١٢٣ من س .
(١٤) فى س (تغضب عينه) .
(١٥) فى حـ (وثبت) (١٦) ما بين القوسين ساقط من س .

أحق به فكذلك الغرس ، لأنه عرق حي[1] ، وسواء كان يثبت اذا غرس بعد قلعه من أرض الغاصب أو مما لا يثبت[2] فهو أحق به (ان شاء)[3] الا أن يشاء أن يسلمه[4] ويأخذ قيمته ثابتا يوم قلعه فيكون ذلك له "[5].

قال المعلم محمد : نص القول الثالث من العتبية من سماع أصبغ (من ابن القاسم)[6] (قال أصبغ : قال ابن القاسم)[7] : (ان كان الودي)[8] يوم قلعه كان قلعه ذلك[9] جائزا بين أهل العلم لكثرة الغرس فلا أرى أن يقلع وأرى له ثمن ذلك ان كان له ثمن ، (قال)[10] : وان كان على غير ذلك فأرى له قلعه ان شاء الا ان أراد أن يأخذ[11] ثمنه[12] .

قال المعلم محمد : نصّ القول الرابع من كتاب ابن سحنون : سئل سحنون فيمن أخذ وديا لرجل فلم يستحقها حتى ثبتت[13] فى أرض هذا

---

(١) فى حـ (عرو جبر) .
(٢) عبارة س (وسواء كان اذا قلع من أرض الغاصب ينبت أولا ينبت فهو أحق ...) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى حـ (ان شاء الله) .
(٤) عبارة النوادر : " الا أن يشاء ربّه أن يدعه ويأخذ من الغاصب قيمته قائما فذلك له " .
(٥) انظر النقل السابق فى النوادر والزيادات ، الورقة ١٥٣ وجه ، وكتاب الجدار الورقة ١٠٧ .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٩) فى س (له) ، وعبارة كتاب الجدار (كان قلع ذلك) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) عبارة س (الا أن يشاء أخذ ثمنه) .
(١٢) انظر النقل عن ابن القاسم فى كتاب الجدار ، الورقة ١٠٧ ظهر .
(١٣) عبارة س (فلم يستحقه حتى نبت) .

الغاصب[1] أو السارق نخلا كبارا أو شجرا ، قال : ينظر اليه فان كانت هذه الثمرة[2] أو النخلة اذا قلعت من أرض هذا الغاصب أو السارق فغرسها صاحبها (أووضعها[3] في أرضه)[4] ثبتت عنده (وتعلقت[5]) ولم تبطل وجب له أخذها ، وليس كبرها في أرض الغاصب[6] أو السارق يفوت[7]، وان كانت لا تتعلق ولا تثبت[8] فوجبت القيمة[9] على الغاصب[10].

قال المعلم محمد : فان قال الغاصب : لا حاجة لي بنخلك[11] ولا أعطيك قيمتها ولكن خذها كبارا كما هي واقلعها[12] ، قال سحنون : لم يكن[13] ذلك له ، وانما ذلك مثل[14] الذي يغصب الصبي[15] (الصغير[16]) فيستحقه سيده / بعد ما كبر وشب /[17] أنه يأخذه ولا يكون كبره فوتا ، ولا يكون على المستحق

---

(١) في س (أرض الغاصب) ، وفي حـ ،ك (أرض الذي لهذا الغاصب) ، والمثبت يوافق ما في كتاب الجدار .
(٢) في س (كانت الشجرة) .
(٣) في حـ (أو واضعها) ، وفي ك (ووضعها) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) نهاية الورقة ٨٧ من حـ .
(٧) في س (بغيته)
(٨) في س (وان كانت لا تنبت) .
(٩) في س (وجبت قيمتها) ، والمثبت من باقي النسخ يوافق كتاب الجدار
(١٠) انظر هذا النص في كتاب الجدار ، الورقة ١٠٧ ظهر، ١٠٨ وجه .
(١١) في س (لا حاجة لي بها)
(١٢) عبارة س (خذها كما هي) .
(١٣) في س (ليس ذلك) .
(١٤) في س (وانما ذلك في الذي) ، وعبارة كتاب الجدار (وانما مثل ذلك مثل الذي يغصب الصبي)
(١٥) نهاية الورقة ٢٣٤ من ك .
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٧) ما بين الشرطتين مثبت من كتاب الجدار وبه يستقيم النصّ ، وفي س (سيده بعد كبره) وفي حـ ،ك (سيده وثبت) .

شيء مما أنفق الغاصب على الصبيّ .

(قال المعلم محمد : والعقوبة على الغاصب على قولين : -

قال ربيعة : يعاقب العقوبة الشديدة .

وقال ابن وهب : يعاقب العقوبة التي يرى الامام أن يبلغها عن عمل ذلك)[1] .

ومنه قال المعلم محمد : من كتاب ابن سحنون قال محمد : قلت لأبي : فلو أنّ رجلا أمر غلاما له أن يغرس له شجرا (فعمد الغلام)[2] فسرق من غرس جار له فثبت في أرضه ، فقال : هذا مثل ما وصفت لك في السودي قبل هذا[4] .

قال المعلم محمد : والمسألة قد تقدمت في باب قبل هذا .

. . .   . . .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي حـ (فهوى الغلام) ، والمثبت من س ، أ ، ب ، ويوافق كتاب الجدار .

(٣) في ك (الوصي) ، وفي حـ (الصبي) والمثبت من س يوافق ما في كتاب الجدار .

(٤) انظر قول سحنون في كتاب الجدار ، الورقة ١٠٨ وجه .

" الكلام في رجل أخذ من أرض رجل غرسا وباعه من لا يعرف أنه غصب هل يؤخذ من أرضه ؟ "

قال المعلم محمد : من الواضحة قال ابن حبيب : قلت : فلو أنّ رجلا اغتصب غرسا من أرض رجل ثمّ باعه فاشتراه من لا يعرف[١] أنه غصب[٢] فغرسه في أرضه ثمّ استحقه صاحبه وقد تعلق وثبت[٣] فقال لي : يخير مستحقه في ثلاثة وجوه : -

* ان شاء أخذ قيمته من الغاصب يوم اقتلعه قيمته[٤] ثابتا[٥] (يومئذ)[٦] على هيئته التي كان عليها .
* وان شاء فالثمن[٧] الذى باعه به (يأخذ ذلك من الغاصب)[٨] .
* وان شاء اقتلعه وأخذ[٩] غرسه وذلك ما لم يطل زمانه في أرض المشتري وثبتت[١٠] (زيادته ونماؤه)[١١] ، فاذا كان كذلك[١٢] فأحب أخذه لم يكن ذلك له

(١) في حـ ، ك (ممن يعرف) وفي س (ممن لا يعرف) ، والمثبت من ق ، وهو المناسب للمسألة .
(٢) في س (من لم يعلم بغصبه) .
(٣) في س (وقد علق ونبت) .
(٤) في حـ (قيمته) ، وفي ك (قيمة) ، والمثبت من كتاب الجدار ، وعبارة س (وتكون قيمته) .
(٥) في س ، حـ ، ك (ثابته) ، والمثبت من أ ، ق ، ب ، وهي ساقطة من كتاب الجدار
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) في س (أخذ الثمن) ، وفي ك (بالثمن) ، والمثبت من حـ يوافق ما في كتاب الجدار .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) عبارة س (وان شاء أخذ) .
(١٠) في س (ونباته) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) في حـ ، ك (فان كان ذلك) ، والمثبت من س ، أ ، ب .

ولكن لـه على مبتاعـه قيمتـه يوم غرسـه فـى أرضـه وليس قيمتـه اليوم ، لأن لـــه فيـه سقيـا وعلاجـا وعمـلا (لسقيه وعلاجـه وعمله ، ثمّ بلغ هـذا[1] المبلغ[2]) فـإن أخـذ ذلـك من المبتاع رجع (المبتاع)[3] على الغاصب بالثمن الذى أعطى[4] .

قـال المعلم محمد : اختلف قول أصبغ[5] فـى هذه المسألـة لأن قولـه فيمن اغتصب غرسـا لرجل فغرسـه أنّ لصاحبه أن يقطعه ويأخذه سواء طـال زمانها أو لم يطـل الا فى هذه المسألة قال : لـه أخذ غرسـه ما لم يطـل ، وجعل لـه بسقيه وخدمته اياهـا حقـا[6] ، لأن الغارس ليس بغاصب، وانمـا[7] استحسن بشرائها من الغاصب فعذره[8] ، وحمل الأمر على[9] صاحب الغـرس اذا طـال زمانـه فـى أرض الغارس[10] وعذره ولم يخسّره[11] ، وجعله يعطى قيمتهـا .

وهذا سؤال حسن أعاننا الله على طاعته[12] (وحسن لنا العاقبة فى الدنيـا والآخرة بمنّـه وكـرمـه)[13] .

---

(١) فى حـ ، ك (بهذا) ، والمثبت من أ ، ب .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) انظر النقل السابق فى النوادر الورقة ١٥٣ ظهر ، وكتاب الجدار الورقة ١٠٩ ظهر ، ١١٠ وجه .
(٥) نهاية الورقة ٢٣٥ من ك .
(٦) عبارة س (واختلف قول أصبغ فى هذه المسألة ، فقال أولا : يأخذ غرسه مطلقا ولو طال ونبت فى أرض الغاصب، وقال أيضا : له اخذ غرسه مالم يطل، وجعل له بخدمته وسقيه حقا ...) .
(٧) فى حـ ، ك (واذا) ، والمثبت من س، والعبارة فى س (وانما استحق بشرائه)
(٨) فى س (بقدره) .
(٩) نهاية ص ١٢٤ من س .
(١٠) فى س (الغاصب) .
(١١) فى س (ولم يخيره) .
(١٢) عبارة س (وهو سؤال ، والله الموفق ، أماتنا الله على طاعته) .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .

" الكلام في رجل غائب اغتصب رجل أرضه واغتصب آخر غرسا فغرسه فيها [1].

قال المعلم محمد : من الواضحة قال ابن حبيب : قلت لأصبغ : فلو أنّ رجلا غائبا اغتصب رجل أرضه واغتصب آخر غرسا [2] (فغرسه فيها) [3] ثمّ قيم [4] عليه فيه فاستحق صاحب الأرض أرضه وصاحب الغرس غرسه وقد علق وثبت (في الأرض وصار [5] شجرا ، فقال لي : يأخذ صاحب الأرض أرضه وصاحب الغرس غرسه [6] كان ما يثبت) [7] ان غرس هذا القلع أو لا يثبت ، ولا يصلح الا خشبا ، لأنها [8] شجره وغرسه بعينه فهو أحق به أبدا ، قلت : ولا يرى الذي [9] حكم له بأرضه قبل قلع هذه الشجرة أحق بالشجر بقيمتها لأنه ليس الذي غصب وتجعله [10] كمشتريه (وهو لا يعرف) [11] ، فقال لي : ليس هذا مثله ، انه [12] اذا كان هو مشتريه فهو الذي غرسه ، وان هذا ما غرسه الغاصب نفسه فصاحبه أحق به

---

(١) العنوان في س (الكلام فيمن اغتصب أرضا لغائب واغتصب غرسا لآخر وغرسه فيها) .
(٢) في س (واغتصب غرسا لآخر) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) في النوادر وكتاب الجدار (قام) .
(٥) عبارة س (وقد نبت فيها وعلق وصار شجرا) .
(٦) قوله (وصاحب الغرس غرسه) ساقط من ك ، والمثبت من س يوافق ما في كتاب الجدار .
(٧) ما بين القوسين ساقط من هـ ، وفي النوادر (مما ينبت) .
(٨) عبارة س (وصاحب الغرس غرسه ، وان نبت وثبت وصار شجرا ، لأنه شجره والمثبت موافق لما في النوادر وكتاب الجدار .
(٩) في س (فهل يكون الذي) .
(١٠) في ك (ويجعله) ، وفي س (وجعله) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) في س (لأنه) ، والعبارة في كتاب الجدار (ليس هو كمثله ، انما اذا كان)

ان شاء كما يكون أحق به اذا غرسه الغاصب في أرض نفسه ليس بينهما عند ى فرق الا أن يشاء أن يسلمه (في أرض الذى استحق أرضه ، ويرجع على الغاصب بقيمته يوم اقتلعه من أرض المغصوب ، فيكون ذلك له ، أو يرضي[1] الذى هو في أرضه على ما أحبّ من قيمة[2] أو غيرها[3] فيجوز ذلك لهما[4]) .

... ...

(١) في الجدار (يراضي) .
(٢) في حـ (قيمتها) .
(٣) في هـ (وغيرها) ، وهنا نهاية الورقة ٢٣٦ من ك .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
وانظر النقل السابق في النوادر الورقة ١٥٣ ظهر ، والجدار الورقة ١١٠ .

" الكلام فيمن امتلخ ملخا[1] من شجرة[2] رجل وغرسها (فى أرضه)[3] .

قال المعلم محمد في رجل امتلخ من شجر رجل أملاخا فغرسها فى أرضه فلا يخلو من أنه[4] ملخها غاصبا (أو مدلا[5] ، فان كان غاصبا)[6] متعمديا[7] فلا يخلو أنه أضرّ بملخه تلك الشجرة أو لا يضرها[8] ، فان أضرّ بملخه تلك الشجرة[9] أدّب وعوقب العقوبة الشديدة، وغرم ما نقص الشجر بملخه ، واختلف هل يعطى قيمته أو يقلعه له على ثلاثة أقوال : -

قال[10] ابن القاسم فى العتبية : ان كان ليس له ثمن وهى سنتهم[11] فى بلادهم فأراه لمن غرسه ، ولا أرى[12] لصاحب الشجر منها شئ .

---

(١) امتلخ الشئ : انتزعه . انظر لسان العرب ٣/ ٥٧ . والملخ عبارة عن قضيب لا يظهر عليه أثر الحياة ، كما أشار اليه المؤلف فى نهاية الفصل عند التفريق بين الغرس والأملاخ .
(٢) فى ك ، حـ (ثمرة) ، والمثبت من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٤) فى ك ، حـ (فلا يخلو أنه) بدون (من) ، والمثبت من أ ، ب ، وعبارة س (فلا يخلو اما أن يكون ملخها) .
(٥) فى س (دلالة) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) عبارة س (فان كان غصبا وتعديا) .
(٨) فى س (أم لا) .
(٩) فى س (فان أضرها) .
(١٠) هذا هو القول الأول .
(١١) عبارة س (ثمن وحق فى عرفهم فى بلادهم) .
(١٢) فى س (وليس لصاحب الشجر) .

وقال[1] أصبغ : له ثمنه عودا مقلوعا[2] .

قال ابن حبيب في الواضحة : ان قام (على طلب حقه) [4] بحد شان ما أحدث[5] وما غرسه (الآخر - وان كان قد علق - فهو أحق بأخذه ، وان كان)[6] بعد طول الزمان وبعد نمائه[7] فلا أرى له سبيلا الى أخذه بعينه ، ولكن قيمته يوم امتلخه من شجره ، قيمته[8] عودا مكسورا ، (هذا)[9] اذا كان ذلك لم يضر بشجره[10] .

قال المعلم محمد : فاذا كان الذى امتلخ على وجه الدلالة غير متعمد ولا غاصب ، قال أصبغ : فأرى له أن يتحلله[11] (فان حلله)[12] والا غرم قيمته اليه عودا مكسورا يوم امتلخه (كان بحد ثانه أو بغير حد ثانه)[13] .

قال المعلم محمد : والقيمة على الجميع فيما أضر بالشجر سواء كان

---

(١) القول الثاني .
(٢) نهاية الورقة ٨٨ من حـ ، وانظر قول ابن القاسم وأصبغ في كتاب الجدار الورقة ١٠٩ .
(٣) القول الثالث .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) أى لم يطل الزمان بعد غرسه .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وعبارة س (بحد ثان أخذه ، ولم يعلق فهو أحق به ، وان كان بعد طول ...) .
(٧) في س (تمامه) .
(٨) في س (ويقوم) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) انظر قول ابن حبيب في النوادر ، الورقة ١٥٣ وجه ، والجدار ، الورقة ١٠٨
(١١) في ك ، حـ ، س (يحلله) ، وفي أ ، ب (يحالله) ، والمثبت من كتاب الجدار .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
وانظره في النوادر ، الورقة ١٥٣ وجه ، والجدار الورقة ١٠٩ وجه .

غاصبـــا أو دالاً[1] ، والعقوبة على الغاصب ولا عقوبة على الدال .

قال المعلم محمد : والفرق بين[2] الشجر والأملاخ ، قالوا : وليس يشبه الامتلاخ[3] عندنا الغرس ، لأن الغرس عندنا عرق حيّ أخذ وهو حيّ واغترس وهو حيّ ، ونبت[4] وهى حيّ ونما بتلك الحياة ، فهو كالصغير يغصبه الرجـــل ثم[5] يكبر فصاحبه أحق به أبدا .

وأما الامتلاخ[6] فانما هو قضيب ميت كالحب يغصبه الرجل فيزرعه فى أرضـــه فينبت[7] ، فانما الزرع للغاصب وعليه للمغصوب منه[8] ردّ مثل الحبّ الذى اغتصب منه[9] (وهو كيله من حبّ مثله[10]) ، وكذلك يكون على مغتصب الأملاخ[11] على ما قدمناه من الخـــلاف .

(قال المعلم محمد : والمشهور قيمته عودا يوم امتلخه)[12] .

... ...

---

(1) فى س (غصبا أو دلالة) .
(2) فى س (ولا يفرق بين) ، وهو خطأ ، لأن الفرق موجود وسيأتى .
(3) فى س (الأملاخ) .
(4) فى ح (وثبت) .
(5) عبارة س (كالصغير يغصب ثم) ، وهنا نهاية الورقة ٢٣٧ من ك .
(6) فى س (والأملاخ انما هو) .
(7) فى س (فينبت) .
(8) فى ح ، ك (للمغصوب) بدون منه .
(9) نهاية ص ١٢٥ من س .
(10) ما بين القوسين ساقط من س .
(11) انظر النوادر الورقة ١٥٣ وجه ، والجدار الورقة ١٠٨ ظهر ، ١٠٩ وجه .
(12) ما بين القوسين ساقط من س .

" الكلام فيمن اغتصب (غرس)[(١)] بصل زعفران ففرسهـا في أرضـه "

قـال المعلم محمد : اختلف فيمن سرق بصل زعفران ففرسه في أرضه على قـولين :-

* فقال العتبي في المستخرجة : سأل أصبغ ابن القاسم عن الذى يسرق بصل زعفران لرجل فغرسه[(٢)] في أرضه فاستوى وجاد وحسن فأدركه ربه وهو لم يرفع أو قد رفع[(٣)] ، فقال ابن القاسم : ان علم أنه غرسه[(٤)] بعينه وهو هذا البصل الذى جاد وحسن وأقر به السارق (عند قوم أو عند سلطان[(٥)]) فان ربّ الغرس مخيرّ[(٦)] في أن يأخذ غرسه أو البصل بعينه الذى رفع وأدركه[(٧)] (لم يرفع)[(٨)] ، وان كان لا يعرف أهو هذا البصل الذى سرق أم لا كان لصاحبه على القالع قيمة غرسه يوم سرق[(٩)] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .

(٢) عبارة س (بصل الزعفران ويغرسه) .
(٣) في س (أو رفع) .
(٤) في ح (غرسه في أرضه) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) في س (يخير) .
(٧) هكذا في جميع النسخ المخطوطة ،كتاب الجدار ،وفي س (ان أدركه) ، ولعلها (أو أدركه) ،ويدل لذلك أول النص .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
وفي ح (ثم يرفع) .
(٩) انظر كتاب الجدار ، الورقة ١١١ وجه .

* القول الثاني : من المتبية قال أصبغ : هذا عندى / يحمل[1] / محمل[2] الزرع الذى يستحق فى الأرض (وينمو ويكثر[3]) فانما له شراؤه أو قيمته ولا خيار له فى نمائه[4] .

... ...

(١) ما بين الشرطتين ليس فى جميع النسخ ،وأثبته من كتاب الجدار ،وبه يستقيم الكلام .
(٢) فى س (مثل) .
(٣) عبارة س (الذى يستحق ربّه الأرض وثمره).
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) فى ك (مائه) ،وفى حـ (ماله) وفى س(سائره) ،والمثبت من كتاب الجدار .
انظر كتاب الجدار الورقة ١١١ وجه .

" الكلام في الشجرة تكون للرجل تندفــــع

عروقها فــي أرض جـــــــــــــاره "

قال المعلم محمد : فى الشجرة تكون للرجل فى أرضه[(١)] تندفع عروقهـــا فــي أرض جاره ويصير منهـا غرسـات فصاحب الشجرة مخير فى ذلك ،(ان كـان لـه فيه منفعـة ان قلعـه ،أو يغرسه[(٢)] فى مكان آخر من أرضه فذلك لــــه[(٣)])[(٤)] وان كان[(٥)] ليس فيه[(٦)] منفعـة ولا عليه فيه مضرة (فهو لرب الأرض)[(٧)] الا أن يكـون قد قلع[(٨)] فيكون لـه ثمن الخشب أو حطبه[(٩)] ، فانه اذا كان كذلك كان لــــه على صاحب الأرض ثمنه[(١٠)] مقلوعا ،قالـه عيسى بن دينار عن ابن القاسم (فى العتبية)[(١١)] ، وقاله أيضا ابن عبدوس عن ابن القاسم[(١٢)] ، (قال عيسى ابن دينار)[(١٣)] : الا أن يكون بقاؤها[(١٤)] (مما هـو)[(١٥)] مضر بأصل الشجـــرة

(١) عبارة س (تكون لرجل تندفع) .
(٢) فى كتاب الجدار (ان قلعه غرسه فى مكان آخر) .
(٣) لفظة (له) أثبتها من كتاب الجدار ،وليست فى جميع النسخ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) فى س (فان كان) .
(٦) نهاية الورقة ٢٢٨ من ك .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ،ك ،والمثبت من س يوافق ما فى كتاب الجدار .
(٨) فى س (بلغ) .
(٩) عبارة س (فيكون ليس له الا خشبه وحطبه) .
(١٠) فى س (قيمته) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٢) انظر كتاب الجدار ،الورقة ١١١ ظهر .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) فى حـ،ك (فعله) ،وفى أ،ب (قلعه) ،والمثبت من س قريب مما فى كتاب الجدار ،وعبارته (الا أن يكون اقراره بحاله مضرا بأصل الشجرة) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .

التى هو منها فلا يكون له ذلك الا برضى من صاحب الشجرة[١] .

وقال ابن عبدوس (وغيره)[٢] : تترك الشجرة له ، وذلك اذا لم يكن في ابقائها مضرة على صاحب الشجرة الأولى ، وذلك أن تكون عروق الشجرة القديمة تسقى هذه الغصون التى ظهرت في أرض جاره فيكون له أن يقلعها الا أن يشاء الذى ظهرت العروق فى أرضه أن يقطع[٣] عروقها الداخلة للشجرة الأولى حتى لا تضرّ بها ويعطيه قيمتها مقلوعة فيكون ذلك له[٤] .

وقال ابن حبيب فى الواضحة عن أصبغ : ان رأى[٥] أنها تضرّ بالشجرة ويخاف اليبس عليها فلصاحب الشجرة أن يقطعها ان شاء ، فان اختار تركها ورأى أنها لا تضرّ بالشجرة خيّر الذى نبتت[٦] في أرضه بين قلعها عن أرضه أو يعطى صاحب الشجرة قيمتها مقلوعة (بالأرض)[٧] فله أى ذلك اختار[٨] .

ومنه قال المعلم محمد في شجرة نبتت فى أصل هدف[٩] بين حائطين ، والهدف[١٠] معروف لرجل أو لا يعرف لأحدهما وهما يدعيانه ، والشجرة شديدة

---

(١) انظره فى كتاب الجدار .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) فى س (يقلع) .
(٤) انظر كتاب الجدار ، الورقة ١١١ ظهر ، ١١٢ وجه .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفى ك (أرى) ، والمثبت من س ، ب .
(٦) فى حـ (ثبتت) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س، وفى كتاب الجدار (مطروحة بالأرض) .
(٨) فى ك (فله ذلك باختياره) .
انظر كتاب الجدار ، الورقة ١١٢ .
(٩) هكذا فى حـ ، أ ، ب وكتاب الجدار ، وفى ك (جرف) ، وفى س (فى أرض هرق) ، والهدف : كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل ، أو جبل ، فالمراد به هنا : الحاجز الترابى المرتفع بين الحائطين . انظر ترتيب القاموس ٤٩١/٤ أما الجرف فهو ما جرفته السيول وأكلته من الأرض . انظر المصباح المنير ص ٩٧
(١٠) فى ك (الجرف) ، وفى س (الهرق) ، وكذا ما بعدها من لفظ هدف .

الا شتبـاك أو متنافدة[1] ، فقال ابن القاسم فى كتاب ابن عبدوس : ان كـان الهدف لأحدهما فكلما[2] نبت من الشجر عليه فهو له ، وينظر الى أصول تلك الشجرة ، (ان كان يستطاع أن يحتضر[3] من غير فساد من أى الشجر هي)[4] فيعطى صاحبها (قيمتها)[5] مقلوعة أو يأمره[6] بقلعها عن أرضه اذا كان لها ثمن[7] .

(قال)[8] : وان لم يعرف الهدف[9] لمن هو منهما وهما يدعيانه جميعا وكانت الشجرة تحمل القسم ، وكان الهدف كما وصفت قسم[10] الهدف بينهما بالشجر كل[11] واحد منهما (ما شاء)[12] .

قال : وان كانت الأشجار[13] كثيرة الاشتباك حتى تكون فيما اسقطت[14] الريح من ثمر[15] لا يعرف من أى (الشجر)[16] منهما فأرى أن تباع من رجل واحد ويقتسمان ثمنها بينهما[17] .

---

(١) فى ك (متنافدة) ، وفى س (مسافرة) .
(٢) فى حـ (فلما) ، وفى س (فلما) .
(٣) فى ك (يحفر) . (٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) نهاية الورقة ٢٢٩ من ك .
(٧) فى س (اذا كان ثمن) ، بدون (لها) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) نهاية الورقة ٨٩ من حـ .
(١٠) نهاية ص ١٢٦ من س .
(١١) فى كتاب الجدار (فيبيع كل واحد . .) ، وعبارة س (بينهما للشجر وان كان كل)
(١٢) ما بين القوسين فـراغ فى س كتب عليه (كذا) .
(١٣) فى حـ ، ك (الشجرة) .
(١٤) فى س (حتى يكون ما أسقط) .
(١٥) فى حـ ، ك (حقها) ، وفى كتاب الجدار (حبّها)
(١٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٧) فى س (ويقسم الثمن) .
وانظر كتاب الجدار الورقة ١١٢ ظهر ، ١١٣ وجه .

" الكلام[1] فى الشجرة تكون لرجل تضرّ بجدار جاره هل تقطع عنه "

قال المعلم محمد : واذا كانت شجرة لرجل تضرّ بجدار جاره فلا يخلو : اما أن تكون الشجرة قديمة قبل بناء الجدار أو محدثة بعده

فان كانت الشجرة محدثة والجدار قديم فانه يقطع منها كلّ ما أضرّ بالجدار من قليل أو كثير ، ولا رأيت فى ذلك خلافا[2] .

قال المعلم محمد : وكذلك من عروقها .

وان كانت الشجرة قديمة وبني الجدار بعدها قد اختلف فى ذلك على قولين : -

قال عيسى بن دينار فى كتاب الجدار له قال : ينظر فان كانت أقدم من الجدار على حال ما هى عليه من انبساطها وانتشارها بأغصانها اليوم وانما بني الجدار بعدها فليست تقطع عنه الا أن تكون حدثت له أغصان بعد بناء الجدار أضرّت بالجدار فليشمر[3] تلك الأغصان التى حدثت عليه . وقال ابن حبيب عن مطرف مثله[4] .

وقال ابن حبيب فى الواضحة عن ابن الماجشون : اذا كانت الشجرة أقدم من الجدار فقد تركت ، وما حدث فى أغصانها وانبساطها

(١) هذا الفصل ساقط من س بكامله .
(٢) انظر كتاب الجدار ، الورقة ١١٣ ظهر .
(٣) فى حـ (فليستمر) ، وفى كتاب الجدار (فتشمر) ، والتشمير: الرفع وشمر ثوبه : رفعه ، انظر المصباح المنير ص ٣٢٢ .
فالمراد رفع الأغصان عن الجدار .
(٤) انظر كتاب الجدار ، لعيسى بن موسى ، الورقة ١١٣ .

وانتشارها يترك وان أضرّ ذلك بالجدار ، لأنه قد علم هذا من شأن الشجرة أن هذا يكون منها ، لأنه قد حاز ذلك من حريمها وهوائها[1] .

وقال ابن حبيب : وسألت عن ذلك أصبغ فقال لي مثل قول مطرف ، وهو (أحب)[2] الي وبه أقول[3] .

... ...

(١) في كتاب الجدار زيادة (قيل أن يبنى هذا جداره) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٣) نهاية الورقة ١٤٠ من ك .
وانظر كتاب الجدار ١١٣ ظهر .

* الكلام فى الشجرة تكون فى أرض رجل تعظم فروعها وتضرّ بجاره فى أرضه *

قال المعلم محمد : لا يخلو اما أن يكون (عظمها)[١] ارتفاعا[٢] (فى الهواء صاعدا أو تخرج فروعها على أرض جاره .

فان كان عظمها ارتفاعا)[٣] صاعدا فى الهواء فأظلت بأرض[٤] جاره أو داره ، فانها لا تقطع عنه ، لأنها كالبنيان يبنيه[٥] الرجل فى أرضه وداره يمنع[٦] به عن جاره الشمس والريح فلا كلام لجاره فى ذلك ، وكذلك الشجرة سالم (تمل)[٧] عن هواء صاحبها الى هواء جاره[٨] ، (قال المؤلف : ولا أعلم فى ذلك خلافا)[٩] .

(واختلف اذا خرجت الفروع الى هواء جاره)[١٠] .

قال المعلم محمد : قال[١١] ابن القاسم : ان كانا هما أنشياها[١٢] ، فالمضرة تقطع فيما بينهما ، وليس لأحدهما أن يضرّ بصاحبه ، وان كانا ورثاها

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) فى س (ارتفاعها) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى س (فأظلمت أرض جاره) .
(٥) فى س (يشتر) .
(٦) فى س (ويمنع) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) انظر كتاب الجدار ، الورقة ١١٤ وجه .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفى س (ولا خلاف فى ذلك) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١١) هذا هو القول الأول .
(١٢) فى س (ان كان اشتراها) .

أو اشترياها أو دخلت عليهما بفائدة ثمّ تقاسماها[١] فليس لمن عظمت الشجرة في أرضه وانتشرت فيها حتى أظلتها[٢] ومنعته منفعتها أن يقطع ذلك، وذلك أنّ قسمتهم أو اشتراءهم اياها قد علما أنها[٣] شجرة (تزيد وتعظم)[٤]، (فاذا عظمت وانتشرت كان أحدهما[٥]) كما وصفنا لم أر[٦] أن تشمر[٧] ولا أن تحول عن حالها وان كثر انتشارها، (لأنها على ذلك العلم بالعظم قسما[٨] واشتريا[٩]).

القول الثاني : قال أصبغ من العتبية وقد سئل عن ذلك ابن نافع فقال : أمرها[١٠] عندى سواء من أى الوجوه صارت اليهما[١١] بانشاء[١٢] أو شراء أو غيره اذا زادت انبساطا[١٣] أو ظلالا شمرّت منها (لأنها)[١٤] ضرر تردّ على من دخلت عليه ولا تجوز المقاسمة فيها كما وصفت، وانما تقسم الأرض بشجرها ثمّ تعدل بالقيمة والزيادة والذراع[١٥].

---

(١) عبارة س (بفائدة يقسمانها)

(٢) فى س (أظلته).

(٣) فى ك (اياها من عطا أنشا)، وفى حـ(من اعطاء انشاء) وفى أ، ب(من اعطاء أشد)، وفى العبارة ركاكة، والمثبت من كتاب الجدار، وعبارة س(اياها مع علمهما ان شأن الشجرة أن تزيد وتعظم).

(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ، س .

(٦) عبارة س (كما ضمنا دليل على سقوط حقه ولم أر أن تشمر).

(٧) فى حـ (أن لم تشمر).

(٨) فى ك، حـ (مساو)، وهو تحريف، والمثبت من كتاب الجدار، وبه يستقيم الكلام .

(٩) ما بين القوسين ساقط من س، وانظر كتاب الجدار، الورقة ١١٥ وجه .

(١٠) فى حـ، ك (أمرها)، والمثبت من س، ب .

(١١) فى س، حـ، ك (اليها)، والمثبت من ب .

(١٢) فى س (من ميراث).

(١٣) فى ك (اذا زاد انبساطها).

(١٤) ما بين القوسين ساقط من ك، حـ، والمثبت من أ، ب، وعبارة س (لأنه ضرر بحق بمن دخل عليه).

(١٥) نهاية الورقة ٢٤١ من ك، وانظر كتاب الجدار، الورقة ١١٥ .

قال ابن نافع : وعندنا اذا اتسعت النخلة قيس بين ظلها[1] فى أصلها فيعرف ذرعه ، فان زاد[2] على ذلك بطول شمر[3] الزيادة منها ، فهذا يدلك على مسألتك .

قال ابن مزين[4] : وسألت عن ذلك أصبغ فقال لى مثل قول ابن نافع : أن الضرر يقطع[5] بانبساطها وانتشارها عمن وقع عليه منها فى هذه الوجوه كلها[6] .

قال المعلم محمد : وفى كتاب[7] (عيسى بن موسى قال : وأخبرني عمر بن يوسف)[8] .

قال : سألت محمد بن تليد عن الشجرة القديمة التى لا يعرف عهدها فقال : لا يعرض لها فى شئ ولا فيما لحقت ولا فيما يمس منها[9] ، وأما الشجرة المحدثة فكلما أضرت بأحد (فى حائط)[10] أو أظلت على مال الرجل فانه يقطع كلما أضر[11] (بأحد أو أضلّ على أرضه ، قال عيسى بن موسى : وكذلك قال فى ذلك اسماعيل بن موصل)[12] ، وقال ابن تليد فى الجنان فيه الشجر

---

(١) فى كتاب الجدار (قيس ظلها) وهى أولى .
(٢) فى حـ (طال) .
(٣) فى س (الشجرة) .
(٤) فى حـ (المزين) ،وهو يحيى بن مزين ،وقد سبقت ترجمته
(٥) فى ك ،حـ (يقع) ،وفى س (ينقطع من انبساطها) ،والمثبت من أ ،ب .
(٦) انظر كتاب الجدار ،الورقة ١١٥ ظهر .
(٧) فى س (وفى كتاب الجدار) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) عبارة س (ولا فيما أضر منها) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) فى س (أضـرّ منها) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

قد أظلت[١] على أرض رجل فيبيع صاحب الأرض تلك[٢] من رجل فيقوم على صاحب الجنان فيقول صاحب[٣] الأرض / اقطع عني[٤] / كلما زادت هذه الشجرة[٥] بعد شرائي والشجرة[٦] محدثة أترى ذلك له ؟ وصاحب الشجرة يقول له : قد اشتريت وأنت[٧] تعلم أن هذه الشجرة تزيد ؟ فهل ينفعه ذلك أم لا ؟ وكيف ان كان الجنان بين قوم اقتسموها[٨] فزادت الشجر[٩] بعد ذلك ما الذي يأخذ به في القسمة اذا زادت وأظلت[١٠] ، قال : في كل شجرة يقتسمها أهل وراثة فانه لا يمنع أحد منهم صاحبه في زيادة أغصان الشجر (ولا في نقصانها)[١١] ، لأنه على زيادة أغصانها قسموا ، وكذلك ما كان قديما لا يعرف عهده ولا كيف كان أصله[١٢] .

(قال المعلم محمد : وكذلك روى أصبغ عن ابن القاسم ، وكذلك من[١٣]

---

(١) في ك (أظلمت) .
(٢) في س (تلك الأرض) .
(٣) أي المشتري . وعبارة كتاب الجدار أوضح من هذه ونصّها (فيقوم المشتري على صاحب الجنان فيقول : اقطع عني ...) .
(٤) ما بين الشرطتين ثبت من كتاب الجدار ، وفي س (يقطع كلما) ، وأما باقي النسخ فساقط منها .
(٥) في س (زاد هذا الشجر) .
(٦) في س (والأشجار) ، وفي ك ، حـ (والشجر) ، والمثبت من أ ، ب .
(٧) نهاية الورقة ٩٠ من حـ .
(٨) في كتاب الجدار (فقسموها) .
(٩) نهاية ص ١٢٧ من س .
(١٠) في ك (وأظلمت) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) انظر كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ١١٥ ظهر ، ١١٦ .
(١٣) في س (عن ابن القاسم فيمن) .

نظر[1] الى جنان جاره يباع[2] وقد أظلت لجاره أغصان[3] على جنانه فلم يقم بحجته[4] فيها عند ما ينظر اليه[5] يبيع ويشترى المشترى فليس له القيام[6] بقطعه ،لأن حجته أن يقول : انما يلزمنى ما عاينت ولم أعاين[7] فليس من حقك ولي الحجة فيه)[8] ، (قال : وهذا قول عيسى بن موسى[9] عن ابن تليد)[10] .

قال المعلم محمد : وهذا خلاف لقول سحنون[11] ،لأنه قال :كلما خرج منها فى أرض جاره فلجاره قطع ذلك حتى يعود فروع الشجر (الى حد أرض صاحبها)[12] ، لأن (هواء)[13] الأرض التى مدت[14] فيها الفروع لصاحب الأرض .

ومنه قال المعلم محمد : ومن كتاب ابن عبدوس قال : سئل سحنون عن

---

(1) نهاية الورقة ٢٤٢ من ك .

(2) قوله (يباع) ساقط من س .

(3) فى س (وقد أظلت أغصانه) .

(4) فى س (بحجة) .

(5) فى ك ،حـ (فيها ما ينظر يبيع) ،وفى س(ولم ينكر حتى يبيع) ،والمثبت من كتاب الجدار .

(6) عبارة س (واشتراه مشتر فله القيام بقطعها) .

(7) فى س (ولم تعاين) .

(8) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(9) فى س (بن دينار) ،وهو خطأ ،لأن هذا قول عيسى بن موسى عن ابن تليد فى كتاب الجدار ،ثم ان ابن تليد لم يلق عيسى بن دينار .

(10) ما بين القوسين ساقط من حـ ،ك ، والمثبت من أ ،ب،وانظره فى كتاب الجدار،الورقة ١١٦ ظهر .

(11) فى س (خلاف مالا بن سحنون) .

(12) ما بين القوسين ساقط من س .

(13) ما بين القوسين ساقط من س .

(14) فى س (هويت) .

رجلين غرسا شجرتين في أرض ليس بينهما أحد[١] فأضرّ أحدهما بالآخر[٢] (قال)[٣] يقران على حالهما لأن كل واحد منهما يعمل في أرضه ما أحبّ وان كانت (واحدة)[٤] قبل صاحبتها منعت[٥] المحدثة منهما من الضرر على صاحبتها[٦] .

قال (المعلم محمد)[٧] : فاذا كان قربها يضرّ بالمحدثة (فكم يكون بينهما)[٨] ؟ ، قال أبو الحسن اللخمي في التبصرة : سألت عن ذلك أهل المعرفة فيما يكون (حريم)[٩] الثمرة[١٠] فقالوا : يكون (حريمها عشرين ذراعا)[١١] لكل ثمرة[١٢] عشرون من كل ناحية .

قال المعلم محمد : ومن الواضحة قال ابن حبيب قال أصبغ : وأما الشجرة التي تكون في أرض الرجل بميراث أو شراء أو فسحة أو على أي وجه كان وزاد ارتفاعها وانبساطها وأضرت بالأرض

(١) كذا في حـ ، ك ، وفي أ (في أرض بينهما لأحد) ، وفي ب (في أرض بينهما) بدون (أحد) ، وعبارة س وكتاب الجدار (ليس بينهما الا حد) ، ولم يتبين لي معنى منها كلها ، ولعل الأولى " ليس بينهما أسد " .
(٢) في س ، ب (فأضرت أحداهما بالأخرى) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) في ك ، حـ (منع) ، والمثبت من س ، ب .
(٦) انظر هذا النص في كتاب الجدار ، الورقة ١١٤ ظهر .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها " ولم يكن بينهما بعد " .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) في حـ ، س (الشجرة) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) في حـ ، س (شجرة) .

فـــلا كلام لصاحب الأرض في ذلك .

وقد سئل ابن القاسم في غير كتاب ابن حبيب فقال مثله (1) .

قال المعلم محمد : ولا وقفت على خلاف في ذلك ولا أعرفه .

....

(1) انظر كتاب الجدار ، الورقة ١١٤ وجه .

" الكلام في الشجرة تكون للرجل في أرض غيره أو النخلة فتسقط هل يجعل في موضعها أخرى ؟ ، أو نخلة تكون لرجل في أرض رجل آخر تضرّ به هل يبيعها له ؟ "(1)

قال المعلم محمد : روى ابن وهب عن جرير بن حازم(2) أن واصلا مولى أبي عيينة(3) بن المهلب حدثه أنه سمع أبا جعفر محمدا بن علي ابن حسين(4) يحدث أنه كان لسمرة(5) بن جندب في حائط رجل من الأنصار (العضيدة)(6) - النخلة ذات جذع - من نخل فكان يجيء فيقتحم على الرجل حائطه بغير اذنه فشكى ذلك (الرجل)(7) الى النبي - صلى الله

---

(1) في ك (يبقها) ، وفي س (هل يبيعها منه) .

(2) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، قال ابن حجر : " ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام اذا حدث من حفظه " ، مات سنة ١٧٠ هـ
انظر : " تهذيب الكمال ١ / ١٨٧ ، تقريب التهذيب ١ / ١٢٧ " .

(3) في ح ، ك ، س (واصل بن عيينة) ، وهو خطأ ، والتعديل من سنن أبي داود والبيهقي وهو : واصل مولى أبي عيينة من المهلب بن أبي صفرة الأزدي البصري ، قال عنه ابن حجر : " صدوق ، عابد ، من السادسة " ، وقال الذهبي : " ثقة ، حجة " .
انظر : تهذيب الكمال ٣ / ١٤٥٨ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣٢٩ ، الكاشف ٣ / ٢٣٢ .

(4) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، قال ابن حجر : " ثقة ، فاضل " ، مات سنة ١١٤ هـ ، وقيل غيره .
انظر تهذيب الكمال ٣ / ١٢٤٦ ، تقريب التهذيب ٢ / ١٩٢ " .

(5) في س (لضمرة) ، وهو تصحيف .
وهو : سمرة بن جندب بن هلال بن جريج الفزاري ، حليف الانصار ، صحابي مشهور ، مات بالبصرة سنة ٥٨ هـ .
انظر : " الاصابة ٤ / ٢٥٧ ، الاستيعاب بحاشية الاصابة ٤ / ٢٥٦ " .

(6) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي سنن أبي داود : " عضدٌ من نخل " .
والعضيد : النخلة التي لها جذع يتناول منه المتناول ، كما قال الأصمعي .
انظر لسان العرب ٣ / ٢٩٤ .

(7) ما بين القوسين ساقط من س .

عليه وسلم - (فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -)[1] فقال : بعها من أخيك فأبى ، فقال : هبها له ولك مثلها في الجنة (قال : وأحسبه قال : هبها لي ولك مثلها في الجنة)[2] فأبى ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : انت مضار[3] ، اذهب الى نخلته[4] فاقلعها فارم بها[5]" .

(قال المعلم محمد)[6] : وروى أيضا ابن[7] وهب قال جرير : وحدثني محمد بن اسحاق[8] عن عاصم بن عمرة[9] أن قتادة (الأنصاري)[10] قال : كان لأبي

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ،ك ،والمثبت من أ ،ب، س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ ك ، والمثبت من أ ،ب ،س .
(٣) في أبي داود " فقال : أنت مضار " .
(٤) في س (نخلتك)
(٥) رواه أبو داود قريبا من هذا اللفظ في سننه ٣ / ٣١٥ ،كتاب الأقضية ، حديث رقم (٣٦٣٦) ،وسكت عنه أبو داود ،ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٥٧ في كتاب احياء الموات .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) في س (وروى عن ابن وهب) .
(٨) محمد بن اسحاق بن يسار ،أبو بكر ،المطلبي ،مولاهم ،المدني ،نزيل العراق ،امام المغازي ،قال ابن حجر ،" صدوق يدلس ،ورمي بالتشيع والقدر" مات سنة ١٥٠ هـ .
انظر: تهذيب الكمال ٣ / ١١٦٧ ،تقريب التهذيب ٢ / ١٤٤ .
(٩) كذا في جميع النسخ ،وهو ساقط من س ،والذي وجدته (عاصم بن عمر) وليس ابن عمرة .
وهو : عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري ،أبو عمر المدني قال ابن حجر : " ثقة عالم بالمغازي " ،مات سنة ١٢٠ هـ ،روى عنه ابن اسحق وغيره .
انظر: " تهذيب الكمال ٢ / ٦٣٨ ،تقريب التهذيب ١ /٣٨٥ " .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
وهو: قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري ،صحابي ،شهد بدرا ،مات سنة ٢٣ هـ .
انظر : " الاصابة ٨ / ١٣٨ ،تقريب التهذيب ٢ / ١٢٣ " .

لبابة بن المنذر (الأنصارى)[(١)] نخلة فى حائط رجل من الأنصار فكان يدخل (حائطه من أجل نخلته)[(٢)] فلا يزال يلج على أهل الحائط[(٣)] وعلى بعض ما يكره فقال له الرجل : انك قد آذيتني فبعني نخلتك أو خذ الى حائطك من حائطى نخلة مثلها (أو خل عني وعنها)[(٤)] ، فأبى ، فأتى الرجل الى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر له ذلك فقال : ياأبا لبابة بعها أخاك[(٥)] أو خذ من أرضه نخلة مثلها (وخل عنها عن أخيك ما يكره)[(٦)] ، فقال : (ما أنا بفاعل ، فقال : بل ولك فى الجنة مثلها ، قال)[(٧)] : ما أنا ببائع النخلة ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : اذهب[(٨)] فخذ من حائطه نخلة وخذها الى حائطك واضرب بينك وبينه حائطا فانه لا ضرر ولا ضرار (فى الاسلام)[(٩)] " .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
وهو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصارى ، قيل اسمه بشير ، وقيل رفاعة ، صحابى مشهور ، وكان أحد النقباء ، مات فى خلافة على .
انظر: الاصابة ١١/٣٢٢ ، الاستيعاب بحاشية الاصابة ١٢/١٠٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س، وعبارتها : " وكان يدخل اليها ويضربه فى ذلك فلا يزال " .

(٣) نهاية ص ١٢٨ من س .

(٤) ما بين القوسين ساقط من س .

(٥) فى س (بعها من أخيك) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من س .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) فى ك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل : اذهب) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
ولم أجد الحديث بهذا اللفظ ، وانما روى الامام احمد فى مسنده عن جابر أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان لفلان فى حائطى عذقا وانه قد آذانى وشق علىّ مكان عذقه ، فأرسل اليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال : بعنى عذقك الذى فى حائط فلان ، قال : لا ، قال : فهبه لي ، قال : لا ، قال : فبعنيه بعذق فى الجنة ، قال : لا ، فقال النبى ـ صلى
= =

قال المعلم محمد في الشجرة تكون للرجل أو النخلة فييبست[1] هل يجعل مكانها[2] أخرى قلنا : لا يخلو اما أن يجعل في موضعها ما هو مثلها في العظم والانتشار والمضرة فله ذلك بالاتفاق ولا ينظر الى اختلاف الشجر مثل أن تكون الأولى تينا ويردّ عوضها[4] زيتونه ، (أو تكون زيتونة)[5] ويردّ بدلها[6] جوزة أو ما يشبه ذلك فله ذلك اذا كانت مثلها[7] .

وان كان يردّ في موضعها ما هو أعظم من الأولى وأضرّ منها فليس له ذلك[8] .

واختلف اذا أراد أن يجعل في موضع الشجرة الأولى (اثنتين من يكون فعلهما كفعل الشجرة الأولى)[9] : -

قال ابن القاسم : ليس له الا أصل واحد .

وقال أشهب : له أن يعمل اثنتين اذا لم يكن في ذلك ضرر على رب الأرض .

== الله عليه وسلم - : ما رأيت الذى هو أبخل منك الا الذى يبخل بالسلام " انظر مسند أحمد ٣ / ٣٢٨ ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٥٧ ، ١٥٨ ، في كتاب احياء الموات ، وقد روى البيهقي بنفس الموضع قصة لأبي لبابة مع يتيم ، لكنها تختلف عن هذه المذكورة .

(١) عبارة س (قال المطلم محمد : في الرجل تكون له الشجرة أو النخلة فتيبس.
(٢) في س (هل له أن يجعل) .
(٣) نهاية الورقة ٢٤٤ من ك .
(٤) في س (في موضعها) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٦) في س (موضعها) ، وفي ك (في بدلها) .
(٧) انظر المدونة ٥ / ٤٨١ .
(٨) المرجع السابق .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .

قال المعلم محمد : ومن كتاب ابن عبدوس : وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له نخلة في أرض فماتت[1] فأراد أن يغرس في زيتونة أو جوزة أو يغرس في موضع النخلة نخلتين أو شجرتين من سوى النخل فقال : انما يجوز له أن يغرس ما يعلم الناس أنه مثل نخلته كانت ما كانت من الشجر ، وليس له أن يتزايد على أصل (تلك)[2] النخلة شيئا ، وليس له أن يغرس ما يعلم الناس أنه يعظم حتى يكون أكثر انتشارا وأضرّ بالأرض من نخلته ، ولم أسمع ذلك من مالك ولكن ذلك (رأيي)[5] ، لأن مالكا جعل له أن يغرس في موضع نخلته[6] .

قال المعلم محمد : نصّ القول الثاني ، قال ابن عبدوس قال أشهب أما ان غرس نخلتين فانه ان كان لا يضرّ (غراستهما فذلك له)[7] ، (وان كان يضر ذلك بنخل شريكه)[8] (في الحائط فليس ذلك له[9]) ، وأمّا أن يغرس زيتونه أو جوزة أو غيرها من الشجر فانهما ان[10] كانت مثل النخلة أو دونهما في جرمها أو مضرتها على ما قارب من الشجر[11] فذلك له وان كانت على

---

(١) في س (فيبست) .
(٢) في ك (في موضعها) ، والمثبت يوافق ما في المدونة .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي حـ (ملك) ، والمثبت من ك يوافق المدونـة .
(٤) نهاية الورقة ٩١ من حـ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) في المدونة زيادة (مثلها) .
وانظر النصّ السابق في المدونة ٥ / ٤٨١ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ . وعبارة س (بغرسهما نخل شريكه فذلك له) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س حـ .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) عبارة س (من الشجر فان كانت) .
(١١) نهاية الورقة ٢٤٥ من ك .

غير هذا فليس له ذلك [١] .

(ومنه قال المعلم محمد [٢]) : ومن العتبية قال ابن القاسم : سئل مالك عن رجل كانت له شجرة في أرض رجل فسقطت ونبت منها خلوف [٣] أترى أنها [٤] لصاحبها ؟ ، قال : نعم [٥] ، وقال ابن عبدوس عن ابن القاسم (عن مالك) [٦] مثله .

(قال المعلم محمد - وفقه الله - [٧]) ومن العتبية قال : قلت لابن القاسم أفترى لصاحبها أن يغرس مكانها شجرة أخرى ؟ ، قال : نعم أرى ذلك له [٨] .

وقال ابن عبدوس عن ابن القاسم (عن مالك [٩]) مثله ، وقاله ابن كنانة وأشهب :

قال أشهب : وذلك أن النخلة لك وأرضها [١٠] ، (وكذلك الذي له النخلة والنخلات في هذا سواء .

قال ابن كنانة [١١]) : الا أن تكون النخلة في يده حبسا [١٢] ، أو كان انما له ثمرها ، وليس له أصلها فلا يكون ذلك له [١٣] .

....

---

(١) انظر هذا النص في كتاب الجدار ، الورقة ١١٧ ظهر .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) في العتبية (ونبت فيها خلولها) . وفي المصباح المنير ص ١٧٩ " وأخلف الشجر والنبات ، ظهر خلفته " .
(٤) في س (أتراها) .
(٥) انظر العتبية في البيان والتحصيل الورقة ٢٥٢ ظهر .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س ، وانظر كتاب الجدار ، الورقة ١١٦ ظهر .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) انظر العتبية في البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٥٢ ظهر .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) في س (وأرضها التي منها النخلة كذلك) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) في س (حبسها) .
(١٣) انظر هذا النص في كتاب الجدار ، الورقة ١١٧ وجه .

" الكلام فى ثمرة[1] الرجل يسقط ثمرها فى جنان

جـــاره وتضـــــــــرّ بـــه "

قال المعلم محمد : ومن كتاب عيسى(بن موسى قال[2]) : سئل اسماعيل ابن موصل عن رجل لـه كـرم ،ولرجـل آخـر فـى قـريـة[3] جنـان وفيـه شجـر[4] جـوز تمد مالـت أغصانهـا على ذلك الكـرم فكلمـا[5] جـنى[6] صاحب الشجرة شجرتـه[7] سقطت الجـوز على كـرم الرجـل[8] وفـي دواليـه[9] فأضرت بـه فى البيـت[10] ألـه[11] أن يقطع عنـه الضـرر أم لا ؟ ، فقـال : لا حجـة لصاحب الكـرم على صاحب الجنـان وهو يجـني[12] متاعـه ويدخـل اليـه ويخـرج فى غير خرق ولا فسـاد ، فاذا زاد الخرق والفساد فى دخولـه وخروجـه وظهـر منـه ذلك منع من ذلـك وقيل لـه : ادخل واخرج فى الكرم واجن كما يفعل الناس ولا تضرّ بهـذا[13] .

---

(١) فى س (شجر يسقط) ،وهنا نهاية ص ٢٩ من س .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) فى س، حـ (فى يده) ،وفى ك (فى يديه) ، والمثبت من كتاب الجدار
(٤) فى كتاب الجدار (شجرة) .
(٥) فى حـ (فلما) .
(٦) فى ك ،حـ (بنى) ،والمثبت من س يوافق كتاب الجدار .
(٧) فى ك (لشجرته) ،وفى جـ (لشجرة) ،وفى س (شجرة) ،والمثبت يوافق ما فى كتاب الجدار .
(٨) فى س (فى جنان الرجل) .
(٩) الدوالي : ضرب من العنب بالطائف أسود ،وفى الحديث : " قالـت : ولنا دوال معلقة "،والدوالي فى الحديث جمع دالية ،وهى عذق بسر يعلق ،فاذا أرطب أكل .
انظر لسان العرب ١١/ ٢٥٤ ،النهاية لابن الأثير ٢/ ١٤١
(١٠) هكذا فى جميع النسخ ،وفى هامش كتاب الجدار (فى العنب) ،وهو أصح .
(١١) فى س (أترى لـه) .
(١٢) فى س (ويجني) ،بدون (هو)
(١٣) انظر كتاب الجدار ،الورقة ١١٧ ظهر، ١١٨ وجه .

قال المعلم محمد : هذا اذا كان الجنان سبق(١) الكرم أو اشترى الكرم والشمرة(٢) مائلة عليه(٣) فتصح حينئذ المسألة على ما قاله ابن القاسم وقد تقدم الكلام فى ذلك .

وان كان المالكان هما اللذان(٤) أنشئا الموضعين وبنيا(٥) على ملكهما حتى عظمت شجر أحدهما ودخلت على أرض الآخر فانه يقطع كلما دخل فى هواء غيره كما قال سحنون وغيره . والله أعلم .

... ...

---

(١) فى ك ،حـ (سبق) ،والمثبت من س فقط .
(٢) فى س (والشجرة) .
(٣) نهاية الورقة ٢٤٦ من ك .
(٤) فى ك ،حـ (الذى) .
(٥) فى حـ ،ك (وبنى) ،وفى س (وبقيا) ،والمثبت من أ ،ق .

" الكلام فى شجرة الرجل (فى الدور)[1] يطلع منها على الجيران : " .

قال المعلم محمد : من العتبية من سماع عبد الملك بن الحسن (من ابن وهب)[2] قال عبد الملك : وسئل ابن وهب عن الرجل يغرس فى داره شجرة فتطول حتى تشرف على دار جاره فاذا طلع فيها يجني[3] ثمرتها نظر الى ما في دار جاره ، ويخاف (أن يطرق)[4] من تلك الشجرة فيدخل عليه فى داره أو يطلع[5] عليه منها هل يقطع ما يؤذيه منها (من طولها)[6] ، وتكون الشجرة قد تقادمت ومضى لها أعوام وهي تزيد فى كل عام فاذا رفع أمرها وما أضرت به الى السلطان هل يؤمر بقطعها[8] لما يؤذيه ويشرف منها على عياله ، فقال : ان لم يكن ضرورة الا ما شكى[9] وذكر مما يخاف النظر[10] من ناحيتها أو طلوع من يجنيها لم يكن ذلك /بشيء/[11]

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وفى س (فى الدار) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) فى س (فاذا جنى ثمرها) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س ، وفى حـ (أن يتطرق) .
(٥) فى س (ويطلع) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) فى س (وقد تكون) .
(٨) عبارة س (بقطع ما يؤذيه) .
(٩) فى حـ ، ك (ضرورة الا شتكا) ، والمثبت من العتبية ، وعبارة س (أن لم يكن ضرر الا تشكيه بما يخاف من الضرر من ناحيتها) .
(١٠) فى العتبية (مما يخاف من الطروق) .
(١١) ما بين الشرطتين مثبت من العتبية وليس فى سائر النسخ . وعبارة س (لم يكن له قطع ذلك).

(ولم يكن لـه)[1] فيه حجة ، ومنع من يجنيها[2] / من أن يطلع منها عليـه[3] ، ولا يمنـع[4] من أن يجنيهـا[5] .

قال المعلم محمد : ومن كتاب الجدار لعيسى بن دينار[6] : سئل عـن الشجر تكون في دار رجل فاذا صعد فيها لجنائها رأى منها ما في دار جـاره هل يمنع من ذلك ؟ قال : لا يمنـع من ذلك ولم أره كالغرفـة[7] .

قال المعلم محمد : واختلف هل يأذن حين صعوده على قولين :-

فقال ابن وهب في العتبية : يؤذن حين يصعد فيها ليجنيها ، وقالـه ابن حبيـب[8] في الواضحة (عن مطرف[9]) وابن الماجشون وأصبغ[10] ، وهـو الظاهـر .

وقال عيسى بن دينـار : لا يجب عليه ذلك[11] .

ومنه قال المعلم محمد : فاذا كانت الشجرة تضرّ بالجدار بفروعها وبعروقهـا[12] من تحت الأرض في بئر أو في ماجل وهي قديمة غير محدثة ، فقال ابن وهب فـي

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) ما بين الشرطتين مثبت من العتبية ، وليس في جميع النسخ .
(٣) عبارة العتبية : (ومنع من يجنيها من التطلع والاضرار ان علم ذلك منهم)
(٤) في س (ولا يمنع صاحبها) .
(٥) انظر العتبية في البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٣١٤ ظهر ، ونقله عيسى ابن موسى في كتاب الجدار الورقة ١١٨ .
(٦) في حـ (لعيسى بن موسى) ، وهو خطأ ، لأن عيسى بن موسى نقل هـذا النص من كتاب الجدار لعيسى بن دينار في كتاب الجدار .
(٧) انظره في كتاب الجدار لعيسى بن موسى ، الورقة ١١٨ ظهر .
(٨) في حـ ، ك (ابن وهب) ، وهو وهم أو تحريف من الناسخ ، والمثبت من باقي النسخ .
(٩) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٠) نهاية الورقة ٢٤٧ من ك .
(١١) انظر كتاب الجدار ، الورقة ١١٨ ظهر ، ١١٩ وجه .
(١٢) في س (بالجدار بعروقها) .

المتبيـة : يقطع منهـا (ما أضـر)[1] .

قال المعلم محمد : وقد نزلت هذه عندنا بتونس في رجل غرس في داره شجرة من تين ، وكان خلف الحائط الذى (يلى)[2] جاره ماجل فمشت عروق الشجرة الى الماجل فشقت حيطانه (وانتسجت في داخله ولم يبق فيه شيء من الماء ودفعت بعض حيطانه)[3] ، فتداعيا في ذلك الى الشيخ الفقيه القاضي أبى اسحاق بن عبد الرفيع[4] فسألنا النظر في ذلك[5] فأعلمناه بما عطلت العروق في الماجل ، فقال لنا : ان كان ينقطع الضرر عن الماجل بقطع العروق فاقطعوها[6] وأبقوا الشجرة - (أعني مما يلى الماجل)[7] - وان كان لا ينقطع الضرر عن الماجل بزوال العروق[8] فأزيلوا الضرر عن الماجل بما أراكم الله ، فقلنا له بزوال الشجرة فأزلناها ، وذلك أن شجرة التين[9] تمشي عروقها تحت الأرض حيث[10] كان الماء ولا يردها بنيان ولا غيره بخلاف غيرها من الأشجار ، ومهما قطعت[11] من عروقها شيء تقوى ما بقى من العروق[12] وجرى الى الماء ، وذلك أوجب قطعها ، وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك . (٢) مابين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ ، س .
(٤) نهاية ص ١٢٠ من س .
(٥) نهاية الورقة ٩٢ من حـ .
(٦) في س (ماقطعوا ما يلى الماجل) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) في س (الا بقطع العروق) .
(٩) في س (أن التين) .
(١٠) في حـ (حين) ، وفي س (ما) .
(١١) في س (انقطع) ، وفي ك ، حـ (قطعت) ، والمثبت من أ ، ب .
(١٢) في س (من العروق شيء) .

" الكلام في الشجرة تجاور طريق قوم فتضر بالمار فيه "

قال المعلم محمد : من العتبية من سماع أصبغ من ابن القاسم قال : وسئل عن الشجرة اذا كانت بقرب الطريق (فانتشرت وكانت مما أنشأها صاحبها أو مما اشتراها)[1] فأضرت بالطريق أترى أن يقطع من الشجرة عن الطريق ما أضرّ بها[2] ؟ ، فقال : نعم أرى ذلك وليست[3] طريق المسلمين في المضرة[4] بمنزلة غيرها مما يكون بين الناس (مثلها)[5] .

قال المعلم محمد : وهذا خلاف قوله اذا انتشرت على جنان غيره ، انظره في الباب الذى قبل هذا .

... ...

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) في س (بالطريق) .
(٣) نهاية الورقة ٢٤٨ من ك .
(٤) في س (في الحاضرة) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
وانظر هذا النقل في كتاب الجدار ، الورقة ١١٩ وجه .

" الكلام فى نهر ييبس هل لمن جـــاوره

أخذ موضع (مجرى[1]) المــــــاء "

قـال المعلم محمد : أختلف فى النهر يكون الى جانب قرية فييـس منه شيئ من ناحية من نواحيه[2] فى كل سنة حتى يصير أرضا بيضاء ، هـل لمن جاوره أخذ موضع النهـر ؟ ، قـولا ن[3] : -

فقال ابن الماجشون فى الواضحة : أرى ذلك لصاحب الأرض التي تلـي النهـر من الناحية التى يبست ان كانت تلك الأرض لـرجـل[4] ، وان كانت بـورا لقوم فهى سبيل[5] البـور ، (قيل)[6] : فلو مال النهـر عن مجراه[7] الـى أرض من كان يليه (بأرضه)[8] حتى شقها شقا[9] لمن تكون الأرض التى انخسف النهر عنها ؟ ، قال : للرجلين الذ ين كانا يليان النهر بأرضيهما من جانب النهر (كما كان النهر بينهما فى منافعه ، ثمّ قد صار النهر)[10] الذ ى قد

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) فى س (من ناحية نواحيه) ، وفى س (من نواحيها) .
(٣) فى س (فى ذلك قولا ن) .
(٤) فى س (ملكا لرجل) .
(٥) فى ك ، هـ (لسبيل) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها بعدها (ولو مال) .
(٧) فى ك (مجاوره) ، وفى هـ (مجازه) ، والمثبت من س ، ب .
(٨) مابين القوسين ساقط من س .
(٩) فى س (سقاها سقيا) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .

صـــرفـــه[1] اللـــه الى أرضـــه فيسقيهـــا[2] بـــه .

القول الثاني : قال المعلم محمد : قـال ابن حبيب في الواضحـــة - أيضا - : فسألت مطرفا عن ذلك ، فقال لـي : سواء يبست ناحيـــة منـــه أو يبس النهر كلـه أو تحول عن مجراه الـى مجرى آخر فصار موضعـه ذلـــك أرضا بيضاء تعمل وتزرع فانها ليست لأحد مما يلي النهر بأرضه ، وانما هـــي للامام يقطعها لمن رأى ، (لأنها)[3] بمنزلة العفا[4] والموات ، لأن الأنهـــار (التي لم تنشـــها[5] الناس)[6] ليست (ملكا)[7] لأحد ، وانما هي كطريـــق المسلمين ، (فهي لجميع المسلمين)[8] مقـرة[9] لـيرجع[10] الماء اليها يومـــا[11] ، أو تستمر بورا فيكون لعامة المسلمين الانتفاع به ، وللامام العدل النظر فيـه[12] .

قال مطرف : وليس حقوق (من يلي)[13] النهر بما ينشئون[14] عليه مـــن

---

(١) في س (الذي ساقه الله) .
(٢) في ك ، حـ (شقها) ، وفي س (حتى سقاها) ، والمثبت من النوادر .
وانظر هذا القول في النوادر ، الورقة ١٩٢ ظهر .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ .
(٤) سبق تعريفه .
(٥) في حـ (التي تنشها) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) في حـ (ممزة) ، وعبارة س (بقر على ما هو عليه) ، والمثبت يوافق ما في النوادر .
(١٠) في ك (يرجع) بدون لام ، وفي س (حتى يرجع) .
(١١) في س (يوما ما) ، وعبارة النوادر (ليرجع فيها الماء أو ينتفع بهـــا المسلمون) .
(١٢) انظر النوادر ، الورقة ١٩٣ وجه .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) في حـ (مما يمشون) .

الأرحا[1] وما أشبهها (حقوقهم فى نسبته[2]) ، لأن ذلك انتفاع بالماء[3] وحده ، فاذا انحسر وصار موضعه ترابا وحال عن حاله كان النظر فيه لامام المسلمين[4] .

قال ابن حبيب : ولو كان مكان ذلك النهر شفرا[5] أو بورا لكان لأهل تلك القرية أو ماجاورها من القرى فلا يكون هذا[6] لهم ويجعل سبيله[7] سبيل البور ؟ ، (فقال لي : لا يشبه البور[8]) ، (لأن البور[9]) (لو كان مكان النهر[10]) كان بمنزلة مسرحهم[11] وما هو ملك (لهم[12]) ، وأما اذا كان نهرا قائما لهم أن[13] ينتفعوا بالماء كما يكون ذلك لغيرهم من أنشأ عليه شيئا أو أجرى[14] فيه سقيه وأصدّ فيه خشبة واتخذه[15]

---

(١) نهاية الورقة ٢٤٩ من ك .

(٢) ما بين القوسين ساقط من س، وعبارتها (وما أشبهها أصلا فى ملكيته) . وفى النوادر (وما أشبهها من ذلك) .

(٣) عبارة س (لأن ذلك انما ملك الماء وحده) وعبارة النوادر (لأن ذلك يقع بالماء وحده) .

(٤) انظر المرجع السابق .

(٥) شفرا : أى خالية من الناس ، يقال شفرت الأرض والبلد أى خلت من الناس ولم يبق بها أحد يحميها ويضبطها . انظر لسان العرب ٤/٤١٧ .

(٦) فى س (فكيف لا يكون هو لهم) .

(٧) فى س (سبيلهم) .

(٨) ما بين القوسين ساقط من س .

(٩) ما بين القوسين ساقط من ح ، وهنا نهاية ص ١٣١ من س .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .

(١١) فى ك (بمنزلتهم ومسرحهم) .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

(١٣) فى س (لم) .

(١٤) فى ح (من انشاء أخرى) وفى ك (من انشاء اجرى) والمثبت من س فقط .

(١٥) فى س (واتخذ) .

طريقا لمنافعه ، فالمسلمون فيه (شرع) (1) سواء ، فاذا ييس مكانه كان مكانه عفاء (2) يقطعه الامام الناس .

قال عبد الملك بن حبيب : فسألت عن ذلك أصبغ فقال لي مثل قول مطرف .

قال عبد الملك : وهو القياس والأصل ، لو كان للمسلمين امام ينظر لهم فى مثل هذا وشبهه ، فاذا لم يكن ذلك فقول ابن الماجشون فيه أحبّ الي (3) .

... ...

---

(1) ما بين القوسين ساقط من س ، وعبارة هـ (فيما شرع) .
(2) فى س (كان عفاء) .
(3) انظر النوادر ، الورقة ١٩٣ وجه .

- ٦٥٢ -

* الكلام في الأنهار بين قوم فتنافس أهلها في السقي منها كيف يكون السقي بينهم[1]

قال المعلم محمد : من الواضحة قال عبد الملك بن حبيب قال مطرف وابن الماجشون في الأنهار يتنافس أهلها عند نضب[2] مائها ونقصانه[3]، قال كان من الأنهار التي لم ينشها[4] الناس وانما أجراها الله ليست ملكا لأحد ممن[5] جاورها وسكن على جوانبها من أعلاها الى أسفلها فانما هو[6] غياث أخرجه الله لعباده وسخره[7] لمنافعهم فأولاهم بمنفعته أقربهم[8] من غيره وهو المبدأ[9] بالانتفاع به في الطحين والسقي حتى يروي شجره ويعمل أرحيته ثمّ يرسله على من تحته[10] ممن يليه حتى يبلغ الأسفل أن ينتهي[11] اليه بمنفعته[12] وبركته[13] حيث شاء، فلا يكون لمن قصر عنه من الأسفلين[14] (قول)[15] ولا دعوى في

(١) في حـ ، ك (بينهما) ، والمثبت من ب، ق، س .
(٢) في س (مصب) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفي س (تقاسمه) .
(٤) في س (يشقها) .
(٥) في حـ ، ك (فمن) ، وفي س (فهي لمن) ، والمثبت من أ ، ب .
(٦) في حـ (فانما هي) ، وعبارة س)(فذلك غياث) .
(٧) في ك (وشجرة) .
(٨) في س (أقربهم اليه) .
(٩) في ك (المبتدا) .
(١٠) نهاية الورقة ٩٣ من حـ .
(١١) في س (وينتهي) .
(١٢) في س (منفعته) .
(١٣) في س (ويتركه) ، وهنا نهاية الورقة ٢٥٠ من ك .
(١٤) في س (من المسلمين) .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من س .

اختصاص[1] من فوقه دونه ممن جعله الله أقرب اليه ، ومحمل[2] ذلك عندنا على حكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سبيل[3] (مهزور)[4] ومذينب[5] - وهما واديان من أودية المدينة[6] - حين جعل الأعلى[7] من الحوائط أحق[8] بماء السيل[9] من الأسفل وكان من تحديد حكمه في ذلك - صلى الله عليه وسلم - أن جعل الماء كله (اذا أتى اليه سيل[10] أحدهما)[11] للأعلى يدخل الماء كله حائطه ، فاذا عم[12][13] (الماء حائطه كله)[14]

---

(١) في ج ،ك (في الاختصاص) .
(٢) في س (ويحمل) .
(٣) في س ،ح ،ك (سبيل) وهو تصحيف .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٥) في ح ، ك (وقف بين) ،
وفي س (ومزتيب) ، والتعديل من الموطأ وأبي داود .
والحديث رواه مالك في الموطأ مرسلا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في سيل مهزور ، ومذينب : " يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الاسفل "، الموطأ ٢ / ٧٤٤ ،كتاب الأقضية ، حديث رقم (٢٨) .
ورواه ابو داود موصولا في كتاب الأقضية ، حديث رقم (٣٦٣٨ - ٣٦٣٩) ٣ / ٣١٦ ، وسكت عنه . وابن ماجه في كتاب الرهون ٢ / ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، حديث رقم (٢٤٨١ - ٢٤٨٢) .
(٦) انظر النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣١٣ ، ٥ / ٢٦٢ .
(٧) في س (للأعلى) .
(٨) في س (حقا) .
(٩) في ك ،ح (بما أسفل) ،وفي س (في السبيل دون الأسفل) ،والمثبت من أ ،ق .
(١٠) في ك ،ح (سبيل) ،والمثبت من أ ،ب .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) في س (حتى اذا) .
(١٣) في س (روى) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .

أرسله على من[1] تحته ممن يليه وأمسك من الماء (ما يرى[2]) في حائطه قد رما يبلغ الكعبين للقائم فيه وفتح لما جاوز الكعبين الى فوق ذلك ثمّ أخذه الذى يليه بحائطه[3] فيمنع[4] أيضا مثل ذلك ، هكذا يفعل الأول فالأول أو الأعلى فالأعلى حتى ينتهى به[5] حيث شاء هو عونا لجميعها[6] أو مقصرا[7] عن بعضها .

قال مطرف وابن الماجشون : فكذلك الأمر عندنا في الأنهار التي لم ينشئها[8] الناس وانما أجراها الله (غيثا[9]) لعباده ، ويكون أقربهم الى مخرجها أحق بمنفعتها في الطحين والسقي الأول فالأول والأعلى فالأعلى فان قصر ذلك على بلوغه الى الأسفل فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : " (ليس[10]) على الأعلى[11] من الأسفل ضرر[12] " ، ولم يقل صلوات الله عليه : ليس على الأسفل من الأعلى ضرر ، ففي هذا تبيان ودليل[13] على ما وصفنا لك .

---

(١) في س (لمن) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي حـ (فاذا رأينا) .
(٣) في حـ ، ك (الحائط) ، وفي ب (لحائطه) ، والمثبت من س .
(٤) في س (فيصنع) .
(٥) في ك ، حـ (ينتهي اليه به) .
(٦) في ك (لجميعهم) ، وعبارة س (حتى يصل لجميعها) .
(٧) في س ، حـ (أو يتصر) .
(٨) في س (ليس يشقها) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١١) في س (على الأصل) .
(١٢) لم أجده .
(١٣) في س (ففي هذا دليل) .

قـال عبد الملك : قلت لهما : فسواء كان الأعلى انما حاجته من المـاء لطحين الأرحا دون سقي الشجر(١) ،أو لسقي(٢) الشجر دون طحين الأرحـا،والاسفل مثل ذلك أو مخالف له في الحاجة اليه ،فقالا لي : اذا استوت الحاجـة اليه من الأعلى والأسفل(٣) (فالأعلى أحق)(٤) كما وصفت لك مثل أن يكونا جميعـا حاجتهما الى الماء لطحين الأرحا أو لسقى الشجر جميعا ،أو يكون حاجـة الأعلى لسقى الشجر والأسفل لطحين الأرض(٥) فالأعلى فى هذا كله المبدأ(٦) بمنفعـة الماء ،وان كانت حاجة الأعلى لطحين الأرحا والأسفل لسقي الشجر وكانت الشجـر (يأتيها من الماء بعد تبدية الأعلى بالانتفاع بالماء لطحينه ما تحيا به الشجـر ويبقى(٧) عنها يبسها(٨) وما يخاف من موتها فالأعلى مبدأ أيضا . وان كانت الشجـر)(٩) لا يأتيها من الماء الأعلى أو حبس الأعلى اياه(١٠) لطحين أرحائـه(١١) فيبس(١٢) الأسفـل وثبت على ذلك النهـر فى أيـام كثيرة(١٣) فالشجر عند ذلك أولـى(١٤) . وان كـان

---

(١) عبارة س (وسواء كانت حاجته من ذلك الطحن دون سقى الأشجار) .
(٢) فى س (أو سقي) وهنا نهاية ص ١٣٢ من س .
(٣) نهاية الورقة ٢٥١ من ك .
(٤) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٥) فى ك (للطحين الأعلا) .
(٦) فى س (أحـق) .
(٧) كذا فى جميع النسخ ،ولعلها (وينفى)
(٨) فى حـ (سـبيبهـا)
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) فى ك ،حـ (أتاه) ،والمثبت من أ ،ب، وعبارة س (أوكان ان حبسـه الأعلى لطحـن) .
(١١) فى حـ (الطحين لا رحائـه) .
(١٢) فى حـ ،س (يبس) .
(١٣) فى حـ (كسره) .
(١٤) فى حـ ،ك (أولا) ،والمثبت من أ ،س .

الأسفلون أحق بالماء من أرحية الأعلين فيمنع[1] عند ذلك الأعلون من حبس الماء ،وهذا في الأصول من الشجر[2] التي قد أحييت بذلك الماء قبل نضوبه وليس هذا فيما يبتدأ عطه من غراس الشجر ولا فيما ينشأ[3] كل عام من المباقل[4] والمباطخ[5] وما أشبه ذلك مما[6] لا أصول له ثابتة .

ومنه قال المعلم محمد : ومن الواضحة قال مطرف وابن الماجشون : وما كان من الخروج[7] والسواقي التي يجمع[8] أهل القرى على انشائها[9] واجراء الماء فيها لمنافعهم من طحين أو سقي[10] على قدر حقوقهم فيها بالفا ما بلغ ذلك منهم ليس أقربهم الى غيرهم ومبتدا مخرجها أولى بها من ناحيتها في أسفلها أو اقصاها الى قدر حقوقهم[11] منها وسهامهم فيها استوت حاجتهم اليها أو اختلفت.

قال المعلم محمد : وبهذا قال ابن وهب وابن القاسم (وابن نافع)[12] وأصبغ في غير كتاب ابن حبيب .

---

(١) في هـ ،ك (ويمنع) ، والمثبت من س فقط .
(٢) في س (في الشجر) (٣) في س (نبت) .
(٤) المباقل : موضع نبات البقل ،وفي لسان العرب ١١ / ٦٠ " والمبقلة : موضع البقل " وسبق ذكر البقل ص ٣٧٥ .
(٥) في ك (والبطاطخ) ،وفي س،هـ (المطابخ) ،والمثبت من أ ،ب،والمباطخ : منابت البطيخ ،قال ابن منظور: " والمبطخه والمبطخة : منبت البطيخ "، والبطيخ فاكهة معروفة ،وشجرته لا تعلو ولكنها تذهب حبالا على وجه الارض ،انظر لسان العرب ٣ / ٩ ، المصباح المنير ص ٥١ .
(٦) في ك (من) ، وعبارة هـ (من الأصول ثابته) .
(٧) في س (المروج) .
(٨) في س (يجتمع) .
(٩) في س (شقها) .
(١٠) في س (من طحن أو سقي) .
(١١) عبارة س (بالفا ما بلغ ذلك فيهم بمن مبتدأ مخرجها الى أسفلها وأقصاهم منهم على قدر حقوقهم منها ...) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

" الكلام في ساقية تجرى فأراد رجل أن يشقها[1] ويأخذ من أعلاها[2] لينصب عليه رحى ويرد الماء الى أصله هل له ذلك ؟ ،وفى عين لرجل غرس عليها[3] جاره غرسا فأراد صاحب الماء صرف مائه "

قال المعلم محمد : فى ساقية تشق أرض رجل الى أناس تحته يسقون بها وله فيها شراب أو لا شراب له فيها ، فيريد أن يشق الساقية[4] في في أعلاها حيث تمرّ فى أرضه فتخرج منها ساقية أخرى ينصب فيها رحي ثم يرد الماء من تحت الرحا[5] الى الساقية الأصلية فيمضى الماء كله الى القوم الذين اليهم تجرى الساقية فهل له ذلك ؟ ، فنقول : لا يخلو اما أن يضرهم[6] (ولا يعطل عليهم[7]) . :

فان أضرهم (وعطل عليهم[8]) فيمنع من ذلك ،ولا نعلم فى ذلك خلافا[9] .

وان لم يضرهم ذلك (ولم يعطل عليهم[10]) فقد اختلف فى ذلك على قولين : -

(١) فى حـ ،ك (فأراد رجل يشقها) بدون (أن) ،والمثبت من أ ،ب،س .
(٢) فى س (من أعلاها ساقية) ،وهنا نهاية الورقة ٢٥٢ من ك .
(٣) فى حـ ،ك (عليه) ، والمثبت من س ،ب .
(٤) فى س (الماء) .
(٥) فى حـ (من الأرحى) .
(٦) نهاية الورقة ٩٤ من حـ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س،وعبارتها (أولا يضرهم ذلك) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من س .
(٩) عبارة س (فيمنع ذلك من غير خلاف) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .

فقال ابن الماجشون : ان كانت الساقية (لله)[1] أجرى الماء فيهـا من غير أن يعطلها[2] الذين يسقون ، والذى يعمل فيها من الماء بعد الذى شق هذا منها (لا يخاف نضوبه[3] ولا انقطاعه فى وقت من الأوقات فما شق هذا منها)[4] فذلك له ، وان لم يكن (كثرته)[5] على هذه الصفة أو كانوا هم الذين شقوا الساقية وأجروا فيها الماء فليس ذلك له[6] .

القول الثاني : قال مطرف وأصبغ : ليس ذلك له على كل حال[7] ، سواء أضرّ بهم أو لم يضرّ بهم ، كانت الساقية لهم[8] أو مما أجراه الله تعالى .

قال المعلم محمد : أمّا ان كانت الساقية ليست مما احتفرها القوم وهى[9] مما أخرجها الله لعباده ولا يضرّهم بشقها[10] ويرد[11] الماء الى أصله كله فلا يمنع لأنه[12] أحق بالماء منهم لملاوته[13] وسبقه الى الماء دونهم .

وان كانت الساقية مما[14] احتفرها القوم[15] وهي ملك لهم دونه فلهم منعه

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ ،ك ، والمثبت من أ ،ب ،س .
(٢) فى ك (يعلمها) ،وفى أ ،ب (عطلها) .
(٣) فى ك (تضرّ به) ،وفى س (تضرره) ،والمثبت من أ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) نهاية ص ١٢٣ من س .
(٧) فى ك (على حال) .
(٨) فى س (من فعلهم) .
(٩) فى س (بل هى) .
(١٠) فى حـ ،س (شقها) .
(١١) فى حـ (ولا ردّ) .
(١٢) فى حـ (لا) .
(١٣) فى س (لعلوه) .
(١٤) (مما) ساقط من س .
(١٥) نهاية الورقة ٢٥٣ من ك .

لأنه حق لهم فلا يتصرف فيه الا باذنهم ،وهذا أقيس[1] لما قاله ابن القاسم في غير هذا[2] الباب

ومنه قال المؤلف : قال ابن القاسم في عين لرجل في جنانه وهي في سفح جبل ولرجل تحته دار قد بناها فأسال ساقيتها حتى أدخلها داره[3] وجنانه فكان يشرب منها ويسقي زمانا ،ثمّ أراد صاحب العين أن يحولها عن الذى ينتفع بها ويقطعها عنه بلا حاجة اليها ،قال : فان ذلك له وان غرس هذا المنتفع بها ما لم يأذن له بذلك صاحب العين ،وليس عمله ونظره اليه بالذى[4] يمنعه من القيام[5] على حقه اذا أراد ويحوله[6] اذا شاء ،فاذا أذن فأنشأ المأذون له عليه غرسا فلا سبيل له الى الرجوع فيما أذن فيه من ذلك .

قال المعلم محمد : وقال أصبغ وابن نافع مثله في كتاب ابن حبيب بعد أن يحلف صاحب الماء - اذا علم - بالله[7] : ما كان[8] تركه على الرضى بالاذن له (ولتخليته)[9] ، واذا لم يعلم فلا يمين عليه ثمّ يكون له صرف مائه[10] الا أن يكون في تلك الشجرة[11] ثمرة يخاف عليها

---

(١) في حـ (يقاس) ، وعبارة س (وهذا قياس ما قاله) .
(٢) في ك (في هذا) .
(٣) عبارة س (بناها وأدخل ساقيتها في داره) .
(٤) في حـ ،ك (فالذى) ،والمثبت من س ،ل ،ب .
(٥) في س (يمنعه القيام) بدون (من) .
(٦) في س (أن يحوله) .
(٧) في حـ (بالماء) ، وهي ساقطة من س .
(٨) في ك (لما كان) وفي حـ (كان) بدون (ما) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ،وفي حـ (وتخليته) .
(١٠) في س زيادة (حيث شاء) .
(١١) في ك (في ذلك في الشجرة) وفي س (يكون في الشجرة) .

ان صرف الماء عنها فيترك لـه الماء الى جذاذ الثمرة وان كان زرعا فالى حصاده .

... ...

" الكلام فى مصايد الحيتان فى البحيرات والانهار
والغدر[1] والبرك هل لأهلها أن يمنعوا منهـا
العامة (أم لا) ؟ [2] .

قال المعلم محمد : (مصايد الحيتان فى البحر والأنهار والغدر والبرك هل لأهلها أن يمنعوا منها العامة أم لا ؟)[3] ، فقد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال[4] : -

فقال ابن حبيب فى الواضحة عن مطرف وابن الماجشون ما كان ملكا لأهلها وفى حوزهم وحقهم فلهم أن يمنعوا منه الناس ، وما كان من ذلك فى الأنهار (والخلج[5]) التى لا تملك فليس لمن دنا اليه[6] أن يمنع ، قال ابن حبيب : (قلت لهما)[7] : فان عملوا فيها مصائد[8] بخشب وقصب[9] وما تدعرته أهل الاصطياد بها هل لهم أن يمنعوا الناس من الاصطياد فى تلك[10]

(١) الغدر: جمع غدير، والغدير: القطعة من الماء يغادرها السيل ، أى يتركها . وقال الليث: هى مستنقع الماء ماء المطر، صغيرا كان أو كبيرا . انظر لسان العرب ٥/ ٩ ، وفى المصباح المنير ص ٤٤٣: الغدير: النهر .
(٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، هـ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) عبارة س(اختلف فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفى س(والبحار) ، والخلج جمع خليج وسبق تعريفه .
(٦) فى س (لمن أراد أن يمنع) ، وفى النوادر (لمن دنا اليه بسكناه وحقه) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) نهاية الورقة ٢٥٤ من ك .
(٩) عبارة س (وخشبا وقصبا ، وما عرفه) .
(١٠) فى س (من تلك المصائد) .

المصائد ؟ فقالا لي[1] : ليس لهم أن يحجروا على الناس ما حقهم فيه سواء ، ولكنهم يبدون بالاصطياد فيها فاذا نالوا[2] حاجتهم قيل لهم : خلوا بين الناس وبينها يصطادون فيها[3] .

* القول الثانى : قال أصبغ عن ابن القاسم فى الواضحة : كان ذلك كله عند ابن القاسم سواء فيما هو ملك لأهله وفيما ليس هو ملكا لهم ولا ينبغى لهم أن يمنعوا الناس من الاصطياد فى ذلك ، وكان يرى ذلك كالكلأ النابت[4] .

قال المعلم محمد : فى رواية سحنون عن ابن القاسم فيمن كانت له غدير أو بركة (أو غيره[5]) فى أرضه فيها سمك فلا يمنع من يصيد فيها ، ولا تباع ممن يصيد فيها سنة لأنها تقل وتكثر[6] .

* القول الثالث[7] : قال أشهب ان طرحوها فولت هاربة فلهم منع من ينصب حتى يصطادوا ، وان كان غير ذلك فلا يمنع[8] .

(ومنه قال المعلم محمد[9]) : قال أصبغ فى مصائد الحيتان : من أراد أن يصنع مصيدة فوق مصيدة صاحبه الذى سبقه أو دونه فذلك له ، وليس لمن سبق (منع من بعده[10] ، وان قال[11] : تنفر الصيد عليّ

---

(١) فى س (فقال : ليس) .
(٢) فى ك (ناولوا) .
(٣) انظر هذا النص فى النوادر ، الورقة ١٩٠ .
(٤) فى س (التافه) ، وانظره فى النوادر ، الورقة ١٩٠ ظهر .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) انظر النوادر الورقة ١٩٠ وجه .
(٧) نهاية ص ١٣٤ من س .
(٨) المرجع السابق .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) فى س (منع من هذا) .
(١١) فى س (فان قال) ، وعبارة النوادر : (فليس للسابق منع من بعده أن يقول : ينفر الصيد أو يصرفه) .

أو تصرفه[1] عن مصيد تي[2]) مالم يضع مصيد ته[3] على رأس مصيد ته[4] الأولى بحيث يقطع الصيد كلّه عنه أو أكثره[5] ، فأما ما وضع (يأخذ عنه)[6] فوقه أو تحته ، فان كان ذلك في وجه الصيد الا أن الماء منبسط بينهما[7] بحيث يمكن الصيد أن يكون له منقلب ومجال فيما بينهما فليس له أن يمنعه .

قال أصبغ : وانما يكون هذا في المصائد (هكذا فيما يبدأ فيه أهل المصائد)[8] بحاجتهم ، فأما مافضل عن حاجتهم فليس لهم أن يمنعوا منه[9] الناس ولا أن[10] يحجروا[11] عليهم كما فسرته لك فوق هذا ، والله أعلم .

... ...

(١) فى س (على أن تصرفه) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) فى أ ، ب ، ق (مالم تضع مصيد تك) ، وفى س (مهما تضع جيرتك) .
(٤) فى س (مصيد تى) ، وفى النوادر : (مصيدة الأول) .
(٥) العبارة السابقة لم يتضح معناها ، ويبدو أن فيها سقطا أخل بالمعنى .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) فى س (منها) .
(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ ، وعبارة س (فى المصائد التى يبدأ فيها أهل المصائد) .
(٩) نهاية الورقة ٩٥ من حـ .
(١٠) نهاية الورقة ٢٥٥ من ك .
(١١) فى ك ، حـ (يحجروه) ، والمثبت من أ ، ب ، س ، وفى النوادر (أويتحجروه) انظر النوادر ، الورقة ٢٠١ وجه .

" الكلام فى الأرحى تكون بين النفر فتنهدم أو تخرب فيدعو أحدهم الى عملها ويأبى ذلك بعضهم[1]

قال المعلم محمد : وسئل عيسى بن دينار عن الرحى تكون بين النفر وتخرب فيدعوا أحدهم الى عملها ويأبى ذلك بعضهم فقال : يقال للذى أبى منهم (العمل)[2] : اما أن تعمل واما أن تبيع ممن يعمل معه يجبر على ذلك ، (وكذلك قال مالك)[3] قيل له : فلو عمل بعضهم (فأنفق)[4] فلما تمت (وطحنت)[5] قال الذى لم يعمل : هذا نصف ما أنفقت وأكون على حظي منها ، قال ذلك له ويكون على حظه منها[6].

قال المعلم محمد : ولا أعلم فى ذلك خلافا .

واختلف لمن تكون الغلة قبل أن يدفع اليه شريكه نصف ما أنفق ، فقال محمد بن ابراهيم بن دينار (المدني)[7] : يكون[8] للعامل منها بقدر ما أنفق فيها وما كان له فيها قبل أن ينفق ، ويكون للذى لم يعمل بقدر ما بقي

(١) فى س (ويأبى الاخر) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س، وانظره فى النوادر، الورقة ٢٠٢ ظهر .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س.
(٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٦) فى حـ ،ك (مبنيا) ، والمثبت من أ ،ب،س . وانظر المرجع السابق .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س، وقد سبقت ترجمته
(٨) فى س (الذى يكون) .

لـه[1] من قاعتهـا وحجارتهـا[2] وما كان فيها من صلاح[3] .

قال المعلم محمد : واختلف قول ابن القاسم في ذلك فقال : الغلـة كلها للعامل دون من أبى أن يعمل معه حتى يعطى قيمة ما عمل ، وهي[4] بمنزلـة البئر يغور ماؤها أو ينهدم منها ناحية ويريد أحد الشريكين العمل ويأبـى صاحبه فيقال لمن أبى العمل : اعمل معه أو بع ممن يعمل ، فان أبى وخلّـي بينه وبين العمل (وحده[5] كان الماء كله للعامل حتى يدفع اليه نصيبـه)[6] من النفقة[7] وكذلك الرحى ، وقد تقدم الكلام في البئر .

قال المعلم محمد : وذكر عيسى بن دينار أنه رأى ابن بشير[8] يحكم بهذا القـول[9] .

---

(١) في حـ ، ك (بقدر ما كان لـه) ، والمثبت من س يوافـق ما في النوادر .
(٢) في ك (وغبارتها) ، وفي س (وحجارتها وبقية ساحتها) ، وفي النوادر (من قاعتها وبقى سدها) .
(٣) في ك ، حـ (مصالح) ، والمثبت من أ ، ب ، س ، وهو الموافق للنوادر . وانظر هذا النص في النوادر ، الورقة ٢٠٢ ظهر .
(٤) في س ، ق (وهو) .
(٥) قوله (وحده) ساقط من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٧) انظر كلام ابن القاسم في النوادر ، الورقة ٢٠٢ ظهر .
(٨) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل ، رحل الى الشـرق فلقى مالكا ، وجالسه وسمع منه ، ثم انصرف الى الاندلس ، وفيها ولـي قضاء قرطبة ، وأثنى عليه كثير من العلماء .
توفى سنة ١٩٨ هـ .
انظر (ترتيب المدارك ٣/٣٢٧ - ٣٣٩ ، الطبعة المغربيـة الاعلام ٧/٩ .
(٩) نهاية الورقة ٢٥٦ من ك ، وانظر النوادر الورقة ٢٠٢ ظهر .

وقال ابن القاسم في الرحى : يحاصه[1] بما اغتل فيها[2] أنفق ، ولو كان لم يرد[3] عليه نصف ما أنفق حتى اغتل منها جميع نفقته لرجع هذا في حظه ولم يكن عليه شيء[4].

قال المعلم محمد : وقال عيسى بن دينار : والذى آخذ به في ذلك[5] أن تكون الغلة كلها للعامل[6] ، ويكون عليه للذى لم يبن كراء حصته من قاعة الرحى وما كان فيها[7] باقيا من العمل ، فان أراد الدخول[8] معه فيها[9] (بنى دفع اليه ما أنفق فيها)[10] (الا أن يكون ذلك بحدثانه[11])[12].

قال عيسى : وبلغني عن ابن وهب أنه قال في الغلة[13] مثل قول ابن دينار المدني[14] أن يكون للعامل من الغلة بقدر ما أنفق فيها وما كان له

---

(١) فى س (يماص) .
(٢) فى س (مما) .
(٣) فى ح (وان لم) .
(٤) انظر قول ابن القاسم فى النوادر ، الورقة ٢٠٢ ظهر .
(٥) فى س (والذى به العمل فى ذلك) .
(٦) فى ح ، ك (للبائع) ، وهو تحريف ، والمثبت من أ ، ب ، س .
(٧) فى س (فيه) .
(٨) نهاية ص ١٣٥ من س .
(٩) فى ك (فيها) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من ح .
(١١) فى أ ، ب ، ق (لحداثته) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها (قيمته يوم يدخل معه لا يوم عمله) . والعبارة واضحة فى النوادر ، ونصها (دفع اليه ما ينوبه من قيمة العمل الذى عمل فى الرحى ، قيمته يوم يدخل معه لا يوم عمله ، ولا قدر ما ينوبه من النفقة التى أنفق) . أ . هـ .
انظر النوادر ، الورقة ٢٠٢ ظهر .
(١٣) فى س (فى المتبية) .
(١٤) انظر المرجع السابق .

منها ، وللذى لم يعمل بقدر ما كان له من قاعتها وباقي عملها .

قال المعلم محمد : وتفسير ذلك[1] أن تقوّم الرحى غير معمولة ، وتقوّم معمولة ، فان كانت قيمتها قبل أن تعمل عشرة وقيمتها بعد العمل خمسة عشر كان ثلث الغلة للعامل وثلثاها بينه وبين شريكه ، ثم يكون على الذى لم يعمل (ما ينوبه من أجرة العامل فى قيامه بغلتها، ثمّ ان أراد الذى لم يعمل[2]) أن يدخل مع الذى عمل فى الرحى دفع اليه ما ينوبه من قيمة الرحى على قدر حظه منها قيمة يوم يدفع ذلك اليه ، وليس ما ينوبه من النفقة الأولى ولكن قيمته يوم يدخل معه .

قال المعلم محمد : وكذلك قال يحى بن يحى (فى ذلك كله[3]) فى اقتسام الغلة[4] وردّ القيمة . وقد روى[5] عن ابن القاسم غير ذلك .

وقال مطرف : تكون الغلة كلها للعامل وعليه لصاحبه كراء حصته من القاعة وباقى ما كان منها من مصلحة ومعونة[6] ، فاذا دخل معه دفع اليه الأقل من قيمته[7] اليوم ثابتا أو قيمة ما أنفق[8] .

قال المعلم محمد : وقال ابن الماجشون : يحاص نفسه بالغلّة فاذا تقاص[9] منها مثل ما أنفق[10] كانت بينهما نصفين[11] .

---

(١) هذا التفسير موجود فى النوادر ، الورقة ٢٠٢ ظهر .
(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى حـ (كله فى الغلة) .
(٥) فى س (قال : وروى) ، وانظر المرجع السابق . الورقة ٢٠٣ وجه .
(٦) فى النوادر (ومؤنة) .
(٧) فى حـ ، ك (قيمة) ، والمثبت من س يوافق ما فى النوادر .
(٨) انظر المرجع السابق .
(٩) فى حـ (فيما تقاص) ، وهنا نهاية الورقة ٢٥٧ من ك .
(١٠) فى النوادر (مثل نصف ما أنفق) .
(١١) المرجع السابق .

قال المعلم محمد : وهو أحد قولي ابن القاسم الذى حكاه عنه ابن حبيب ، وذكر ابن حبيب أيضا عن ابن القاسم (أنه قال فيها مثل قول مطرف)، وبه قال أصبغ بن الفرج[2] .

قال ابن الماجشون : انما ذلك عندى مثل البيت (والحانوت[3]) تكون بينهما تخرب فيبنيه[4] أحدهما فانما ذلك منه سلف لصاحبه فان شاء صاحبه دفع اليه نصف القيمة وقاسمه الغلة والكراء ، وان شاء أقر[5] ذلك حتى يستوفي من غلته مثل نفقته ثم تكون بينهما كما كانت أولا[6] .

قال ابن الماجشون : ولو كانت الرحى حبسا أو الحانوت أو الدار لم يؤمر من أبى منهما بالبيع اذا لم يرد[7] العمل ، وقيل للآخر : اعمل واستعمل[8] وحدك ، فاذا أعطاك شريكك نصف ما أنفقت كان شريكك معك .

قال ابن الماجشون : فاذا أقر[9] بالعمل جعل معه أمين يعرف النفقة وسهامها[10] .

قال المعلم محمد : ولو أنّ حاكما حكم فيهما بأحد القولين

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) المرجع السابق .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى حـ (بينهما) .
(٥) فى س (أخذ) ، وفى النوادر (أقر ذلك بيده) .
(٦) فى س ، حـ (الأولى) .
وانظر المرجع السابق .
(٧) فى حـ ، ك (ير) ، وعبارة النوادر (لم يؤمر الذى يأبى العمل بالبيع)
(٨) فى حـ (واشتغل) ، وفى أ ، ب (واستغل) .
(٩) فى س (شرع) .
(١٠) المرجع السابق .

قال المعلم محمد : ولو أنّ حاكما حكم فيها بأحد القولين (الأخيرين)[1] أعني القول الذى اجتمع عليه ابن دينار المدني وابن وهب ، والآخر الذى اجتمع عليه ابن القاسم ومطرف وأصبغ ، وحكم بأحدهما[2] وكلّ باجتهاد من العلماء ، وكل يحمل القياس والحجة[3] . والله تعالى الموفق للصواب .

... ...

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) لم يذكرهنا جواب الشرط (لو) ، وذكره فى النوادر ونصّه (ما أخطأ) .
(٣) هذا من قول ابن حبيب ، وذكره ابن أبى زيد فى النوادر ، الورقة ٢٠٣ وجه .

" الكلام في رحي[1] لرجل قديمة فأراد رجل أن يحدث فوقها أو تحتها رحى[2] "

قال المعلم محمد : فى الرجل تكون له الرحى المتقادمة[3] فيريد رجل أن يحدث فوقها أو تحتها رحى فقد اختلف فى ذلك على ثلاثة أقوال :

* قال ابن القاسم فى العتبية : ان تبين لأهل المعرفة بالأرحية أن ذلك يضرّ بالقديمة فى نقص[4] طحين ، أو يكثر بذلك مؤنتها أو شيء مما يضرّ بصاحبها ضررا بينا منع الذى[5] (أراد أن يحدث الرحى)[6] من ذلك[7] .

* وقال أصبغ : ان كان ضررا ليس بمفسد لم يمنع .

* وقال ابن حبيب فى الواضحة عن ابن الماجشون : يمنع جملة[8] لقوله عليه السلام : " ليس على الأول من الآخر ضرر "[9] .

قال المعلم محمد : وان قال أهل المعرفة لا تضرّ ترك ، وان أشكل ذلك عليهم قيل له : اعمل فان أضرت برحاك أبطلنا عملك ، وان قالوا : لا ضرر على الأول من احداثها فحكم له بالعمل فلما تم عمله تبين الاضرار[10] بالأول

(١) فى حـ ،ك (رحاة) .
(٢) فى س (رحى أخرى) ،وهنا نهاية الورقة ٩٦ من حـ .
(٣) فى س (المعتادة) .
(٤) فى حـ ،ك (بعض) ، والمثبت من س يوافق ما فى النوادر .
(٥) فى س (منع المحدث) . وهنا نهاية ص ١٣٦ من س ،ونهاية الورقة ٢٥٨ من ك .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) فى س (من احداثه) .
وانظر قول ابن القاسم فى النوادر ،الورقة ١٩٩ ظهر .
(٨) فى ك ،حـ (حمله) ، والمثبت من س ،أ ، ب
(٩) لم أقف عليه . وانظر قول أصبغ وابن الماجشون فى النوادر ،الورقة ٢٠١ وجه
(١٠) فى س (ضرره) .

نقض الحكم ومنع من الضرر ، ولو عمل على غير حكم وصاحب الرحى الأولى ينظر اليه[1] فلا يغير[2] حتى تمّ عمله ثم تبين[3] ضرره وقال الأول : ما ظننت أن ذلك يضر قال : ينظر فان كان مثله لا يخفى[4] عليه أن ذلك يضرّ فلا كلام له (ويقر المحدثة)[5] ، وان كان يشبه أن يخفى على مثله احلف ما سكت وهو يرى أن ذلك يضرّ به ، ثمّ أزيل عنه الضرر .

قال المعلم محمد : وهذا كله قول أصبغ وابن وهب وابن نافع[6] .

وقال ابن أبى زيد : وهذا فى الأنهار التى لا تملك .

قال أبو محمد[7] : وفى المجموعة عن بعض أصحابنا : اذا قال أهل المعرفة لا يضرّ بالأول فيأذن[8] له الحكم بالبنيان فلما فرغ أضرّ ذلك بالأول[9] ، قال : اذا اجتهد السلطان (أو الامام)[10] وأمره[11] بالبناء فهو حكم قد مضى لا يرد[12] ، ولو تركه صاحب الأولى[13] حتى بنى وطحنت[14] رحاه ثمّ قام وذكر اضرارها لم أر

(١) فى ك زيادة (فلا ينظر اليه) ، ولا معنى لها ، ولعلها سهو من الناسخ
(٢) فى س (فلم يغير) ، وفى حـ (ولا يغير) .
(٣) فى س (وتبين) .
(٤) فى ك (لا يخاف) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) انظره فى النوادر ، الورقة ١٩٩ ظهر .
(٧) هو ابن أبى زيد .
(٨) فى س (فأذن) .
(٩) عبارة النوادر (أضرّ ذلك بالرحى العليا) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) فى حـ ، ك (أمره) ، بدون (واو) ، وعبارة النوادر : (اذا اجتهد السلطان أولا ثم أمره) .
(١٢) فى حـ ، ك (لا يضر) ، والمثبت من أ ، ب ، س ، وهو الموافق لما فى النوادر .
(١٣) فى حـ ، ك (الأول) ، وفى النوادر (العليا) .
(١٤) فى حـ (فصحت) ، وفى ك (فصمت) ، والمثبت من س ، أ ، ب ، ويوافق النوادر .

للسلطان[1] أن يهدمها عليه لأنه قد تركه حتى أنفق فيها النفقة العظيمة .

وقال غيره[2] : لا يمضى الضرر فيها على أحد كان بأمر السلطان أو بغير أمره ، ورأى أن يقطع الضرر اذا تبين[3] .

... ...

(١) فى هـ (أن للسلطان) ، وهو خطأ ، والمثبت يوافق ما فى النوادر .
(٢) فى هـ ، ك (وغيره) بدون (قال) وهو سقط .
(٣) انظر النوادر ، الورقة ١٩٩ ظهر ، ونقله عنه ابن هشام فى مفيد الحكام ، الورقة ١٤٦ ظهر ، مخطوط رقم (١٥٢٢٣) ، فى دار الكتب الوطنية بتونس .

" الكلام فى رحى خربت لرجل فبنى غيره رحى
تحته أو فوقه تضرّ به هل يمنع أم لا ؟ "

قال المعلم محمد : من الواضحة قال ابن حبيب عن أصبغ : ولو خربت[(١)] رحى لرجل فأراد غيره أن يبنى فوقها[(٢)] أو تحتها رحى وهى تضرّ بالأول ان أعيدت[(٣)] قال : ان كان خرابا[(٤)] طويلا قد عفا[(٥)] ودرس وتركت على التعطيل حتى طال الزمان فليس له منعه ، وان كان أمرها قريبا ولم يتقادم[(٦)] ولا درس الأثر، ولا تركت[(٧)] على التعطيل فله أن يمنع من الاحداث اذا دعا الآن الأول الى العمل[(٨)] واعادة[(٩)] رحاه ، فأما ان منعه وهو لا يريد أن ينشئ رحاه القديمة الآن[(١٠)] فليس له ذلك ، لأن هذا من التحجير[(١١)] على الناس (،وقد قال عمر[(١٢)] - رضى الله عنه - : " لا تحجروا[(١٣)] على الناس "[(١٤)])[(١٥)] فمن أحيا مواتا ثمّ تركه

---

(١) فى حـ (وخربت) بدون (لو)،وهو سقط .
(٢) نهاية الورقة ٢٥٩ من ك .
(٣) فى س (ان بنيت وأعيدت) .
(٤) فى س (ان كان خرابها خرابا)
(٥) فى ك (عيا) ،وعبارة س (حتى عفت ودرست) ،والمثبت من حـ يوافق النوادر .
(٦) فى س (ولم تعدم) .
(٧) فى حـ ،ك (ولا درس الأثر تركت) ،وعبارة النوادر (ولا درس الأثر،ولا تبين للناظر فيها أن تركها على التعطيل) .
(٨) عبارة س(اذا ادعى الأول أنه أراد العمل) ،والمثبت يوافق النوادر .
(٩) فى ك (وأعاد) .
(١٠) عبارة س (رحاه القائمة الأثر) ،والمثبت يوافق للنوادر
(١١) فى حـ (هذا يحجر) ،وفى ك (هذا التحجير) ،والمثبت من س موافق للنوادر
وانظر كلام أصبغ هذا فى النوادر ،الورقة ٢٠٠ وجه .
(١٢) فى س (علي) ،والمثبت موافق للنوادر .
(١٣) فى س (لا يحجر) .
(١٤) لم أجده بهذا اللفظ،الا أنه وردت آثار عن عمر فى انكار التحجر .
انظر سنن البيهقى ٦ / ١٤٨ ،كتاب الخراج ليحى بن آدم ص٩٢ ، ٩٣ ، الأموال لابى عبيد ص٣٦٨ ،وذكره ابن أبى زيد بهذا اللفظ فى كتابه النوادر الورقة ١٩٩ ظهر .
(١٥) ما بين القوسين ساقط من حـ .

فأحياه غيره فهو لغيره (١).

ومنه : قال المعلم محمد : ومن المختبية وكتاب ابن عبدوس قال أصبغ:

فان كان بعدوتي نهر موضع رحائين (٢) وكل عدوة (٣) لرجل وهما متقاربان ان عمل المنصب الذى بهذه (٤) العدوة (ينفذ (٥) سدها (٦) الى العدوة الأخرى (٧)) بطل المنصب الآخر ، وان عمل الآخر (٨) كذلك بطل هذا ، (قال (٩)) : ان تشاحا فليس لكل واحد الا نصف النهر ، فان كان فى نصفه ما يعمل به رحى (١٠) فذلك له وليس له أن ينفذ (١١) سدّه (١٢) الى برية (١٣) غيره الا باذن أهل تلك البرية (١٤) أضرّ ذلك بهم أم لم يضر (١٥) ، لأن نصف الماء لهم ، (وان لم يكن فى نصف الماء (١٦)) ما يعمل

---

(١) انظر النواد ر ، الورقة ١٩٩ ظهر ، ومفيد الحكام لابن هشام ، الورقة ١٤٦ ظهر مخطوط رقم (١٥٢٢٣) فى دار الكتب الوطنية بتونس .

(٢) فى حـ ، ك (بعدوى فهو فى موضع) ، وفى أ ، ب (بعدوى فهو موضع) وفيهما تصحيف ، وعبارة س (فان كان بعدوتيه ، موضع رحائين) ، وفى النوادر : (لعدوتى نهر) . وهى تثنية عدوة .
والعدوة ـ بالعين المثلثة ـ هى شاطئ الوادى أو جانبه .
انظر لسان العرب ١٥ / ٤٠ ، والمصباح المنير ص ٣٩٨ .

(٣) فى ك ، حـ (عدوى) .

(٤) فى ك (الذى سدوا به العدوة) وفى حـ (الذى شهدوا به) والمثبت من س يوافق ما فى النوادر .

(٥) فى ك ، حـ (بعد) ، والمثبت من أ ، ب .

(٦) فى أ ، ب (ينفذ منها) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من س .

(٨) فى حـ ، ك (آخر) .

(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، حـ ، وفيها (فان نشاها) .

(١٠) فى ك ، حـ (ما يعمل رحى) ، وفى النوادر (ما يعمل عليه رحاه) .

(١١) فى ك ، حـ (أن يفسد سده) ، والمثبت من أ ، ب ، س .

(١٢) فى س (سدته) .

(١٣) فى ك ، حـ (الا أن يريد) ، وفى أ ، ب (الا يريد) ، وفى س (الى سدة غيره) والمثبت من النوادر .

(١٤) فى س (السدّة) ، وفى أ ، ب (القرية) .

(١٥) فى حـ ، ك (أم لا يضر) . وفى س (أو لم يضر) .

(١٦) ما بين القوسين ساقط من حـ .

به رحى منعا جميعا (١) حتى يتراضيا على ما يحمل (٢) .

قال المعلم محمد : وفى الواضحة أيضا عن أصبغ فى الرجلين يبتديان (٣) رحائين فى أرضهما معا أو بدأ هذا (قبل هذا) (٤) فلما فرغا أضرّ أحد الرحائين (٥) بالأخرى (٦) ، فان بدأ أحدهما قبل صاحبه بالعمل فعجز أو استعذر من النفقة (٧) ثم عمل الآخر بعده فسبقه بالفراغ أو لم يسبقه فهو المحدث، فان كان هو المضرّ (منع ، وان كان هو (٨) المضرّ) (٩) به ترك .

قال المعلم محمد : وكذلك قال فيمن (١٠) حفر فى داره بئرا (ثم حفر جاره بئرا) (١١) فى حقه يستنزف ماء الآخر أنه يمنع من ذلك .

قال أصبغ: وان بديا معا ولم يسبق أحدهما الآخر بالأمر البين ولا الانفاق الكثير (١٢) فلا يمنع واحد منهما لصاحبه اذا تباينا بموضعهما (١٣) . فان تقارب (١٤) الموضعان

---

(١) نهاية ص ١٣٧ من س .
(٢) انظر النوادر الورقة ١٩٩ ظهر .
(٣) فى ك (مبديان) وفى حـ (مبدين) ،والمثبت من س ،ب .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) فى ك (الراحين) ،وهو تصحيف ،وعبارة س (أضرت احدى الرحائين) .
(٦) فى حـ (بالآخر) .
(٧) عبارة س (بالعمل الذى له قدر وبال من النفقة) .
(٨) فى ك (وان هو) بدون (كان) وهو سقط .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(١٠) فى س (وكذلك من حفر) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) نهاية الورقة ٢٦٠ من ك .
(١٣) فى هامش حـ (اذا ما بعد موضعها) وفى ك (اذا ما بموضعهما) ،وفى س (اذا تباعد موضعهما) ،والمثبت موافق لما سبق فى الكتاب ص ٤٦٥ . حيث أورد المؤلف نفس النصّ ، وهو الموافق لما فى النوادر .
(١٤) فى حـ ،ك (تقاربا) .
وفى النوادر (فان تقاربا بالموضعين) .

بما يتبين فيه الضرر البين فليمنعا[1] (جميعا)[2] ، لأنهما استبقا للضرر حتى يفترقا ويتباعدا (بأمر)[3] بين أو متشابه[4] .

ومنه قال المعلم محمد : ومن الواضحة قال ابن حبيب : وسألت أصبغ عما يفعل الناس من سداد الأرحية ومنعهم من الخشب[5] في النهر، قال : ليس ذلك لهم ، لأن الأنهار طرق لعامة وليس لأحد منعها وقد تقدم الكلام في ذلك ، قال : ولا أن يحدث فيها ما يضرّ بالناس في مسالكهم ، وليأمر الامام بخرق ما حبس الخشب من السداد[6] ، ومؤنة ذلك[7] على أصحاب السداد دون الخشابين[8] كانت السداد محدثة أو قديمة[9] .

قال المعلم محمد : وكذلك قال سحنون في السداد يعمل لصيد الحيتان فشكى قوم أنها تضرّهم في أرضهم وفي مسقى مواشيهم ، وتضرّ بخدمهم

---

(١) في حـ (فيمنعا) ، وفي ك (فليمنعانه) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٤) في س (وما أشبهه) ، والمثبت يوافق النوادر .
وانظر هذا النقل في النوادر الورقة ٢٠٠ وجه .
وقد سبق ص٤٥٢ ، ٤٥٣ من هذا الكتاب .
(٥) في حـ ، ك (ومنهم سواء الخشب) ، وعبارة النوادر : (عما يفعل أهل سدد الأرحية عندنا من منعهم من مر الخشابين بخشبهم والخرق لهم فيها حتى يأخذوا منهم على ذلك غرما ، قال : ليس لهم منعها ...)
(٦) في س (الاسداد) ، وفي النوادر (السدد) .
(٧) في النوادر (ومؤنة اعادتها) .
(٨) في حـ ، ك (الحساس) ، وفي ب (الحسابين) ، والمثبت من س يوافق النوادر .
(٩) انظر النوادر ، الورقة ١٦٩ ظهر .

ونسائهم(١) من الاستقاء(٢) للزوسهم (الصيد)(٣) ، قال : فليمنع الضرر حيث كان ولا أعرف الخطط فى الأودية ولا في البحر ، ولا يمنعون(٤) الناس من الصيد(٥) .

ومنه قال المعلم محمد : من الواضحة قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون فيمن له أرض فيها منصب رحى ولا ماء له فيها(٦) وبينها وبين النهر أرض لجاره فسأله أن يشق أرضه بالساقية(٧) ، فأذن له فبنى الرحى(٨) على ذلك ، ويجرى اليها الماء فى أرض جاره ثمّ يرجع الآذن عن ذلك فقال : ليس له أن يرجع وهى عطية(٩) ، ولا رجوع له بحال ولا لورثته بعد موته ما لم يوقت لاذنه وقتا(١٠) ، وان سمي(١١) عارية فله الرجوع بعد أمد يعار(١٢) الى مثله ، ولو كانت الأرض التى تشق فيها الساقية لمنشوء الرحى ، وكان الماء فقط

---

(١) نهاية الورقة ٩٧ من حـ .

(٢) فى س (فى الاستقاء) وعبارة النوادر (يخدمهم ونسائهم ، فقد منعوا النساء من الاستقاء) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك ، وفى النوادر (للزوسهم الصيد وتمريبهم) .

(٤) فى ك ، حـ (فلا يمنعون) ، وعبارة النوادر (ولا يمنع الناس بالأمر الذى لا يدخل به على أحد ضرر) .
انظر النوادر ، الورقة ٢٠٠ وجه .

(٥) فى س زيادة (قال غيره : ولا يمنع من أراد أن يصنع مثل ذلك تحته للصيد) .
وهذه الزيادة اختصت بها س فقط .

(٦) فى س (ولا ماء فيه) .

(٧) فى س (بالساقية الى منصبه الذى فى أرضه) . وفى النوادر (الى منصب الذى يريد نصب الرحى فيه) .

(٨) عبارة س (فأذن له فيها الرجل على ذلك) .

(٩) فى النوادر (وهى عطية سمّاها عطية أو لم يسمها) .

(١٠) فى النوادر (مالم يوقّت لاذنه وقتا أو يسمي ذلك عارية ، فان وقت ذلك الى وقته ، وان سمّى عارية ...) .

(١١) فى حـ (ينشا) ، وفى س (كانت) .

(١٢) فى ك (يصار) .

للآذن ، فيأذن له في ذلك[1] ثم رجع (ذلك له ؟[2]) قالا : نعم[3] ذلك له[4] متى شاء سالم يسمه (هبة[5]) أو يؤقت له وقتا ، ولا فرق بين أن يأذن له في أرضه أو يأذن له في الماء خاصة[6] ، الحكم في ذلك عندي سواء[7] .

قال ابن حبيب : قلت ولم قلتما أن من أرفق بماء من عينه لينشئ[9] عليه غرسا أن ذلك له للأبد[10] ولا رجوع له فيه ، (قالا[11]) لأن انشاء الغرس[12] يؤول اذا انقطع[13] عنه الماء الى فساده وابطال نفقته[14] ، وانشاء[15] بيت الرحى لا يؤول الى فساد بقطع الماء ، وانما يقطع عنه منفعة[16] كانت من أقنية البيت[17] .

---

(١) في ك ، حـ (فان أذن) ، والمثبت من س يوافق ما في النوادر .
(٢) في حـ (أذن ذلك) بدون (في) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ ، والمثبت من س يوافق النوادر .
(٤) في ك (قال : لا نعلم) والمثبت من حـ ، س يوافق ما في النوادر ، وهنا نهاية الورقة ٢٦١ من ك .
(٥) في حـ (ذلك متى شاء) بدون (له) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك ، والمثبت من س يوافق النوادر .
(٧) في حـ ، ك (المخاصمة) ، والمثبت من أ ، ب ، س .
(٨) انظر النوادر ، الورقة ٢٠٣ ظهر ، الجامع لابن يونس ، الورقة ١٣ وجه .
(٩) في حـ ، ك (ليس) ، والمثبت موافق للنوادر ، وفي س (لينشأ عليه غرس) بالبناء للمجهول
(١٠) في حـ ، ك (لابدّ) ، والمثبت من س موافق للنوادر ، وفي الجامع (له لازم للأبد) .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ك ، حـ ، والمثبت من س يوافق ما في النوادر والجامع لابن يونس .
(١٢) في النوادر (لأن انشاء الغرس على ما يؤذن له فيه من الماء يؤل ...)
(١٣) في النوادر (قطع) ، وعبارة س (يؤول بقطع الماء عنه الى فساده) .
(١٤) في س (منفعته) ، والمثبت من باقي النسخ يوافق ما في النوادر .
(١٥) نهاية ص ١٣٨ من س .
(١٦) في حـ ، ك (ينقطع عنه منفعته) ، والمثبت من س موافق للنوادر وكتاب الجامع .
(١٧) في س (من أجله بنيت) ، وفي النوادر (كانت مزايلة للبيت) .

قال المعلم محمد : وخالفهم فى ذلك أصبغ وقال : له الرجوع فى جميع هذا ما لم تكن (هبة)[1] وهو قول ابن القاسم . والصواب ألا فرق بين ذلك كلّه .

قال المعلم محمد : قال أبو بكر بن محمد بن يونس فى ديوانه[2]: وأحبّ الي ألا[3] يكون له الرجوع[4] فى ذلك كله الا أن يؤقت له وقتا أو يسمي عارية فيقرّ الى[5] مقدار ما يعار ذلك الشيء اليه ، وأما ان أذن له اذنا مبهما فينبغى ألا رجوع له (فى ذلك)[6] ، لأنه قد أدخله باذنه فى اتلاف ماله ، فهو كمن قال لرجل : ابن هذا الحائط ولك مائة دينار فبناه أن الأمر يلزمه المائة[7] .

....

---

(١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(٢) انظر الفوائد ر، الورقة ٢٠٣ ظهر ، والجامع لابن يونس الورقة ١٣ وجه .
(٣) فى س (قال ابن يونس) .
(٤) فى ك (الا أن) ، وهو تصحيف ، والمثبت يوافق ما فى الجامع لابن يونس .
(٥) فى ح ، ك (فيقول : مقدار) والمثبت من س هو الموافق لما فى ديوان ابن يونس .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
(٧) عبارة س (فبناه فأرى ان لا تلزمه المائة) ، والمثبت موافق لما فى ديوان ابن يونس .
وانظر الجامع لابن يونس ، الورقة ١٢ وجه .

" الكلام فـي المعاملـة فى الرحـــي "

قـال المعلم محمد : ومن النواد ر قال : وسئل عيسى بن د ينار عن الرجـل تكون لـه رحى قـد خربت أو منصب رحى[1] فيريد أن يعامل رجلا على عطهـــا ومرمتهـا[2] ما يجوز فى ذلك ؟ ، فقـال : يجوز من ذلك أن يقول لـه : ابن لــي رحـاتـي[3] هـذ ه على صفـة كـذ ا وكـذ ا (بطحن[4] كـذ ا وكـذ ا[5]) وحجارة[6] كذ ا وكـذ ا وخشب[7] كـذ ا وكـذ ا فيصف لـه جميع بنيانـها ، فـاذ ا تمت فنصفها لـي ونصفهـا لك من أصلها ، أو ثلثهـا لـي وثلثاهـا لـك[8] من أصلها فهذ ا الجائز ، أو يقـول لـه ابن لـي[9] رحى فى هـذ ه[10] على صفـة كـذ ا وكـذ ا ، وأنفق فيها كذ ا وكذ ا وهـي لك كـذ ا وكـذ ا سنـة فيجوز أيضا ذ لك قـال عيسى : النـهر المأمون وغيرالمأمـون فى هـذ ا سـواء[11].

قال المعلم محمد : ومثله قال ابن عاصم فى المتبـية الا أنه قال : لا يجـوز ذ لك الا فى النـهر المأمون[12] .

---

(١) فى ك (رجـل) ، وهو تصحيف .
(٢) فى ك (ومؤنتها) ، وفى حـ (ومونـها) ، والمثبت من أ ، ب ، س .
(٣) فى س (ان لى رحى فى هذ ا الموضع على صفة كذ ا) بد ون تكرار (كــذ ا) فى الجميـع .
(٤) فى ك ، حـ (مطحن) ، والمثبت من أ ، ب .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) فى س (أو حجارة) ، وعبارة النواد ر (على صفة كذ ا بصخر كذ ا وأحجار كذ ا وخشب كذ ا)
(٧) فى حـ (وخشبة) ، وفى س (أو خشبة) .
(٨) فى س (أو ثلثاها لي وثلثها لك) .
(٩) نهاية الورقة ٢٦٢ من ك .
(١٠) فى س (رحى فى هذ ا الموضع) ، وفى النواد ر (رحاى هذ ه) .
(١١) عبارة س (وغيره فى ذ لك سواء) .
وانظر هذ ا النص فى النواد ر ، الورقة ٢٠٢ وجه ، مفيد الحكام ١٤٦ وجـــه ، مخطوط رقم (١٥٢٢٣) فى د ار الكتب الوطنية بتونس .
(١٢) انظر النواد ر ، ٢٠٣ وجـه .

قال المعلم محمد : قال ابن حبيب وسئل عيسى بن دينار (عن رجل قال لرجل)[1]: اعمل[2] رحاتي هذه على صفة كذا وكذا فاذا تمت فغلتها[3] بيني وبينك أو لك[4] من غلتها يوم وليلة كل جمعة ، فعمل العامل على ذلك واغتلا ها[5] زمانا ثمّ تبين لهما أن ذلك لا يصحّ ،كيف يصحّ مثل هذا ؟ فقال يكون للعامل قيمة ما أدخل فى الرحى من صخرها وحجارتها وخشبها[6] قيمته يوم أدخله فى الرحى ، (ويكون له أجرته فيما اشتغل[7] فى ذلك ، وقيمة عمل[8] / من عمل[9] / فى الرحى من الاجراء وغيرهم[10]) ، وتكون الغلة كلها لرب الرحى ،ويؤدى اليه العامل ما وصل اليه منها ،ان كان الذى أخذ منها[11] طعاما فمثله وان كان دنانير أو دراهم فعدتها (وان كان لا يعرف مكيله الذى أخذ من الطعام غرم قيمة عوض[12] ذلك ولا يغرم مكيلة العوض[13])[14] ،قال :

---

(١) ما بين القوسين بياض فى حـ ، وعبارة س (عمن قال له : اعمل) .
(٢) فى حـ (قال : اعمل) ،وعبارة س (اعمل لى رحى فى هذا الموضع على صفة ...) .
(٣) فى س (جعلتها) .
(٤) فى ك ،س (أولك) ،والمثبت من حـ موافق لمافى النوادر .
(٥) فى ك ،حـ (واغتلها) ،وفى س (واغتلا) ،والمثبت من النوادر .
(٦) فى س (فى الرحى من حجر وخشب قيمته) .
(٧) فى ك (استغل) .
(٨) فى حـ (عمله) .
(٩) ما بين الشرطتين مثبت من مفيد الحكام ،وبه يستقيم الكلام .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س،وعبارتها (وقيمة الأجور وغيره) .
(١١) عبارة س (ان كان الداخل طعاما) .
(١٢) فى حـ ،ك (عوض) ،والمثبت من أ ،ب .
(١٣) فى حـ (العرض) ،وفى ك (العوض) ،والمثبت من أ ،ب . وعبارة النوادر : (غرم قيمة خرصه لا مثل خرصه) .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .

وذلك لأن ربّ الرحى استأجر العامل على عمل الرحى ، (واشترى منـــه[1] أداتها من غير اذنــه[2] فصار للعامل قيمة ما أدخل في الرحى[3]) وأجــرة عمله ، وصارت الغلـة كلها لـربّ الرحى ، (ويكون للعامل ما أخذ مما[4] لم يجزلـه ويعطى ما يجوز لـه من قيمة عمله[5]) بمنزلة مالـو قال لـه : اعمل رحاتى هذه[6] فاذا تمت فلك نصف غلّة رحاتى هذه الأخرى[7] ، أو يوم[8] من غلتها كل جمعة ، أو لك ثمرة جناتي هذه قبل أن يحلّ بيعها[9] ، فان وقع[10] وفات كان لـــه قيمة ما أدخل فى الرحى وأجرة عمله ، لأنـه اشترى منـه الصخر والحجـارة وما أدخل فى الرحى من الخشب والأدوات[11] واستؤجر على عمله بأمر لا يجـــوز فهو يعطى ما يجوز ويرد[12] الذى أخذ مما لا يجـــوز[13] .

---

(١) فى حـ ،ك (منها) ، والمثبت من أ ،ب .
(٢) فى حـ ،ك (من غرس) ،والمثبت من ب .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) فى حـ (مما أخذ ما لم يجز) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) فى س (اعمل لى رحى) .
(٧) فى حـ (رحاتي الأخرى) .
(٨) فى حـ (وأما ما يقدم من غلتها) ،وفى ك (أو يقوم له من غلتهـــا) والمثبت من أ ،ب ،س .
(٩) فى س (جناتي هذا قبل ان يعطلها) ،وفى حـ (قبل أن يجمعها) وفى ك (قبل أن يجامعها) . والمثبت من النوادر ومفيد الحكام .
وهنا نهاية الورقة ٢٦٣ من ك .
وانظر النوادر الورقة ٢٠٣ وجـه .
(١٠) فى حـ ،ك (فله ان وقع) ، والمثبت من س .
(١١) فى حـ ،ك (والأداة) ، والمثبت من أ ،س .
(١٢) فى ك (ويؤدى) ،والمثبت هو الموافق لما فى مفيد الحكام ،وفـــى س (ويرد الآخر) .
(١٣) انظر قول عيسى بن دينار هذا فى مفيد الحكام ،الورقة ١٤٦ وجــــه المخطوط السابق .

قال المعلم محمد : واختلف[1] في النقض هل تكون قيمته[2] قائما أو منقوضا ؟ ، قال يحي بن يحي عن ابن القاسم (وعن ما تقدم فقال[3]) : تكون الغلة كلها للعامل ويكون عليه كراء قاعة الرحى[4] ويكون له قيمة عمله (منقوضا ،

وقال يحي بن يحي : والذي اخذ به أن يعطي قيمة عمله[5]) قائما[6] مبنيا[7] .

ومنه قال المعلم محمد : وقال عيسى بن دينار في المسألة المذكورة قبل هذا في الرجل يبني رحى ويخرج طرف سدّها على أرض جاره على أن يطحن فيها لجاره طعاما[8] كل شهر (مدا[9]) ، قال : هذا جائز ، اذا يبنى[10] على أن الشهور قد عرف عددها ، وانما يكره من ذلك[11] اذا لم يؤقت الشهور مع عددها ، قيل له[12] : أرأيت ان لم يؤقت الطعام ؟ ، قال : لا يجوز ،

---

(١) نهاية ص ١٣٩ من س .
(٢) في س (هل قيمته) .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) في حـ (الرجل) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س .
(٦) هنا نهاية الورقة ٩٨ من حـ .
(٧) في حـ (منها) ، وهو تصحيف .
وانظر هذا النقل في النوادر ، الورقة ٢٠٣ وجه ، ومفيد الحكام ، الورقة ١٤٦ وجه ، المخطوط السابق .
(٨) في ك (طعامه) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س ، وفي ك ، حـ (مديا) ، والمثبت من ب يوافق النوادر .
(١٠) في ك (انما أبين) ، وفي حـ (انما أبينى) ، وفي أ ، ب (اذا بين) ، وعبارة س (اذا تبين أن الشهر قد عرف عدده) ، والمثبت مختار من الجميع ، ولعل الأولى (اذا بنى)
(١١) عبارة حـ (وأن أكره ذلك) ، و (من) ساقطة أيضا من س .
(١٢) في س (قيل فيه) .

(قيل لـه)[1] : فاذا وقع ؟ ، قال[2] : يعطى صاحب الأرض قيمة ما ترك لـه من نصف الماء[3] واخراج السد فى أرضه ، ويكون عليه لصاحب الرحى أجرة ما طحن لـه على هذا الشرط اذا كان انما تركه يبنى ويخرج سده فى أرضه على أن يطحن لـه ، ولولا ذلك لمنعه من ذلك ، ولسأل أن يقاسمه الماء لأن لـه نصفه وللعامل نصفه[4] .

قيل له : أرأيت لو باع صاحب الرحى رحاه قبل أن يفسخ هذا الشرط واشترط على المشترى أن يحمل شرط صاحب الأرض ، أو علم[5] المشترى بذلك فاشترى ولم يشترط عليه لعلمه بذلك قال : اذا انفسخ (شراؤه[6])، ويكون العمل بين منشئ[7] الرحى وصاحب الأرض[8] على ما فسرت لك الا أن تفوت الرحى فتلزمه القيمة .

قيل لـه : فلو لم يعلم[9] المشترى بذلك ولم يشترط عليه ؟ ، قال : اذا يكون البيع جائزا ، ويكون[10] العمل بين المشترى[11] وبين صاحب الأرض فى

---

(١) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٢) فى حـ (قيل) .
(٣) فى حـ ، ك (المال) ، والمثبت من س يوافق النوادر .
(٤) انظر النوادر ، الورقة ٢٠٣ وجه ، ومفيد الحكام الورقة ١٤٦ . المخطوط السابق .
(٥) فى ك ، حـ (أو على) ، وهو تصحيف ، والمثبت من أ ، ب ، س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك ، والمثبت من أ ، ب ، س ، وعبارة النوادر (قال : يفسخ شراؤه) .
(٧) فى حـ (العمل المنشئ) .
(٨) نهاية الورقة ٢٦٤ من ك .
(٩) فى ك (يعمل) ، وهو تصحيف
(١٠) فى حـ (أو يكون) .
(١١) فى حـ ، ك ، س (المنشئ) ، والتصحيح من النوادر .

ذلك[1] كله على ما فسرت لك .

قال المعلم محمد : قال عبد الملك[2] : وسئل عيسى أيضا عن رجل أنشأ رحى فأخرج طرف سدّه في أرض قوم فجعل لهم أياما معلومة (من الشهر[3]) في الرحى على أن يسلموا له[4] اخراج طرف سدّه[5] في أرضه[6]، فقال : ان كان[7] شركاؤهم في الرحى جاؤا بعد[8] أن يتم عملها بقدر تلك الأيام من الشهر ، وشرطوا للرحى عملا موصوفا ثم يكونون[9] فيها شركاء ، ثم يكون[10] عليهم من اصلاحهم اذا خربت والقيام بها مثل ما لهم فيها من تلك الأيام فذلك جائز ، وان كان انما لهم غلّة[11] تلك الأيام فقط ولا شئ لهم من أصل الرحى فلا خير فيه ، فاذا فات ذلك باخراج[12] السدّ فيه فلهم[13] قيمة أرضهم ، وعليهم أن يردوا ما أخذوا من الغلة[14].

---

(١) في ح (فذلك) .
(٢) في س (قال ابن حبيب) ، وهو عبد الملك .
(٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(٤) عبارة س (على أن أذنوا له في اخراج السدّ في أرضهم) .
(٥) في ك (سدّ) ، وفي أ ، ب (السدّ) .
(٦) في ح ، ك (في أرضه) ، والمثبت من س .
(٧) في س (كانوا) .
(٨) عبارة س (في الرحى فبعد أن يتم) ، وعبارة النوادر (فان جعلهم شركاء في الرحى بعد أن يتم) .
(٩) في ك (ثم يكون) .
(١٠) في س (ويكون) .
(١١) في س (عليه) .
(١٢) في ح ، ك (فلاخراج) .
(١٣) في ح ، ك (كلهم) ، والمثبت من أ ، ب ، س . وفي النوادر (فله) .
(١٤) انظر النوادر ، الورقة ٢٠٣ ظهر .

" الكلام فى الشفعة فى الرحى والحمام والأندر والماء ، ومن اشترى أرضا هل يدخل فى البيع ما فيها من زرع أو نخل ؟"

قال المعلم محمد : قال مالك ولا شفعة فى الأرحية[1] ، قال ابن القاسم : وليست من البناء وهى كحجر[2] ملقى ، ولو بيعت معها الأرض والبيت نصبت فيه[3] (ففيها الشفعة دون الرحى بحصة ذلك ، وسواء أجراها)[4] الماء أو الدواب[5] .

قال المعلم محمد : فى الموازية[6] قال محمد عن أشهب وعبد الملك : ان نصبوها فى أرضهم ففيها الشفعة ، وان نصبوها[7] فى غير أرضهم فلا شفعة فيها[8] ، باع[9] أحدهم حصته (من الرحى ، أو حصته[10])[11] منها ومن البيت[12] .

قال أشهب : ورحى الماء والدواب سواء[13] اذا نصباها فى ماء

(١) انظره فى المدونة ٥ / ٤٣٢ .
(٢) فى حـ (عجز) ، وهو تحريف .
(٣) فى حـ ،ك (التى نصبت فيها) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) انظره فى المدونة ٥ / ٤٣٢ .
(٦) فى س (المدونة) وهو تصحيف .
(٧) نهاية ص ١٤٠ من س .
(٨) فى س (فيما) .
(٩) فى س (اذا باع) ، والمثبت من حـ ،ك ، موافق لما فى المنتقى .
(١٠) فى حـ ،ك (حصتهم) ، والمثبت من أ ، ب .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) انظره فى المنتقى للباجى ٦ / ٢٠١ .
(١٣) نهاية الورقة ٢٦٥ من ك .

المالكين[1] . وان باع أحدهما مصابته[2] فلشريكه الشفعة وان شاء فسخ بيعه الا أن يدعوه البائع الى المقاسمة فلا يفسخ حتى يقاسمه ، وان صار موضع الرحى للبائع جاز بيعه ، وان صار لشريكه أنتقض بيعه ، قال : وقد قال مالك[3] : لا شفعة فى الرحى ولم يجعله كالبنيان[4] ، وهى[5] عندنا فى البنيان (أشبه[6]) من الباب الذى[7] اذا شاء قلعهما[8] بغير ضرر[9] وان شاء رده هنا بغير مؤنة ، ثم فيها الشفعة أن بيعت مع الدار أو وحدها وان الشفعة لتكون[10] في جريد[11] الحائط[12] ورقيقه فكيف لا تكون فى الرحى ؟ . قال ابن المواز : وبه أقول .

(ومنه : قال المعلم محمد :) ومن المدونة[13] (قال ابن القاسم)[14]

---

(١) فى حـ ، ك (فيها الماء لكان) ، وهو تصحيف ، وعبارة س (اذا نصبوها فيها يملكان) ، والمثبت من أ ، ب .
(٢) فى س (حصته) .
(٣) عبارة حـ (ولم يجد من مال) ، وفى ك (ولم يجد من لا شفعة) ، وعبارة س (ولم يصب من قال) ، والمثبت من أ ، ب .
(٤) المدونة ٤٣٢/٥ .
(٥) فى حـ ، ك (ويبقى) ، والمثبت من س .
(٦) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفى س ، أ ، ب (أثبت) ، والمثبت من حـ .
(٧) فى س (التى) .
(٨) هكذا فى جميع النسخ بضمير المؤنث .
(٩) فى س (هدم) .
(١٠) فى ك (لا تكون) .
(١١) فى ك ، حـ (جديد) ، وفى س (جدير) ، والمثبت من أ .
(١٢) المراد به هنا البستان ، يوضح ذلك قول عيسى بن دينار فى سماعه من ابن القاسم قال : من اشترى شقصا من حائط به رقيق يعملون فيه لم يكن للشفيع الشفعة الا فى الشقص ورقيقه لا فى أخذهما " .
انظر منح الجليل شرح خليل ٥٩٦/٣ .
(١٣) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٤) ما بين القوسين ساقط من س .

قـال مالك : في الحمام الشفعة[1] .

وقال ابن المواز : وهو أحق أن تكون فيه الشفعة من الدور والأرضين لما في قسمة[2] ذلك من الضرر ، وقاله مالك وأصحابه[3] .

قال المعلم : وقال ابن الماجشون في الواضحة : أبى مالك من الشفعة في الحمام (من قبل أنه لا يقسم الا بتحويله[4] عن[5] أن يكون[6] حماما ، وأنا أرى فيه الشفعة)[7] .

قال المعلم : ونقل[8] القاضي عبد الوهاب[9] عن مالك قولين في الحمام وفي العقار الذى لا ينقسم فقال : لا شفعة في ذلك ، وقال : فيه الشفعة[10] .

قال المعلم : فوجه المنع قوله عليه السلام : " الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فيه "[11] ،

---

(١) المدونة ٥/ ٤٣٢ .
(٢) في ح ،ك (ولهذا أن تكون الشفعة في الدور أو من الأرضين بما في قسمة من ذلك) ،وعبارة أ ،ب (ولهذا تكون الشفعة في الدور والأرضين لما في قسمة ذلك . . . .) والمثبت من س .
(٣) انظر الكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٥٢ ، ٨٥٣ .
(٤) في ح ،ك (تحويله) بدون الباء ، والمثبت من أ ، ب .
(٥) في ك (على) .
(٦) في ك (أن لا يكون) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س ،وانظره في المنتقى للباجي ٦/ ٢٠٠ .
(٨) في س (وقال) .
(٩) هو القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادى ،أحد أئمة المذهب المالكي ومن علمائه المشاهير ،له تآليف كثيره منها : كتاب الادلة في مسائل الخلاف، وكتاب التلقين وشرحه . وغيرها ،ولد سنة ٣٦٢ ،وتوفي سنة ٤٢٢ هـ .
انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٦٩١ ، الديباج المذهب ٢/ ٢٦ .
(١٠) انظر الكافي لابن عبد البر ٢/ ٨٥٢ ، ٨٥٣ .
(١١) رواه البخارى في كتاب الشفعة ٤/ ٤٣٦ ، حديث رقم (٢٢٥٧) ،ورواه مالك

على اعتبـــار[1] المقســوم[2] ؛

ولأن كل مبيع لا ينقسم لا تدخله الشفعة كالثوب والعبيد .

ووجه اثباتها : فلأنها مما يقع[3] فيها الحدود ويجب فيها[4] القســم ، لقولــه تعالى : " مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا " ، فذلك مبنى على وجود القسمة لأن الشفعة تبع للقسمة فى الاثبات والمنــع .

ومنه قال المعلم محمد[5] : ومن العتبية قال سحنون : ولا شفعة فــى الأنــدر ، وهى كالأفنيــة لا شفعة فيها[6] .

وروى عبد الملك بن الحسن[7] عن ابن وهب أنه قال : اذا كانت نفقــة الأندر بينهما ففيـــه[8] الشفعة لا شك كغيره من البقــاع[9] .

قال أشهب : الشفعة فيه كان أندرا أو غير أندر ، كان قليلا أو كثــيرا اذا كان[10] ملكا لهما[11] .

(قال المعلم محمد : ومن المدونة قال ابن القاسم)[12] : قال مالــك :

== فى الموطأ مرسلا فى كتاب الشفعة ٢ / ٧١٣ ، حديث رقم (١) .
(١) فى س (فنبه على اعتبار) .
(٢) فى ح ،ك (المتوم) والمثبت من أ ،ب ،س .
(٣) عبارة س (فوجب اثباتها فيما تقع فيه الحدود) .
(٤) فى س (فيه) .
(٥) نهاية الورقة ٢٦٦ من ك .
(٦) انظر العتبية فى البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٠ ظهر ، مخطــوط رقم (١٠٦١٢) فى دار الكتب الوطنية بتونس .
(٧) فى ح ،ك (الحسين) ، وهو تصحيف ،
(٨) فى ح ،ك (الأندر ففيها) ، والمثبت من س يوافق ما فى المنتقى .
(٩) انظر المنتقى للباجى ٦ / ٢٠١ .
(١٠) نهاية الورقة ٩٩ من ح .
(١١) المرجع السابق .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من س .

لا شفعة فى بئر لا بياض لها ولا نخل بها[1] . قال[2] ابن القاسم ولم يختلف قول مالك فيها[3] . قال مالك : ولو كان لهذا البئر أرض أو نخل لم تقسم فباع أحد هما حصته من البئر أو العين خاصة ففيه[4] الشفعة بخلاف بيعه لمبتاع[5] البئر بعد قسم الأرض[6] .

(ومنه قال المعلم محمد[7]) : قال ابن القاسم : ولا بأس بشرائه[8] شرب يوم أو شهر أو شهرين يسقى بنه زرعه[9] (فى أرضه[10]) دون شراء أصل العين قال : فأن غار الماء أو نقص قدر ثلث الشرب[11] الذى ابتاع وضع عنه كجوائح الثمار .

قال ابن القاسم : وأنا أرى أنه[12] مثل ما أصاب الثمرة من قبل[13] الماء فانه يوضع[14] عنه ان نقص شربه ما عليه فيه ضرر بين[15] .

---

(١) فى س (لها) . وفيها زيادة (وان سقى بها نخل أو زرع ، والنهر والعين مثله) .
(٢) فى س (ومن المدونة قال) .
(٣) انظر المدونة ٥ / ٤٣٣ .
(٤) فى هـ ،ك (فيه) ، والمثبت من س .
(٥) فى س (لمشاع) .
(٦) انظر المدونة ٥ / ٤٣٣ .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) فى س (بشراء) .
(٩) فى هـ (يبقى زرعه) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) فى هـ ،ك (الشراب) .
(١٢) فى س (أرى مثل) بدون (أنه) .
(١٣) فى هـ ،ك (بلّ) ، والمثبت من س يوافق المدونة .
(١٤) فى هـ ،ك (يرجع) ، والمثبت من س يوافق المدونة .
(١٥) نهاية ص ١٤١ من س .

فان كان أقل من الثلث مما لا خطر له[1] ، فلا يوضع لذلك[2] شئ[3] . وقاله سحنون .

ومنه قال المعلم محمد : قال ابن القاسم : ومن ابتاع أرضا (فيها زرع فهو للبائع الا أن يشترطه المبتاع ، وأما من ابتاع أرضا)[4] ولم يذكر شجرها فهي داخلة فى البيع كبناء الدار الا أن يقول البائع : أبيعك[5] الأرض بلا شجر .

وقد قال مالك فيمن تصدق بالشجر ولم يذكر الأرض أو تصدق بالأرض ولم يذكر الشجر كانت الأرض داخلة مع الشجر فى الصدقة (فكذلك فى البيع)[6] .

... ...

(١) فى ك (لا خطر) بدون (له) ، وفى المدونة (الذى لا خطب له) .
(٢) فى س (منه) .
(٣) انظر المدونة ٥ / ٤٣٣ ، ٤٣٤ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ .
(٥) فى س (بعتك) .
(٦) ما بين القوسين ساقط من س .
وانظر المدونة ٥ / ٤٣٤ .

" الكلام في الشفعة في الجدار ، وهل لصاحب الدار في العلو شفعة (أو لصاحب العلو في الدار شفعة)[1] "

(قال المؤلف : ومن المدونة قال ابن القاسم : واذا كان حائط بين رجلين أحدهما حظه منه فلشريكه الشفعة فيه)[2] .

(قال المعلم محمد : وزاد[3] ابن يونس في ديوانه قال : وان كان حائط بين جماعة فباع أحدهم[4] حصته فالشفعة فيه لشريكه)[5] .

قال المعلم محمد : قوله : واذا كان حائط بين رجلين[6] فباع أحدهما حظه منه لا يمكن بيع حظه من الجدار لغير شريكه دون بيع الدار كلها وانما ظاهر قوله : اذا باع داره وكان فيها حائط مشترك بينه وبين جاره[7] فلجاره الشفعة في نصف ذلك[8] الحائط المشترك بينهما يقوم الحائط من نسبة ثمن الدار ويدفع ثمنه ويأخذ[9] الحائط كله بالشفعة .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها بدلها (وعكسه) .
(٢) ما بين القوسين ليس في حـ ، ك ، والمثبت من أ ، ب ، س ، وهذا النصّ في المدونة بمعناه ، وأما لفظه ففي جامع ابن يونس ، كما سيأتي .
وانظر المدونة ٥ / ٤٥٥ .
(٣) نهاية الورقة ٢٦٧ من ك .
(٤) عبارة ابن يونس (بين رجلين فباع أحدهما) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من ك .
وانظر الجامع لابن يونس ، الورقة ٢١ وجه .
(٦) في ك (جماعة رجلين) .
(٧) في س (داره) .
(٨) في حـ ، ك (تلك) .
(٩) في حـ (ولحق) .

قال المعلم محمد : فان كان فى الحائط خشب للبائع كان ملكه لمن استرد[1] نصفه بالشفعة وللآخر فيه غرز الخشب (على ما كانت عليه .

ومنه : قال المعلم محمد : قال ابن القاسم فى المدونة : ولا شفعة لمن له غرز الخشب فى الحائط)[2] اذا لم يكن له فيه ملك[3] .

ومنه قال المعلم محمد : ومن المدونة قال ابن القاسم : ومن له علو دار وللآخر سفلها فلا شفعة لصاحب الدار اذا باع صاحب العلو علوه[4] ، (وكذلك اذا باع صاحب الدار داره فلا شفعة لصاحب العلو فى الدار)[5] .

ومنه قال المعلم محمد : ومن المدونة أيضا قال ابن القاسم : ومن له طريق فى دار فبيعت الدار فلا شفعة لصاحب الطريق فى الدار[6] .

(قال ابن القاسم)[7] : ولا شفعة بالجوار[8] والملاصقة[9] فى سكة أو غيرها ولا بالشركة فى الطريق[10] .

قال المعلم : وان بنى رجل فى عرصة رجل باذنه ثم باع أحدهما حصته من النقض فلرب الأرض أخذ ذلك النقض بالأقل من قيمته أو من الثمن الذى باع به ، فان أبى فلشريكه الشفعة (للضرر)[11] والضرار ، وهذا أصل الشفعة[12] .

---

(١) فى س (أخذ) .
(٢) ما بين القوسين ساقط من س .
(٣) المدونة ٥/٤٥٥ .
(٤) عبارة س (فلا شفعة لصاحب العلو اذا باع الآخر سفليه) .
(٥) ما بين القوسين ساقط من س . وانظر المدونة ٥/٤٥٥ .
(٦) انظر المدونة ٥/٤٠٢ ، ففيها نحوه .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) فى س (فى الجدار) .
(٩) فى س (بالملاصقة) .
(١٠) المدونة ٥/٤٠٢ .
(١١) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٢) عبارة س (للضرر ، والضرر هو أصل الشفعة) أنظر المدونة ٥/٤٠٢/٤٠٣

" الكلام فيما أفسدت المواشي من الزرع وهل في ذلك ضمان على أربابها، وفي الجمل والكلب العقور[1]" .

قال المعلم محمد : من الواضحة روى ابن حبيب[2] عن مطرف وابن الماجشون عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى على أهل الحوائط بحفظ حوائطهم بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل[3]" . وفي حديث آخر من رواية مالك عن ابن شهاب أنّ ما أفسدت (المواشي)[4] بالليل الضمان[5] على أهلها[6]" قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا[7] .

قال المعلم : وسئل (سحنون)[8] عن جميع هذا فقال : انما تفسير الحديث أنّ على أهل الحوائط حرز حوائطهم وزرعهم (بالنهار)[9] وانما[10]

---

(١) في ك (العقو) .
(٢) نهاية الورقة ٢٦٨ من ك .
(٣) رواه ابو داود موصولا في كتاب البيوع ٣ / ٢٩٨ ، حديث رقم (٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠) وسكت عنه ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ٢ / ٧٨١ ، حديث رقم (٢٣٣٢) . ورواه مالك في الموطأ مرسلا ٢ / ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، في كتاب الأقضية ، حديث (٣٧)
(٤) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٥) في ك (الضمان) وفي س (ضمانه) ، والمثبت هو الموافق للموطأ . قال الباجي في المنتقى ٦ / ٦٢ : " وضامن بمعنى : مضمون " .
(٦) رواه مالك في الموطأ مرسلا ، نفس الحديث السابق . ورواه احمد في مسنده ٤ / ٢٩٥ .
(٧) انظر النوادر ، الورقة ١٩٩ وجه ، وكتاب الجدار ، الورقة ١٢٢ ظهر .
(٨) ما بين القوسين ساقط من هـ .
(٩) ما بين القوسين ليس في هـ ، ك ، والمثبت من س موافق لما في كتاب الجدار .
(١٠) في س (وانما) ، وعبارة كتاب الجدار (بالنهار ، وليس على أصحاب الماشية في ذلك ضمان انما ذلك ....) .

ذلك اذا كان معها راع .

قيل له[1] : فالدابة[2] من غير ضيعة من الراعي[3] ولا تفريط فيسقط[4] عنه الضمان فيما أفسدت على هذا المعنى . وهو تأويل[5] الحديث فيما نرى فأمّا أن يكون رجل يفتح بابه ويسرح ماشيته أو دابته بلا حارس ولا راع فالضمان على مثل هذا (واجب[6]) والغرم له لازم[7] .

قال المعلم محمد : من النوادر قال ابن القاسم : وما أفسدت المواشي بالليل فالضمان[8] على أهلها من الحوائط والزرع محضرا كان أو غير محضر ، (وما أفسدت بالنهار فلا ضمان على أصحابها كان محضرا أو غير محضر)[9] ، وجميع الأشياء في ذلك سواء[10] .

(قال المعلم محمد : وروى يحي عن[11]) أصبغ قال : ليس لأهل المواشي أن يخرجوها لفدادن[12] الزرع بغير ذود يذودنها[13] ، ولكن عليهم

---

(1) هكذا في حـ،ك ،س، وليس في كتاب الجدار ، والعبارة فيه (اذا كان معها رعاتها وحرسها قد خلت الدابة من غير ضيعة من الراعي ..)
وهي أولى : اذ بها يستقيم الكلام .
(2) في س (فالدابة تصيب شيئا) وعند قوله (تصيب) نهاية ص ١٤٢ من س .
(3) عبارة س (ضيعة الراعي ولا تفريطه) .
(4) في س (أيسقط) .
(5) في س (فقال هذا تأويل) .
(6) ما بين القوسين ساقط من س .
(7) انظر كتاب الجدار ، الورقة ١٢٣ .
(8) في حـ (فهو ضامن) ، وفي س (فضمانه) .
(9) ما بين القوسين ساقط من س .
(10) انظر كتاب الجدار ، الورقة ١٢٣ ظهر ، والمنتقى ٦ / ٦٢ .
(11) ما بين القوسين ساقط من س ، وفيها قال أصبغ : ليس)
(12) في س (الى فدادين) ، وفي حـ (فدادن) بدون اللام) .
(13) في س (من غير ذائد يذودها) .
والذود : السوق والطرد والدفع ، وهو ذائد من ذوّد وذوّاد وذادة .
انظر ترتيب القاموس ٢ / ٢٧٣ ، لسان العرب ٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

أن يذودوهما[1] من الزرع ، فاذا بلغ المراعي والمسارح[2] سروحهما فما مشى[3] منهما الى الجنات والزرع كان على أصحاب الزرع والجنات دفعهما[4] .

قال المعلم محمد : قال عيسى من رواية يحى : الا أن يكون جمل أو بقرة أو دابة قد ضريبت[5] أكل الزرع والحوائط ، وأنه لا يستطاع ردّها[6] فانه يتقدم الى[7] صاحبها فى أن ينحر[8] البقرة أو البعير أو يغربهما[9] الى موضع لا زرع فيه فما أصابت[10] بعد التقدمة[11] اليه فهو ضامن (على صاحبها)[12] ليلا كان أو نهارا .

قال المعلم محمد : وكذلك الكلب العقور يتخذه فى ماشيته فما أصاب قبل التقدم اليه[13] فلا ضمان عليه وهو هدر ، وما أصاب بعد التقدم اليه فهو ضامن[14] .

---

(١) فى س (أن يردوها عن الزرع) .
(٢) فى س (فاذا بلغت المرعى والمسرح) .
(٣) فى ح (شدّ) وفى س (شرد) .
(٤) انظر هذا النص فى كتاب الجدار ، الورقة ١٢٤ وجه ، مفيد الحكام لابن هشام الورقة ٥٧ (وجه ، مخطوط رقم (١٥٢٢٣) فى دار الكتب الوطنية بتونس والمنتقى للباجى ٦/٦٣ .
(٥) فى ح (ضرت) ، وفى س (أضرت الزرع) ، والمثبت موافق لما فى كتاب الجدار . (وضريته) : لزمته وأولعت به واعتادته واجترأت عليه .
أنظر المصباح المنير ص ٣٦١ .
(٦) فى ك (دفعها) .
(٧) نهاية الورقة ١٠٠ من ح .
(٨) فى س (يحبس) .
(٩) فى س (بصرفها) ، وفى ك ، ح (بقربهما) ، والمثبت من ب يوافق ما فى كتاب الجدار والمنتقى .
(١٠) نهاية الورقة ٦٩ من ك .
(١١) فى س (التقدم) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ك ، وفى س (ضامن لذلك) .
(١٣) قوله (اليه) ليس فى س .
(١٤) انظر كتاب الجدار الورقة ١٢٤ وجه ، المنتقى للباجى ٦/٦١ .

قال عيسى : واذا اتخذه في موضع لا يجوز له اتخاذه فيه فهو ضامن تقدم اليه فيه أو لم يتقدم اليه اذا كان عقورا .

قال المعلم محمد : وكذلك قول ابن القاسم في جميع ذلك كلّه (1).

ومنه قال المعلم محمد : قال ابن القاسم فيما أفسدت المواشي بالليل وان كان أضعاف (2) قيمتها فهو في مال أربابه (3)، وليس لهم أن يسلموها بما أصابت لأن الجناية منهم وليست المواشي في هذا مثل العبيد (4).

ومنه قال المعلم محمد : وسئل أبن كنانة عن رجل وجد في زرعه ماشية فساقها الى داره فهلك بعضها في داره أو كلها قال : لا ضمان عليه الا أن يكون متعديا في قتلها أوصنع بها شيئا هلكت منه .

قال المعلم محمد : قال مالك : واذا أفسدت (5) الدابة الزرع أو الحائط (6) بالليل (7) فأخذ الرجل الماشية في زرعه بالليل أو في حوائطه (8) وهو من أهل العدل والأمانة وهي في يديه فالقول قوله ، يحلف (9) بالله على ما أفسدت (10) وان ماتت (في يديه) (11) فلا ضمان عليه .

---

(1) كتاب الجدار ، الورقة ١٢٤ .
(2) في حـ (وان أضعاف) بدون كان .
(3) عبارة س (فهو على أربابها) .
(4) انظر كتاب الجدار ١٢٥ وجه ، والمنتقى للباجي ٦/٦٢ .
(5) في س (وما أفسدت) .
(6) في س (من الزرع والحوائط) .
(7) في حـ (فالدليل) وهو تصحيف .
(8) عبارة س (في الزرع أو في الحائط بالليل) .
(9) في ك (فحلف) .
(10) في س زيادة (ويغرم صاحبها) .
(11) ما بين القوسين ساقط من حـ .

ومنه قال المعلم محمد : ومن الواضحة قال (ابن حبيب)[1] : سألت مطرفا عما أفسدت (الماشية)[2] من الزرع أخضر كيف يقوم ؟ قال لي : سمعت مالكا يقول : يقوم[3] على الرجاء أن يتم والخوف ألا يتم ، فيغرم المفسد[4] القيمة لصاحب الزرع ، ولا يستأنى بالزرع أن ينبت كما يصنع بسن[5] الصغيرة[6] .

قال عبد الملك : قلت لمطرف فان عاد الزرع بعد هذا الحكم لهيئته والى حاله الأولى أتمضى القيمة لصاحب الزرع ؟ قال نعم ، (لأنه حكم قد نفذ[7] ومضى .

قلت له)[8] : فلو لم يقوم ولم يحكم فيه حتى[9] عاد لهيئته ، قال : اذا[10] تسقط القيمة التي وصفت[11] لك ، ولا يكون على المفسد الا الأدب من السلطان بقدر سفهه وفساده[12] الا أن يكون ما أفسد من ذلك كان

---

(١) ما بين القوسين ساقط من س

(٢) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك ، وفي أ ، ب (ماشية) ، وعبارة كتاب الجدار (عما أفسد من الزرع) .

(٣) في س (يقومه) .

(٤) في حـ ، ك (فيقوم مفسد) ، وعبارة س (ويأخذ القيمة صاحب الزرع) ، والمثبت من أ ، ب هو الموافق لكتاب الجدار .

(٥) في حـ ، ك (بشراء) ، والمثبت من ب ، س وهو الموافق لكتاب الجدار والمنتقى .

(٦) انظر : البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٢٦٥ ظهر ، ومفيد الحكام لابن هشام الورقة ١٥٧ ظهر ، المخطوط السابق ، المنتقى للباجي ٦٢/٦ ، كتاب الجدار الورقة ١٢٧ وجه .

(٧) نهاية الورقة ٢٧٠ من ك .

(٨) ما بين القوسين ساقط من حـ .

(٩) (حتى) ساقط من حـ .

(١٠) (اذا) ساقط من ك ، وفي س (اذا سقطت) .

(١١) نهاية ص ١٤٣ من س .

(١٢) في س (بقدر فساده) .

يرعى[1] وينتفع به فيكون عليه قيمته يأخذ[2] على منفعته[3] ، وليست قيمته على الرجاء والخوف مع الأدب له في ذلك .

قال ابن حبيب : فسألت عن ذلك أصبغ فقال لي (عن ابن القاسم)[4] عن مالك من صدر[5] المسألة مثل قول مطرف .

قال المعلم محمد : ولم يأخذ به أصبغ ، لأنه قال : اذا عاد لتهيئته قبل الحكم فيه فهو عندي مثله يقوم على الرجاء والخوف نبت أو لم ينبت ، كان ذلك قبل[6] الحكم أو بعده .

قال المعلم : ولم يأخذ ابن حبيب بما قال أصبغ ، وأخذ بقول مطرف ، قال : وهو الحق ان شاء الله تعالى[7] .

ومنه قال المعلم محمد : قال عيسى قلت لابن القاسم : أرأيت الجمل[8] والكلب العقور والثور وقد تقدم الى أربابها أصابوا رجلا فقتلوه ولم يشهد على ذلك الا شاهد واحد ، (قال)[9] : فان ورثته يحلفون ويستحقون

---

(١) في حـ ، ك (فرعا) وهو تصحيف ، وعبارة س (كان زرعا بلغ أن ينتفع به) والمثبت من مفيد الحكام ، وكتاب الجدار .
(٢) كذا في حـ ، ك ، وفي س (يأخذها) ، والظاهر أنها مصحفة ، وهي في كتاب الجدار ، ومفيد الحكام (قيمته ناجزة) .
(٣) في س (المنفعة) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س .
(٥) في س (في هذه المسألة) .
(٦) في ك ، حـ (على) .
(٧) انظر فيما سبق : كتاب الجدار ، الورقة ١٢٧ ، مفيد الحكام لابن هشام الورقة ١٥٧ ظهر ، المخطوط السابق ، المنتقى ٦/٦٢ ، ٦٣ .
(٨) عبارة س (أرأيت الثور والكلب العقور والجمل الصئول أصابوا رجلا بعد التقدم الى أربابها) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من حـ .

ديـة صاحبهم فى مال ربّ الجمل والثور والكلب ،ولا يكون من ذلك علـى العاقلة شيئ .

(قال يحى)[١] قال أصبغ لا يثبت من هذا شيئ ولا يتمّ الا ما شهد عليه[٢] شاهدان . قال يحى : وكذلك قال لنا أصبغ حين سألناه عنه وأخبرناه[٣] برواية عيسى فى ذلك فأنكرها انكارا شديدا واحتج فى ذلك أصبغ بحجج كثيرة وضرب لها أمثالها ،وكذلك ينبغى أن يكون كما قال ،لأن دية الحرّ المسلم لا تثبت بيمين واحد[٤] ، (ولأن لا قسامة[٥] فيما مست[٦] العجماء)[٧] .

... ...

(١) ما بين القوسين ساقط من س .
(٢) فى س (به) .
(٣) فى س (وأخبرنا) .
(٤) عبارة س (بيمين واحدة مثل المجمى) .
(٥) فى ك (ولأن القسامة) .
(٦) قوله (مست) ساقط من ك .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
وانظر النقل عن ابن القاسم وأصبغ فى المنتقى للباجى ٦ / ٦٨ .

" الكلام فى بروج الحمام والعصافير يتخذ هـا
الرجل فى البادية هل يمنع من ذلك ، وفـى
حمام جاره اختلطت[1] مع حمامه هل يأكل فراخها[2] "

قال المعلم محمد : من المجموعة قال (سئل)[3] ابن كنانة عن[4] يتخذ بروج الحمام فيتأذى به جيرانه فى زرعهم وثمارهم فقال[5] : لا يمنع من ذلك ، وأكره له أن يؤذى أحدا[6] .

(قال المعلم محمد)[7] : وفى المجموعة أيضا وهى فى النوادر عن ابن القاسم قيل[8] : فإن آذت الحمام والعصافير زرعا يكون لجيرانه فى القرية معه أو تحت برجه ، فإن العصافير (خاصة)[9] شديدة الأذى فى الزرع إذ هى كأذى الجراد أو قريب من ذلك أترى أن يؤمر[10] بغلق الكوى عليه من خارجه ولا يأوى إليه حمامه ولا عصفوره[11] ، قال[12] : لا أرى ذلك ولا أرى أن يمنع من اتخاذ منافعه فى جداره وبرجه ، وعلى أهل الزرع حرز زرعهم بالنهار ويحرزونه ويذبون عنه الأذى ، ولا أرى أن يعرض لصاحب

(١) فى س (يختلط بحمامه) .
(٢) نهاية الورقة ٢٧١ من ك .
(٣) ما بين القوسين ساقط من ك ، س ، والمثبت من ح موافق للنوادر .
(٤) فى س (من) . (٥) فى س (قال) بدون (فاء) .
(٦) فى ك (وأكره لنا نؤذى أحدا) .
وأنظر هذا النقل فى النوادر ، الورقة ١٩٨ ظهر ، مفيد الحكام الورقة ٦٣ ظهر ، المخطوط السابق .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) عبارة س (ومن النوادر قيل لابن القاسم) .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) عبارة س (أو قريب من ذلك ، قال : يؤمر) .
(١١) عبارة س (يؤمر بغلق الكوى من خارج ولا يسدّ على حمامه أو عصافيره) .
(١٢) فى س (وقال) .

البرج فى حمامه وعصافيره الا بخير[1] .

وقال مطرف خلافه .

قال المعلم محمد : فاذا قلنا أن لا يمنع الحمام ولا العصافير[2] فهل يمنع من اتخاذ الأوز والدجاج ؟ ، فلا يخلو اما أن تضرّ الأوز والدجاج[3] بالزرع أو بالجدرات (أولا)[4] فان أضرت بالجدرات منع صاحبها من اتخاذها .

وقد نزلت هذه عندنا بتونس فى رجل اتخذ فى داره دجاجا وأطلقها[5] فى الزقاق ترعى[6] وتلتقط ما يكون فى الأرض فجعلت الدجاج تحفر مع أصل حيطان[7] الجيران وتنبشها وتخرب أسفل[8] الجدرات فرفع ذلك الى بعض القضاة فأمر بحصرها ومنع تسريحها ،وعلى ذلك هو العمل[9] عندنا للضرر الذى ينشأ منها .

وان كانت لا تضرّ بالرعى[10] وفساد الزرع والشجر[11] فقد سئل ابن القاسم عن ذلك ،وقيل له : فالدجاج يتخذها الرجل فتفسد الزرع والأوز مثلها[12]

---

(١) انظر النوادر الورقة ١٩٨ ظهر،كتاب الجدار الورقة ١٢٠ ظهر، ١٢١ وجه.
(٢) عبارة س (فاذا قلنا لا يمنع من ذلك) .
(٣) فى حـ ،ك (تضرّ الدجاج) .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ ،ك .
(٥) نهاية ص ١٤٤ من س .
(٦) نهاية الورقة ١٠١ من حـ .
(٧) فى س (تحفر فى حيطان) .
(٨) فى س (أصل) .
(٩) فى س (وعلى هذا العمل) .
(١٠) فى س (وان كانت فى حصن للرعى) .
(١١) فى س (الثمر) .
(١٢) نهاية الورقة ٢٧٢ من ك .

أفلا ترى[1] منعهم والأمر بحصرهم[2] عن الزرع ،فقال : لا أرى ذلك ،وهى عندى والعصافير سواء ،وعلى أهل الزرع حرز[3] زرعهم بالنهار من كل شئ ، قيل له : فالنحل عندك كالحمام سواء قال : نعم[4] .

ومنه قال المعلم محمد : ومن النوادر قال ابن القاسم في البرج[5] يتخذ للحمام (فيه الكوى) خارجا من داره[6] فيأوى الحمام الى ذلك البرج داخله وخارجه، ويألف الى حمام[7] قد وضعها الرجل فى برجه فلا يعرف الحمام بعينها ،ما ترى فى أكل فراخ الحمام التى أوت اليه ،فقال : ان عرف شيئا منها[8] بعينها وعرف ربها ردها[9] اليه ان استطاع ،وان لم يستطع ردّها وعرف موضعها فاذا أفرخت ردّ فراخها على صاحبها . (قال)[10] : وان ازدوجت حمامة له[11] مع حمامة لجاره وهو يعرفها ولا يستطيع ردها اليه ولا أخذها وعرف (عشها)[12] الذى[13] تفرخ[14] فيه هى

---

(١) فى س(أفترى) ،وفى حـ (فترى) .
(٢) فى ك (بحرسهم) .
(٣) فى س (حفظ) .
(٤) انظر النوادر ،الورقة ١٩٨ ظهر ،كتاب الجدار الورقة ٢٠١ وجه ، المنتقى ٦١/٦
(٥) فى س ،حـ (البروج) ، والمثبت من ك هو الموافق لما فى النوادر .
(٦) فى س (خارج داره) ،وفى النوادر (خارجا فى جداره) .
(٧) عبارة س (ويأتى الى الحمام التى قد وضعها) .
(٨) فى س (شيئا من الحمام التى أوت اليه) .
(٩) فى حـ ،ك (ردت) ،والمثبت من س يوافق النوادر .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من س .
(١١) فى ك (وان ازدوجت له)فسقطت لفظة (حمامة) ،وعبارة س(وان ازدوجت بحمامة جاره) .
(١٢) ما بين القوسين ساقط من ك ،وفى حـ ،س(موضعها) ،والمثبت من أ ،ب ، موافق لما فى النوادر .
(١٣) فى حـ ،ك ،س (التى) ، والمثبت من النوادر .
(١٤) فى حـ ،ك (فرخ) ،والمثبت من أ ،ب،س ، وهو موافق للنوادر .

وحمامتـه[1] ردّ عليه فراخ حمامتـه .

قلت : وان كانت حمامة جاره ذكرا ، قال : نعم ، لأنه انما يكون ذلك على وجه الحضانة وليس على وجه البيض[2] .

قال المعلم محمد : وفي الواضحة (قال مطرف)[3] : واذا ازدوجت[4] حمامة له مع حمامة لجاره وهو يعرفها فلم يستطع أن يردها وهو يعرف عشها[5] الذي أفرخت فيه هي وحمامته ردّ على جاره فرخ[6] حمامته كانت حمامة جاره ذكرا أو أنثى ويمسك فرخ حمامته ، لأن ذلك انما يكون على وجه (الحضانة وليس على وجه)[7] البيض[8] .

ومنه قال المعلم محمد : من المستخرجة من سماع سحنون من ابن القاسم : قال[9] سحنون : أخبرني ابن القاسم قال : قال مالك في الرجل يأتي بحمامة أنثى ، ويأتي الآخر بذكر على أن يكون الفرخ بينهما ، قال : الفرخ بينهما[10] ، لأنهما تعاونا جميعا على الحضانة ، قيل له : فان أتى

---

(1) في حـ ، ك (وهي حمامة) ، وفي س (وهي حمامته) ، وفي كتاب الجدار (تفرخ فيه وحمامته) ، والمثبت مختار من الجميع ، والموافق لما في الواضحة المنقول منها هذا النص كما سيأتي في النص التالي .
(2) انظر هذا النقل في النوادر ، الورقة ١٩٨ ظهر ، كتاب الجدار الورقة ١٢٨ ، مفيد الحكام الورقة ٦٣ ظهر ، المخطوط السابق .
(3) ما بين القوسين ساقط من س .
(4) في س (تزوجت) .
(5) في س (موضعها) .
(6) في س (فراخ) .
(7) ما بين القوسين ساقط من س .
(8) المراجع السابقة .
(9) نهاية الورقة ٢٧٣ من ك .
(10) في س (تكون بينهما) .

رجل ببيض الى رجل فقال له : اجعل هذا البيض تحت دجاجتك فما كان من فراخ بيني وبينك ، فخرجت الفراخ ، فقال : الفراخ[1] لصاحب الدجاجة ، ولصاحب البيض بيض مثله[2] ، وانما هو عندى بمنزلة الذى[3] يأتى بالقمح الى رجل فيقول له : ازرع هذا فى أرضك فما ساق اليه من رزق[4] فبيني وبينك فان الزرع لصاحب الأرض ، ولصاحب القمح قمح مثله .

ومثله السفينة والدابة يعطيان على أن يعمل عليهما[5] على[6] بعض ما يكسب فان العمل للعامل ولرب السفينة والدابة أجر مثلهما .[7]

... .

(١) فى س (هي) .
(٢) فى س (مثل بيضه) .
(٣) فى س (الرجل) .
(٤) عبارة س (فما صار اليه من زرع فهو بيني وبينك) ، وفى أ ، ب (فما جاء فيه فبيني وبينك) .
(٥) فى س (على أن يستعملهما على بعض)
(٦) (على) ساقط من ك ، حـ .
(٧) انظر المستخرجة فى البيان والتحصيل لابن رشد ، الورقة ٤١ ظهر ، نسخة رقم (١٠٦١٣) .

" الكلام في اتخاذ النحل في القرى وهي تضر بشجر[1] القوم ،وكيف ان اختلطت مع نحل جاره "

قال المعلم محمد : من الواضحة قال ابن حبيب : وسئل مطرف عن النحل يتخذها الرجل في القرية وهي تضر بشجر القوم اذا نوّرت[2] ، فقال : أرى أن يمنع من اتخاذ ما يضرّ بالناس في زرعهم وشجرهم ،لأنه طائر لا يقدر على الاحتراز منه ،وهو بخلاف الماشية . والأوز والدجاج الطائرة والحمام والنحل سواء انه يمنع من ذلك كلّه[3] .

قلت[4] : ولم[5] وأنتم تقولون ان الماشية اذا عدت على زرع الناس وشجرهم أن ذلك لا يمنع صاحبها من اتخاذها[6] ولا يؤمر باخراجها لذلك ،وانما على صاحب الزرع والشجر حفظ شجرهم وزرعهم بالنهار ، فقال : (لايشبه[7]) النحل والحمام (الماشية[8] ، لأن النحل والحمام[9]) طائرة[10] لا يستطاع الاحتراز منها كما يستطاع ذلك في الماشية .

---

(١) في س (شجر) ،وهنا نهاية ص ١٤٥ من س .
(٢) نوّرت : أزهرت ، ونور الشجرة : زهرها .
انظر لسان العرب ٥ / ٢٤٣ ،المصباح المنير ص٦٢٩ .
(٣) انظر كتاب الجدار الورقة ١١٩ ،مفيد الحكام ،الورقة ٦٣ ظهر ،المخطوط السابق ،والنوادر الورقة ١٩٩ وجه .
(٤) في ح ،ك (قيل له) ، والمثبت من س موافق للنوادر ،وكتاب الجدار .
(٥) قوله (ولم) ليس في ح ك ،وهو مثبت من س ،وفي النوادر (أفلا يكون ذلك كالماشية ؟) ،وفي الجدار (وهل يشبه الحمام والنحل الماشية ؟) .
(٦) عبارة س (أن صاحبها لا يمنع من اتخاذها) .
(٧) ما بين القوسين ساقط من س .
(٨) نهاية الورقة ٢٧٤ من ك .
(٩) ما بين القوسين ساقط من س .
(١٠) في س (الطائرة) .

- وقول[1] مالك فى الدابة الضارية[2] بفساد الزرع التى لا يحترز منها انها تخرج وتفرب[3] وتباع على صاحبها ، فالنحل والحمام أشدّ ، وكذلك الدجاج الطائرة والأوز وما أشبه ذلك مما لا يستطاع الاحتراز منه ، (فأما ما يستطاع الاحتراز منه)[4] فهو[5] كالماشية[6] .

قال المعلم محمد : ومثله قال عيسى بن دينار[7] .

قال ابن حبيب وقد روى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : سئل عن الرجل يتخذ الحمام فى القرية ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ان كان يزرع كما يزرعون[8] ، والا فلا[9] .

قال المعلم محمد : وقد روى ابن دينار عن ابن القاسم خلافه[10] : (لا يمنع الرجل من اتخاذ منافعه)[11] فى جداره[12] ، وعلى أهل الزرع[13]

---

(١) فى س (وقال) .
(٢) فى ك ، حـ (الطائرة) ، وهو تصحيف والمثبت من ب ، س .
والضارية مفرد ضوارى ، قال الباجى : والضوارى هى التى تسمى العوادى انظر المنتقى ٦ / ٦١ ، أو هى المعتادة لرعى زروع الناس والمجترئه عليه كما سبق ص٦٩٧ .
(٣) فى س (وتضرب) ، وفى ك ، حـ (وتضر) ، والمثبت من ب هو الصحيح الموافق لما فى المنتقى والنوادر والجدار .
(٤) ما بين القوسين ساقط من حـ ، ك ، س ، والمثبت من أ ، ب موافق للنوادر وكتاب الجدار .
(٥) قوله (فهو) ساقط من س .
(٦) انظر هذا النصّ فى النوادر الورقة ١٩٩ وجه ، الجدار ورقة ١١٩ ظهر ، ١٢٠ وجه
(٧) انظر كتاب الجدار الورقة ١٢٠ وجه .
(٨) فى س زيادة (فلا بأس) .
(٩) ذكر هذا الأثر عيسى بن موسى فى كتاب الجدار ، الورقة ١٢٠ وجه ، ولم أقف عليه فى غيره .
(١٠) فى ك (خلاف) ، وفى حـ (خلافا) ، والمثبت من ب ، وعبارة س (عن ابن القاسم أنه .
(١١) ما بين القوسين ساقط من ك .
(١٢) فى س (فى داره) . (١٣) فى س (المواشى) .

حـــرز[1] زرعهـــم بالنهـار والذبّ عنـه ،وقـد تقـدم ذلك فى البـــاب الـــذى قبـل هـــذا[2] .

ومنـه قـال المعلم محمد : قـال ابن القاسم : واذا دخلت نحـل رجـل فى جبح[3] رجـل آخر فاختلطـت (نحلـه)[4] ، ولا يعرف نحله من نحل الآخـــر،[5] قـال : يقـال لصاحـــب النحـل الذى دخلـت عليـه نحـل هـذا[6] : ان عرفت نحلـك فخـذ هـا ،والا فلا شيء لك ،ومثلـه[7] قال أصبغ ومطـــرف.[8] واللـه[9] المستعان[10] وهو حسبي ونعم الوكيل ،ولا حول ولا قـوة الا باللـــه العلى العظيم ، وصلى الله علـــى سيدنا محمد النبي الكريـــم وعلـــى آلـــه وصحبـــه وسلـــم أفضـــل الصـــلاة وأزكـــى التسليـــم . آمـين[11] .

---

(١) فى حـ (حفظ) ،وفى س (حرس) .
(٢) سبق هذا النص عن ابن القاسم فى ص ٧٠٢.
(٣) فى ك "(محجة) ،وفى س (مجبحة) ،والمثبت من حـ موافق لكتاب الجـــدار والنوادر والجبح - بضم الجيم وفتحها وكسرها - : الموضع الذى تعســـل فيـه النحل اذا كان غير مصنوع ،وقيل : مواضع النحل فى الجبل وفيهـــا تعســل .
انظر لسان العرب ٢ / ٤١٩ .
(٤) ما بين القوسين ساقط من س . والمثبت هكذا من جميع النسخ .
(٥) فى س(من نحل غيره) ،وفى حـ ،ك (من نحله) ،والمثبت من أ ،ب .
(٦) عبارة س (التى دخلت على نحل هـذا) .
(٧) فى حـ (ومنـه) .
(٨) انظر فى هذا النوادر ،الورقة ١٩٨ ظهر ،الجدار الورقة ١٢٧ ظهر، ٢٨ اوجه
(٩) فى حـ ،ك (وبالله) ،والمثبت من ب ، س .
(١٠) فى حـ زيادة (وعليه التكلان) .
(١١) فى س (وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين ، والحمد لله رب العالمين) ،وفى حـ (وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النـــبى الأفضل الكريم) ، والمثبت من ك .

كمل[١] بحمد الله وحسن عونه (وتوفيقه)[٢] ، (وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، آمين)[٣] .

* * * *

(١) في هـ (تمّ الكتاب) ، وفي س (انتهى) .
(٢) ما بين القوسين ليس في هـ ، س .
(٣) ما بين القوسين ليس في ك ، س .

الفهـــــــارس

١ - فهرس الآيـــات . مرتبة على السور .

٢ - فهرس الأحاديث والآثـــار .

٣ - فهرس الألفاظ اللغوية والمصطلحات .

٤ - فهرس الأعلام .

٥ - فهرس الأماكن .

٦ - فهرس الكتب الواردة في المتن .

٧ - فهرس المصادر والمراجع .

(الفهارس من ٢ إلى ٧ مرتبة حسب حروف المعجم)

٨ - فهرس الموضـــوعـــات

فهـرس الآيــــات

الا يــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا	النساء	٧	٥٠٧
ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	النساء	٢٩	٢٤١
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه	الأعراف	٥٨	٤٥٥
خذ العفو وأمر بالعرف	الأعراف	١٩٩	٧
والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا	التوبة	١٠٧	٩٣
ولا تبخسوا الناس أشياءهم	هود	٨٥	١٠٠
وجعلنا السماء سقفا محفوظا	الأنبياء	٣٢	٢٩٢
وأنزلنا من السماء ماء بقدر	المؤمنون	١٨	٤٥٤
ولولا أن يكون الناس أمة واحدة	الزخرف	٣٣	٢٩٢
فارتقب يوم تأتي السماء بدخان	الدخان	١٠ ، ١١	٩٧
ونزلنا من السماء ماء مباركا	ق	٩	٤٥٤

فهرس الاحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
اذا اختلف الناس فى الطريق فحدوها سبعة أذرع	٢٠٧
اطرد هذا القارئ عنى ..	١١٠
ألا ان دماءكم وأموالكم ..	٢٤١
أن حدادا فى زمن عمر بن الخطاب ..	١٩٣
أن رجلا أحيا أرضا مواتا فغرس فيها وعمر ...	٥٧١
أن رجلا غرس فى أرض رجل من الأنصار	٥٦٩
أن قوما اختصموا اليه فى حائط بينهم	١٢
ان كان يزرع كما يزرعون والا فلا	٧٠٨
انما أقضي بينكما بنحو ما أسمع منكما ..	٤٢٦
انما الشؤم فى ثلاثة ...	٢٦٧
أن مروان بن الحكم أرسل الى سعيد بن زيد بن عمرو	٤٢٤
أنه قضي بالحائط لمن اليه عقده ..	١٨
أنه كان لسمرة بن جندب فى حائط رجل من الأنصار	٦٣٧
أنه كان يقضى بالحائط لمن اليه قمطة	١٣
أنه كتب الى عمر بن الخطاب فى رجل أحدث غرفة	١٢٤
أنه مرّ بأبى سفيان وهو يبنى داره بالمدينة	١٩٤
جاء رجل الى أبى بكر الصديق رضي الله عنه فاستقطعه أرضا ..	٥٧٢
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : ما اسمك ؟	٢٢١
حكم رسول الله فى سيل مهزور ومذينيب ..	٦٥٤
رجل أزال شوكة من الطريق ..	٥٤١
الشفعة فيما لم يقسم ..	٦٨٩
فى حريم البئر البادية خمسة وعشرون ذراعا ..	٤٣٦
فى البئر العادية خمسون ذراعا	٤٣٨

الحـديـث	الصفحة
قضى بالأفنيـة لأرباب الدور	٢٠٤
قضى على أهل الحوائط بحفظ حوائطهم	٦٩٥
كان لأبي لبابة المنذر الأنصارى نخلة فى حائط ...	٦٣٩
كل طريق يسلكها الناس فانها سبعة أذرع ...	٥٣٤
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ...	٢٤٢
لا تحجروا على النـاس ـ ...	٦٧٤
لا تصروا الابل والغنـم ...	٢٤٦
لا ضرر ولا ضرار ..	٥٣
لا يحل مال امرئ مسلم ..	٧٥
لا يخرج الانسان من تحت سقفه ..	٢٩٢
لا يمنع أحدكم جاره ...	٣١
لا يمنع فضل المـاء ...	٤٤٧
لا يمنع نفع بئر ...	٤٤٠
لعن الله من غير منار الأرض	٤٣٢
ليس على الأعلى من الأسفل ضرر	٦٥٥
ليس في المال حق سوى الزكاة	٧٦
ليس لعرق ظالم حق	٧٩
ملعون ملعون من أضل أعمى عن الطريق ...	٤٣٢
ملعون ملعون من لعن والديه ...	٤٣١
من أخذ شبرا من الأرض بغير حق ..	٤٢٨
من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنيتهم ..	١٩٣،١٩٢
من أكبر الغلول من غل شبرا من الأرض ..	٤٣٠
من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا ...	١٠٤

الحـــديـــث	الصفحة
من باع عيبا لم يبينه لم يزل ...	٢٤٣
من باع نخلة قد أبرت فثمرها للبائع ...	٥٦١
من بنى فى ربع قوم بغير اذنهم ...	٥٨٥
من حاز على خصمه شيئا ...	٢٢٧
من غشنا فليس منا ...	٢٤٣

فهرس الالفاظ اللغوية والمصطلحات

الكلمة	الصفحة
(أ)	
الآجر	١٦
الأبراج	١٥٣
الأجنحة	٢٩٩
الأرحية	٢
الارقاق	٨٢
أركان	٥٠
الأروى	٤٢٦
الاسطبل	١١٧
أسكفة الباب	١٧٠
اسطوان	١٣٢
الاصطاك	٢٤٥
الأغنية	٢٠٤
الأكبش	٢٩٩
الأكحال	٢٦٥
الأكلب	٣٨٥
الآمين	٢٧
الأندر	٩٥
(ب)	
بئر البدا	٤٣٧
البئر العادية	٤٢٧
البتل	٨٣
براح	٣٧٧
البرنى	٥٩٤
البغلي	٣٣
البقل	٣٧٥
البقيع	٥٣٤
البندقة	٧٠
البياعات	٢٠٧
(ت)	
التأبير	٥٦٠
التافزا	٤٥٥
التخوم	٤٢٣
تخيط الحائط	٢٥٦
تدريب الأزقة	٢١٣
التزويق	٥٨٧
التعليق	٣١٢
التفل	٢٧١
التقويم	٦٧
التلبيس	٢٤٥
التهاتر	٢٧٤

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
(ج)			
الجابية	٥٨٨	الخلوف	٦٤٢
الجب	٣٦٦	الخليج	٤٦٨
الجبح	٧٠٩	الخندق	٣٣٣
الجبس	٢٦٥	(د)	
الجدور	٤٢٠	الداموس	٢٩٦
الجذع	٩	الدرجات	٣٩٥
الجسرّة	٥١٠	الدعائم	٣١٢
الجماجم	٣١٧	الدكانة	٣٩٦
الجوائز	٧١	الدوالى	٦٤٣
الجوف	٢٠	الدواوين	٢
الجير	٣٣	الديس	٢٩٤
(ح)		الذود	٦٩٦
الحائط	٦٨٨	(ر)	
الحانوت	٤٦	الرائغة	٣٧٠
حريم البئر	٤٣٦	الربض	٣٧٩
الحصحاص	٥٤١	الربغ	٢٦٢
الحفير	٢١٩	الربوة	٣٩٤
الحنايا	٣٩٣	الربيع	٤٦٨
الحيازة	٢٢٧	الرحاب	٢١٢
الحيّز	٢٦	الردم	٣١٢
(خ)		رسم	٢٥٤
خشب مجلس	٣٩٣	الرف	٣٨٣
خشب مخرز	٣٩٣	الركز	٢٦٥
خشب مسترق	٣٩٣	الرواء	١١٧

الكلمة	الصفحة
الروائغ	١٨٧
الرياض	٣٧٨
(ز)	
الزربطانة	٣١٨
الزورق	٣٢
زعاق	٢٦١
الزقاق	١٣٥
الزنابيل	٣٩٥
الزنقة	١٨٩
(س)	
الساباط	٣٩٣
السبخة	٤٥٦
الستارة	٢١٩
السقيفة	١٢٠
السنفاج	١٠١
السوارى	١٩٧
السور	٢٢٠
السهم	٤٩١
(ش)	
الشرافة	٢٤٥
الشباك	٣٩٥
الشرجب	١٣٣
الشرف	١٥٩
الشفر	٦٥١
الشقص	٥٩١
(ص)	
صحن الدار	٣٧٧
الصومعة	١٦٣
الصيجانى	٥٩٤
(ض)	
الضارية	٧٠٨
الضراب	١٠٨
(ط)	
الطابية	١٦
الطراز	١٤٩
الطريق السابلة	١٦٧
الطفل	٤٥٥
الطواجين	١٠١
(ع)	
العدوة	٦٧٥
العراقيون	٢٤
العرصة	٠٨٤
العرض	٢١٤
العسكر	١٨٧
العضيدة	٦٣٧
العفا	٤٧٣

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
(غ)		(ك)	
الغدر	٦٦٢	كاغد	١١٤
الغلق	٨	الكدية	١٥٩
الغلة	٢٢٩	الكرم	١٥٣
(ف)		الكزبر	١١٤
الفدادين	١٥٣	الكمادين	١٠٧
الفروس	١	الكوز	٧٠
الفرشة	٤٦٦	الكوشة	١٠٣
الفلاة	٤٣٦	الكوة	٧
الفنادق	٣٢٤	الكير	١٩٤
الفيافى	٤٥٣	(ل)	
(ق)		لجّ	٧٥
القاعة	٥٨	لدّ	٣٨١
القامة	١١٨	(م)	
القراميد	٣٥٤	الماجل	٢٦٤
القرعة	٦٥	الماعون	٤٧٩
قسائم	٥٠	المباطخ	٦٥٧
القصارة	٢٨٠	المباقل	٦٥٧
القصبة	١١٥	المثقال	٢٤٨
قصرية	٥١٠	المجاز	١١٣
القفاف	٤٨٥	المحجة	١٦٥
القمط	٧	المحمل	٣٨٩
القناة	١٠٥	المخدع	٥٣٥
القوس	٤٨٥	مرابض الغنم	٤٣٦

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
مرافق الحائط	١٠	النوبة	٣٣٩
المرحاض	١٠٥	نورت	٧٠٧
المرمة	٢٨٠	(هـ)	
المرود	٥٠٨	الهدف	٦٢٦
المسرحة	٢٣٢		
المسلخ	٦٢٠	(و)	
المشاور	١٠٩	الوتد	٦٦
المصالة	٣٣٥	وجه البناء	٨
المصريون	٨٦	الوجيبة	٢٧٧
المطامير	٢٢٣	الودى	٥٤٤
المقصب	٢٤٨	وصم	٤٠٥
مناخ الابل	٤٣٩	وطاية	٥٠
منجل	٣٠١	الوقاقيف	١٩٨
المنفوع	١٢١	(ى)	
الموات	٢٠٩	يقاص	٢٧٩
الموردة	١٦٠		
المهاياة	١٨٩		
المهرق	٣٤٨		
(ن)			
الندوة	١٢١		
النقرة	٣٦٨		
النكول	٢١		
النوازل	٢		
النوايل	٣٩٧		

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي	٧٢
ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع	٣
الأبياني (أبو العباس) = عبد الله بن أحمد	
أحمد بن سعد الهمداني	١٣٢
أحمد بن أبي سليمان بن داود	٢٧٨
أحمد بن عبد الملك الاشبيلي	٢٥٣
أحمد بن محمد بن حنبل	٧٢
أحمد بن محمد بن زياد اللخمي	٢٧٤
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	٧٣
أحمد بن محمد بن عيسى القطان	٧٨
أحمد بن محمد بن مغيث	٣
أحمد بن هارون بن عات	١٠٥
أروى بنت أويس	٤٢٤
أسامة بن زيد الليثي	٤٢٦
أبو اسحاق الدوسي مولى بني هاشم	٤٢٧
اسحاق بن راهوية	٧٢
أسد بن موسى الأموي	٥٦٩
اسماعيل بن عياش	٥٣٣
اسماعيل بن موصل	٤٧
الاشبيلي (أبو عمر) = أحمد بن عبد الملك	
أشهب بن عبد العزيز القيسي	١١
أصبغ بن الفرج	٢٣

الصفحة	الاســــــم
	الاويسى = عبد العزيز بن عبد الله
	الباجى (أبو الوليد) = سليمان بن خلف التجيبى
	الباجى = محمد بن أحمد
	ابن البراء = أبو القاسم بن على بن عبد العزيز
١١٠	برد مولى سعيد بن المسيب
	ابن بشير = محمد بن سعيد بن بشير
	ابن البطال = سليمان بن محمد
	ابن بطال الصوفى = على بن خلف بن عبد الملك
٢٤٩	أبو بكر بن عبد الرحمن
٣٩٢	أبو بكر بن علـــى
٤٢٥	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حـزم
٥٨٦	بكر بن مضـر بن محمد بن حكيم
٤٢٧	بكير بن عبد الله الأشـــج
٤٧٢	تميم بن عبد عمرو المازنـــي
	أبو ثور = ابراهيم بن خالد بن أبى اليمان الكلبى
٦٣٧	جرير بن جازم الازدى
٢٤٨	ابن جد يـر
٢٢٥	ابن الجـزار
	الجزولى = عبد الـرحمن بن عفـان
	ابن الحاج التجيبى القرطبى = محمد بن أحمد بن خلف
٧٤	الحارث بن مسكين
	أبو حازم = سلمة بن دينـار
	ابن أبى حـازم = عبد العزيز بن سلمـة
١٩	حبيـب بن نصـــر
	ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب بن سليمان

الاســــــــم	الصفحــة
حـــذيف بن اليمـــــان	١٢
ابن حـزم = أبو بكر بن محمد بن عمـــرو	
أبو حسن المازني = تميم بن عبد عمـــرو	
حسين بن عاصـم	١٥٩
صفى بن ميسـرة العقيلى	٤٣٠
حمزة بن ميمون الجعفي النصيبي	٥٨٦
حميد بن قيس الأعـــرج	٥٧٠
أبو حنيفـة = النعمان بن ثابـت	
الخشـنى = محمد بن عبد السلام القرطبى	
خلف بن سلمة بن عبد الغفـور	١٠٥
خلف بن أبى فراس القروى (أبو القاسم)	١٧٠
الد مياطي (أبو جعفر) = عبد الرحمن بن أبى جعفر	
ابن د ينار = عيسى بن د ينار	
ابن د ينار = محمد بن ابراهيم	
ابن أبى ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة	
ابو عبد الله بن راشد = محمد بن عبد الله بن راشد	
ربيعة بن أبى عبد الرحمن	١٩٥
أبو الرجال = محمد بن عبد الرحمن بن حارثـة	
ابن أبى الرجال = عبد الرحمن	
ابن رشـد (أبو الوليد) = محمد بن أحمد بن محمد بن رشد	
روح بن الفـرج	٧٣
ابن زرب = محمد بن يبقى	
ابن أبى زمنين = محمد بن عبد الله بن عيسى	
الزنـاتـــي = أبو عمران الزناتى	
أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان	

الاســـــــم	الصفحـة
الـزواوى = عبد الله بن يحيى	
زيـاد بن سعـد	٤٧١
زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون	٤٧١
زياد بن عبد الله الطليطلي	٤٧١
زيـاد بن الهيثم	٤٧١
زياد بن يونس الاسكندراني	٤٧١
ابن أبى زيـاد = احمد بن محمد اللخمى	
ابن زياد = على بن زياد التونسى	
ابن زيادة اللشه القابسي (أبو عبد الله)	١٩١
بن زيتون = ابو القاسم بن ابي بكر القاضي	
زيد بن أسلم العدوى	٢٢٨
ابو زيـد بن ابراهيم = عبد الرحمن بن ابراهيم	
أبو زيد بن أبى الغمر = عبد الرحمن بن عمر بن أبى الغمر	
ابو زيـد القطان = عبد الرحمن بن عثمان	
ابن أبى زيد = ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن	
سحنون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب	
ابن سحنون = محمد بن عبد السلام	
سعيـد بن زيـد	٤٢٣
سعيد بن المسيب	١١٠
أبو سفيان = صخر بن حرب	
ابن السقا	٣٨٦
سلمة بن دينار الأعرج (أبو حازم)	١٩٣
أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عـوف	٤٢٨
أم سلمة = هند بنت حذيفة	
السلمـــــى	٣٦٣

الاســـــــم	الصفحة
سليمان بن خلف التجيبي	١٧
سليمان بن سالم القطـــان	٩٩
سليمان بن عمران = أبو الربيـــع	٩٩
سليمان بن محمد بن بطـال	
ابن أبى سليمان = أحمد بن أبى سليمان بن داود	
سمرة بن جندب الفزارى	٤٣٧
ابن سهـل = عيسى بن سهـل	
ابن شـــاس = عبد الله بن نجـم	
الشافعى = محمد بن ادريس	
شبطـون = زياد بن عبد الرحمن	
شجرة بن عيسى المعافـرى	١٨٨
ابن شعبان = محمد بن القاسم	
ابن شبلون = عبد الخالق بن خلف	
ابن شهاب = محمد بن مسلم	
ابن الصائغ = عبد الحميد بن محمد القيرواني	
صخر بن حرب بن أمية (أبو سفيان)	١٩٤
الضابط (المفتى أبو على)	٣٥٨
الضحاك بن خليفة	٣٦٨
الطحاوى = احمد بن محمد بن سلامة	
ابن الطلاع = محمد بن فرج القرطبي	
ابن عات = أحمد بن هارون	
عاصم بن عمر بن قتادة الانصارى	٦٣٨
ابن عاصم = حسين بن عاصم	
عياد بن العوام	٥٦٩
ابن عبدوس = محمد بن ابراهيم بن عبدوس	

الاســـــم	الصفحة
ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد	
عبد الجبار بن خالد بن عمران	٢٧٨
عبد الجبار بن عمر	٢٢٧
عبد الحميد بن محمد (ابن الصائغ)	٣٦٣
عبد الخالق بن خلف	٣٥٩
عبد الرحمن بن ابراهيم بن عيسى	٢٦
عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي	٣١٣
عبد الرحمن بن أبي الرجال	
عبد الرحمن بن صخر الدوسي	٧١
عبد الرحمن بن أبي الموالي	٤٣١
عبد الرحمن بن عثمان بن القطان	٢٠
عبد الرحمن بن عفان الجزولي	
عبد الرحمن بن عمر بن أبي الغمر	٧٣
عبد الرحمن بن عوف	٤٦٨
عبد الرحمن بن القاسم العتيقي	١٠
عبد الرحمن بن محرز القيرواني	٢٦٢
ابن عبد الرفيع = ابراهيم بن عبد الرفيع	
عبد السلام بن سعيد سحنون	١١
ابن عبد السلام = محمد بن عبد السلام بن يوسف	
ابن عبد السيد = عمر بن عبد السيد	
عبد العزيز بن سلمة (أبو حازم) بن دينار	٥٧٩
عبد العزيز بن أبي سلمه (الماجشون)	٢٢
عبد العزيز بن عبد الله الأويسي	٤٤١
عبد العزيز بن المطلب بن عبد الله	٧٧
ابن عبد الغفور = خلف بن مسلمة	

الاســــــــم	الصفحة
عبد الله بن احمد الابيانـــي	٣٥٦
عبد الله بن ذكوان القرشـــي	٤٧٦
عبد الله بن رافع المخزومي مولي أم سلمة	٤٢٦
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي	٤٣١
عبد الله بن عبد الحكـــم	٢
عبد الله بن أبي زيد (عبد الرحمن)	
عبد الله بن عمر بن حفص العمرى	٥٧٢
عبد الله بن عمر بن الخطـــاب	٤٢٣
عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي	١٢٤
عبد الله بن مالك القرطـــبى	٣١٦
عبد الله بن مسعـــود	٤٢٩
عبد الله بن مسلمـة	٨٦
عبد الله نافع (الصائـغ)	٣٤
عبد الله بن نافع (الأصفـر)	٣٤
عبد الله بن نجـم بن شـــاس	٤٩
عبد الله بن وهـــب	٢٣
عبد الله بن يحيى الزواوى	١١٣
عبد الله بن يزيد المعافرى	٤٢٩
عبد الملك بن حبيب بن سليمان	٢
عبد الملك بن الحسن	١٧٤
عبد الملك بن عبد العزيز (ابن الماجشون)	١١
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريـج	٥٣٣
عبد الوهاب بن نصر البغدادى	٦٨٩
عبيد الله بن أبي جعفر المصرى	٤٢٨
ابن عتـاب = محمد بن عبد الله	

الاســـــــم	الصفحة
العتبي = محمد بن احمد بن عبد العزيز	
عثمان بن عبد الحكم	١٩٣
عثمان بن عيسى بن كنانة	٢٣
عروة بن الزبير بن العوام	٥٦٩
ابن العطار = محمد بن احمد	
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٤٢٨
علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال	٧٣
علي بن زياد الاسكندراني	٤٧١
علي بن زياد التونسي	٤٧١
علي بن أبي طالب	١٣
علي بن عبد الله الانصاري المتيطي	٣
علي بن محمد الربعي اللخمي	٣
علي بن يحي الصنهاجي	٣
عمر بن الخطاب	١٢٤
عمر بن عبد السيد	١٥٦
عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم	١١٠
عمر بن علي بن فرج الهواري التونسي	٢٢١
عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٤٢٤
عمر بن يوسف	٣٤٧
أبو عمران الزناتي	١٦٢
أبو عمران = موسى بن عيسى الفقجومي	
العمري = عبد الله بن عمر بن حفص	
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة	٤٤٠
عمرو بن يحي المازني	٩٢
عياض اليحصبي	١٦٠

الاســــــــم	الصفحة
عيسى بن دينـــــار	١١
عيسى بن سهل الأسدى القرطبى	٧٨
عيسى بن موسى	٤٧
الغزالـــى = محمد بن محمد بن محمد الطوسي	
ابن الغماز = محمد بن احمد بن محمد	
ابن الفرج = محمد بن فرج بن الطلاع	
ابن الفخار = محمد بن عمر بن يوسف ابن الفخار	
فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهنى	٦٦
فياض (الفقيه أبو محمد)	٣٥٨
أبو القاسم بن أبى بكر بن زيتون	١٥٧
أبو القاسم بن على بن عبد العزيز بن البراء	٣٦١
أبو القاسم العمودى	١٨١
ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم	
ابن القاسم = على بن يحيى الصنهاجي	
قتادة بن النعمان الانصارى	٦٣٨
ابن قداح = عمر بن علي	
ابو عمر بن القطان = أحمد بن محمد بن عيسى	
أبو زيد بن القطان = عبد الرحمن بن القطان	
العمودى = أبو القاسم العمودى	
ابن الكحالة - سليمان بن سالم القطان	
ابن كنانة = عثمان بن عيسى	
اللخمي = على بن محمد الربعي	
ابو لبابة بن عبد المنذر الانصارى	٦٣٩
ابن لبابة = محمد بن عمر بن لبابة	
ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة	
الليث بن سعـــــد	٢٣

الاســـــم	الصفحة
الماجشون = عبد العزيز بن أبى سلمة	
ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز	
المــازرى = محمد بن علـى	
المازنـي = عمرو بن يحى	
مـالـك بن أنـس	٢٢
ابن مالك = عبد الله بن مالك	
المتيطي = علي بن عبد الله الانصارى	
مجاهـد بن جبر المكي	٥٧٠
ابن محـرز = عبد الرحمن	
محمد بن ابراهيم بن دينار المدنى	٥٧٣
محمد بن ابراهيم بن رباح	٩٤
محمد بن ابراهيم بن عبدوس	٣
محمد بن احمد الباجى	٢٢٥
محمد بن أحمد بن خلـف	١٣٢
محمـد بن أحمد العتبي	٢
محمد بن أحمد بن العطـار	٨١
محمد بن احمد بن محمد بن رشـد	٩٥
محمد بن احمد بن محمد الغمـاز	١٠٣
محمد بن ادريس الشافعي	٨
محمد بن اسحاق بن يسـار	٦٣٨
محمد بن تليـد	٣٤٧
محمد بن سعيد بن بشير	٦٦٦
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة (أبو الرجال)	٤٤٠
محمد بن عبد الرحمن بن أبى ذئب	٤٣٦
محمد بن عبد السلام الخشنى	٩٣

الاســـــم	الصفحة
محمد بن عبد السلام سحنون	٣
محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير	٢٢١
محمد بن عبد الله بن راشد القفصي	٢٢٠
محمد بن عبد الله بن عبد الحكـــم	١١
محمد بن عبد الله بن أبى زمنين	٣
محمد بن عبد الله بن يونـس	١٢٩
محمد بن عبد الملك بن حبيب السلمي	٥٤
محمد بن عتاب	٧٨
محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب	٦٣٧
محمد بن على بن عبد الله بن عباس	٤٣١
محمد بن على المازرى	٣٦٣
محمد بن عمر بن لبابـة	٢٣٦
محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار	١٠٩
محمد بن فرج القرطبى (ابن الطلاع)	١٣٦
محمد بن القاسم بن شعبان	١١
محمد بن محمد بن محمد الطوسى الغزالى	٣٨١
محمد بن مسلم بن شهاب الزهـرى	٤٢٥
محمد بن مسلمة الانصــارى	٤٧٢
محمد بن يبقى بن زرب	١٨٤
المخزومي = المغيرة بن عبد الرحمن	
مروان بن الحكـــم	٤٢٣
ابن مزين = يحى بن ابراهيــم	
مسلم بن خالـد	٢٢٧
ابن مسلمة = عبد الله بن مسلمة	
مطرف بن عبد الله اليسارى الهلالي	١١

الاســـــم	الصفحة
ابن المطلب = عبد العزيز بن المطلب	
ابن مغيث = أحمد بن محمد	
المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي	٦٦
ابن المواز = محمد بن المواز	
ابن أبى الموالى = عبد الرحمن بن زيد	
موسى بن عيسى الفغجومي (أبو عمران)	٤٩٦
ابن نافع = عبد الله بن نافع	
النعمان بن ثابت (أبو حنيفة)	٨
النورى = ابو يحيى بن أبى بكر	
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدوسى	
هشام بن احمد بن هشام الهلالي	٣
ابن هشام = هشام بن أحمد الهلالي	
هند بنت حذيفة (أم سلمة)	٤٢٦
ابن الهندى = أحمد بن سعيد	
واثلة بن الأسقع	٢٤٣
واصل مولى أبى عيينة بن المهلب	٦٣٧
ابن وهب = عبد الله بن وهب بن مسلم	
يحى بن ابراهيم بن مزين	٨١
ابو يحى بن أبى بكر النورى	١٣٧
يحى بن سعيد بن قيس بن عمرو	٤٢٥
يحى بن عروة بن الزبير	٥٦٩.
يحى بن عمر	٥٦
يحيى بن يحيى بن كثير	٥٥
يزيد بن أبي زياد القرشي	٤٣١
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	١٦١

الاســـــم	الصفحة
يوسف بن يحيى	١٨٣
يونس بن يزيد الأيلي	٤٢٤
يونس بن عبد الأعلى	٧٤
ابن يونس = محمد بن عبد الله	

فهـــرس الأماكـــن

	الصفحة
تونـــس	١٩
جيحان	٤٥٦
سوســة	٣٨١
سيحان	٤٥٦
طليطلة	١٠٨
الفرات	٤٥٦
قرطبـة	٧٧
القيروان	٣٥٠
مذ يذيب	٦٥٤
المهد ية	٣٦٠
مهزور	٦٥٤
النيـل	٤٥٦
واد ى الحجارة	٣٨٦

فهرس الكتب الواردة في المتن

اسم الكتاب	الصفحة
أحكام الباجي = شرح فصول الأحكام	
الأحكام لابن جدير	٢٤٨
أحكام ابن زياد	٢٧٤
أحكام ابن سهل = الاعلام بنوازل الحكام	
الأحكام لابن عبد الرفيع = معين القضاة والحكام	
الأحكام لابن هشام = مفيد الحكام	
الأحكام لابن أبي زمنين = منتخب الأحكام	
أسئلة القاضي أبي عبد الله الحاج	١٣٢
الاستغناء في آداب القضاء	١٠٥
الاعلام بنوازل الحكام	٧٨
الأم	٢٨
احياء علوم الدين	٣٨١
التبصرة للخمي	٣
تبصرة ابن محرز	٢٦٢
التنبيهات للقاضي عياض	١٦٠
الثمانية لأبي زيد	٢٦
الجامع لابن يونس	١٢٩
الجدار لعيسى بن دينار	٣٥٢
الجدار لعيسى بن موسى	٤٧
الجواهر لابن شاس	٥٠
ديوان ابن يونس = الجامع لابن يونس	
شرح فصول الأحكام	١٧
شرح الرسالة للزناتي	١٦٢
الطرر لابن عات	١٠٥
العتبية	٢
الكافي في فقه أهل المدينة	١٨٣

اسم الكتـــــــاب	الصفحة
الكتابـــان	٣١٢
كتاب ابن حبيب = الواضحة	
كتاب ابن سحنون	٣
كتاب ابن شعبان	٣٧
كتاب عبد الله بن عبد الحكم	٢
كتاب ابن عبدوس = المجموعة	
كتاب عيسى بن دينار	٥٦
كتاب المدنيين	١٤٤
كتاب ابن المواز	٢٥٠
المبسوط المالكي	٤٩٠
المتيطية = النهاية والتمام	
المجموعة لابن عبدوس	٣
مختصر نوازل ابن رشد لابن عبد الرفيع	٣٤٣
المدونـــة	٢
مدونة أشهب	٦٦
المستخرجة = العتبيـــة	
معين القضاة والحكام	٣
مفيـــد الحكام	٣
المقدمات لابن رشـــد	٢٤٤
المقصد المحمود فى تلخيص العقود	٣
المقنع فى الوثائـــق	٣
منتخب الأحكام	٣
المنتقى للباجى	١٦٠
النهاية والتمام فى معرفـــة الوثائـــق والأحكام	٣
النوادر والزيادات	٣
نوازل ابن رشـــد	١٧٥
الواضحـــة	٢

اسم الكتاب	الصفحة
وثائق الباجى	٢٢٥
وثائق ابن الطلاع	١٣٦
وثائق ابن القاسم = المقصد المحمود	
وثائق ابن مغيث = المقنع فى الوثائق	
وثائق ابن مزين	٨١

فهرس المصادر والمراجع (1)

- الأحكام السلطانية . لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ . مطبعة الحلبي بمصر .
- الأحكام السلطانية . للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ . الناشر مطبعة الحلبي بمصر .
- احياء علوم الدين . تصنيف الامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي . المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني .
- الأدلة البينة النورانية . عن مفاخر الدولة الحفصية . للشيخ أحمد الشماع لجنة الطالبة للنشر والتعريب .
- الاستذكار . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر . ت ٤٦٣ هـ . تحقيق الاستاذ علي النجدي ناصف . المجلس الأعلى للشئون الاسلامية لجنة احياء التراث الاسلامي . القاهرة ١٣٩١ هـ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر وهو بذيل كتاب الاصابة في تمييز الصحابة . تحقيق د / طه محمد الزيني . الطبعة الأولى . الناشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة
- أسد الغابة في معرفة الصحابة . للشيخ أبي الحسن علي بن الأثير الناشر : المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- الأشباه والنظائر . للامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . ت ٩١١ . الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- أصول الفتيا في المذهب المالكي . تقديم وتحقيق وتعليق محمد أبوالأجفان ، محمد المجدوب . عثمان بطيخ . مطبوع على الآلة الكاتبة .
- الاعلام بنوازل الحكام لعيسى بن سهل الأسدي . مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٨٣٩٤) .

(1) عند الرجوع الى طبعة أخرى ، أو نسخة أخرى من مخطوط غير المثبتة يشار الى ذلك في موضعه .

- الأعلام . لخير الدين الزركلي . الطبعة الثالثة .
- أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم . تأليف : الامام أبي عبد الله محمد ابن فرج المالكي المعروف بابن الطلاع . المتوفى سنة ٤٩٧ هـ .
تحقيق الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ
الناشر : دار الكتاب اللبناني - بيروت .
- الاقناع . لابي النجا موسى الحجاوي . ت ٩٦٨ هـ . تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان
- ألف سنة من الوفيات . في ثلاثة كتب :
شرف الطالب لابن قنفذ
وفيات الونشريسي لاحمد الونشريسي
لقط الفرائد لابن القاضي
تحقيق محمد حجي . مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الرباط - ١٣٩٦ هـ .
- الأم . للامام محمد بن ادريس الشافعي . ت ٢٠٤ هـ . الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- الأموال . لأبي عبيد القاسم بن سلام . ت ٢٢٤ هـ . تحقيق محمد خليل هراس . الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ . منشورات مكتبة الكليات الأزهرية القاهره / دار الفكر - القاهرة - بيروت
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لابي الحسن علي بن سليمان المرداوي . صححه وحققه محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى في ١٣٧٦/٣/٢٠ هـ . مطبعة السنة المحمدية - القاهرة
- ايضاح المسالك الى قواعد الامام مالك . تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي . تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي . طبع باشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الاسلامية . الرباط ١٤٠٠ هـ

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . للعلامة الفقيه علاء الدين أبى بكر ابن سعود الكاسانى . ت ٥٨٧ هـ . الناشر : زكريا على يوسف . مطبعة الامام ١٣ شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة .

- البداية والنهاية . للحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير . ت ٧٧٤ هـ تحقيق ومراجعة وتعليق وتصحيح : محمد عبد العزيز النجار . طبعة جديدة منقحة كاملة . مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد . تأليف الامام أبى الوليد . محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي . المتوفى سنة ٥٩٥ هـ . الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ . مطبعة الحلبى بمصر .

- برنامج المكتبة الصادقية في جامع الزيتونية . اعداد لجنة تنظيم خزائن الكتب بجامع الزيتونة برئاسة الشيخ محمد بن محمود القاضي الحنفي طبع بالمطبعة الرسمية العربية بحاضرة تونس ١٣٢٩ هـ

- برنامج الوادى آشي . برنامج محمد بن جابر الوادى آشي الأصل التونسى مولدا وقرارا . تحقيق محمد محفوظ . دار الغرب الاسلامى - أثينا - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

- بغية الملتمس . في تاريخ رجال أهل الأندلس . لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبى . ت ٥٩٩ هـ . دار الكتاب العربى ١٩٦٧ .

- البهجة في شرح التحفة . لأبى الحسن على بن عبد السلام التسولى الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ . دار المعرفة - بيروت .

- البيان والتحصيل لابن رشد . القاضي أبى الوليد . مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٢١٠٣) .

- تاج العروس . للامام اللغوى السيد محمد مرتضي الزبيدى . مصور عن: الطبعة الاولى سنة ١٣٠٦ هـ . مصر .
- تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية . تأليف : أبي عبد الله محمد بن ابراهيم الزركشي . تحقيق وتعليق محمد ماضور . المكتبة العتيقة، تونس .
- تاريخ علماء الأندلس . لأبى الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الازدى ، المعروف بابن الفرضي . ت ٤٠٣ هـ . الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م .
- تاريخ قضاة الأندلس . للشيخ أبى الحسن النباهي الأندلسي . منشورات المكتب التجارى للطباعة والتوزيع والنشر - بيروت .
- التبصرة لأبى الحسن على بن محمد الربعي اللخمى . قطعة منه مخطوطة فى دار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٩٧٧٢) .
- تحقيق المناط فى عدم اعادة الساباط . لمحمد بن محمد بيرم الرابع . مخطوط فى دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع رقم (١٣٧) .
- تذكرة الحفاظ . للامام أبى عبد الله شمس الدين الذهبى . دار احياء التراث العربى .
- تراجم المؤلفين التونسيين . لمحمد محفوظ . دار الغرب الاسلامى بيروت . الطبعة الأولى ١٩٨٢ م .
- ترتيب القاموس . رتبه الطاهر أحمد الزاوى . الطبعة الثانية . عيسى البابى الحلبى وشركاه - مصر .
- تفسير الجلالين . جلال الدين المحلى جلال الدين السيوطي . الناشر : مكتبة الجمهورية العربية - مصر .
- تفسير القرآن العظيم . للامام عماد الدين أبى الفدا اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقى . نشر دار الفكر .

- تقريب التهذيب . لابن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ . تحقيق وتعليق وتقديم عبد الوهاب عبد اللطيف . الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

- التمهيد . لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي . طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالمغرب .

- التنبيهات للقاضي عياض اليحصبي . مخطوط في الخزانة الملكية بالرباط رقم (٥٣٤) .

- تهذيب التهذيب . للامام الحافظ احمد بن حجر العسقلاني . ت ٨٥٢ هـ الطبعة الأولى - بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ١٣٢٥ هـ . دار صادر - بيروت .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال . للحافظ جمال الدين المزّي . ت ٧٤٢هـ قدّم له : عبد العزيز رباح - أحمد يوسف دقاق . نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية . دار المأمون للتراث . دمشق بيروت .

- الجامع لأحكام القرآن . لابن عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الطبعة الثالثة . عن طبعة دار الكتب المصرية ١٣٨٧ هـ . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .

- الجامع لمحمد بن عبد الله بن يونس . مخطوط في الخزانة الملكية بالرباط (٨٣٢٢) .

- جامع الزيتونة ومدارس العلم في العهدين : الحفصي والتركي . للطاهر المعموري . الدار العربية للكتاب .

- الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير . للامام جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي . ت ٩١١ هـ . الطبعة الرابعة . دار الكتب العلمية

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم . لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي . الطبعة الرابعة ١٣٩٣ هـ . الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

- الجدار . لعيسى بن موسى التيطلي . مخطوط من دار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٥٢٢٧) .

- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس . لابي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي . ت ٤٨٨ هـ . الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦ م .

- الجراب الجامع لاشتات العلوم والآداب . للشيخ : عبد الصمد التهامي كنون . ت ١٣٥٢ هـ .

- جمهرة اللغة . لابي بكر محمد بن الحسن الأزدي (ابن دريد) ت ٣٢١ هـ . دار صادر بيروت .

- جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة خليل لصالح عبد السميع الأبي الأزهري . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .

- الجواهر الثمينة لعبد الله بن نجم بن شاس . مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس ،رقم (١٢٤٨٣) .

- حاشية قرة عيون الأخيار . تكملة رد المحتار على الدر المختار . شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان . المعروف بحاشية ابن عابدين لسيدي محمد علاء الدين أفندي . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ . مطبعة الحلبي بمصر .

- الحاوي للفتاوي . للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . ت ٩١١ هـ . نشر مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي . سنة ١٣٥١ هـ .

- الحسبة في الاسلام . تأليف شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية . نشرها قصي محب الدين الخطيب . القاهرة سنة ١٤٠٠ هـ .

- حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة . لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى . تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . الطبعة الاولى - ١٣٨٧هـ دار احياء الكتب العربية . عيسى البابى الحلبى وشركاه .

- حق الارتفاق . دراسة مقارنة . رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الفقه والأصول . اعداد : سليمان بن وائل التويجرى . مطبوع على الآلة الكاتبة .

- الحلل السندسية في الأخبار التونسية . تأليف : محمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج . تقديم وتحقيق : محمد الحبيب الهيله .
الناشر : الدار التونسية للنشر .

- حلى المعاصم شرح التحفة . للامام أبى عبد الله محمد التاودى . يوجد فى هامش كتاب البهجة فى شرح التحفة . للامام أبى الحسن على بن عبد السلام التسولي . الطبعة الثالثة ١٣٩٧ هـ . دار المعرفة . بيروت .

- الحيطان لابن مازة حسام الدين بن عمر بن عبد العزيز . مخطوط فى دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع رقم (٢٣٧) .

- الحيطان لأبى عبد الله الدامغاني . مخطوط فى دار الكتب الظاهرية بدمشق ضمن مجموع رقمه (٨٢٨٤) .

- الحيطان لصنع الله بن على الحنفي . مخطوط فى دار الكتب الظاهرية بدمشق . ضمن مجموع رقم (٨٢٨٤) .

- الخراج . للامام يحى بن آدم القرشي . ضمن موسوعة الخراج . صححه وشرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان ١٣٩٩ هـ .

- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة . للحافظ شهاب الدين أحمد بن على ابن حجر العسقلانى . ت ٨٥٢ هـ . دار الجيل . بيروت .

- الدولة الحفصية .- لأحمد بن عامر . الناشر : دار الكتب الشرقية .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . لابي الوفاء ابراهيم بن فرحون . ت ٧٩٩ هـ . تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور .
دار التراث للطبع والنشر . القاهرة
- الدين والمجتمع . دراسات ومحاضرات قدمت في ملتقى الندوة الاسلامية بالقيروان . ١٩٧٧ هـ . وزارة الشؤون الثقافية . بتونس .
- ذيل وفيات الأعيان . المسمى : درة الحجال في أسماء الرجال .
تأليف أبى العباس احمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي .
تحقيق : محمد الأحمدى أبو النور . الناشر : دار التراث القاهرة .
المكتبة العتيقة . تونس .
- رسالة في تلخيص الكلام في الحائط المنهدم اذا تنازع شركاؤه في بنيانه .
مجهولة المؤلف .
مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع رقم (١٣٧) .
- روضة الطالبين . للامام أبى زكريا يحى بن شرف النووى . ت ٦٧٦ هـ
المكتب الاسلامى للطباعة والنشر .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع . للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتى .
وعليه حاشية الروض للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى .
الناشر : مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٠ .
- السنن الكبرى . للامام أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ت ٤٥٨ هـ
الطبعة الاولى . بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٤٤ هـ
- سنن الترمذى . لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سوره . تحقيق وشرح
أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد الباقى . ابراهيم عطوه عوض .
الناشر : المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

- سنن أبي داود . للامام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي . مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد .
. الناشر : دار احياء السنة النبوية .

- سنن الدارقطني . للامام على بن عمر الدارقطني . ت ٣٨٥ هـ . وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . عالم الكتب ، بيروت .

- سنن الدارمي . للامام ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي . طبع بعناية محمد احمد دهمان . الناشر : دار احياء السنة النبوية .

- سنن ابن ماجه . وهو الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . ت ٢٧٥ . تحقيق وترقيم وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٩٥ هـ . دار احياء التراث العربي .

- سنن النسائي . بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندي . تصحيح الشيخ حسن محمد المسعودي .
دار احياء التراث العربي .

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . للشيخ محمد بن محمد مخلوف طبع عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ ، التي طبعت بالمطبعة السلفية ومكتبتها . الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب . لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي . ت ١٠٨٩ هـ . طبعة ثانية منقحة ١٣٩٩ هـ .
دار المسيرة - بيروت .

- شرح فصول الأحكام . لابي الوليد : سليمان بن خلف الباجي . مطبوع على الالة الكاتبة . تحقيق الاستاذ محمد ابو الاجفان .

- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل لعبد الباقي الزرقاني . دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ .

- شرح غريب ألفاظ المدونـة . تأليف : الجبي . تحقيق محمد محفوظ .
د ار الغرب الاسلامي - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

- الشرح الكبير . لشمس الدين عبد الرحمن بن أبى عمر محمد بن أحمد بـــن
قدامة . ت ٦٨٢ هـ . توزيع جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

- شرح معاني الاثـار ، للامام أبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى الحنفــي
حققه وعلق عليـه محمد زهرى النجـار . الناشر : د ار الكتب العلمية .
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، تأليف محمد عليـش ،
الناشر : مكتبة النجاح . طرابلس . ليبيـا .

- الصحاح . لاسماعيل بن حماد الجوهرى . تحقيق احمد عبد الغفور عطار .
الطبعة الثانية . بيروت ١٣٩٩ هـ . د ار العلم للملايين - بيروت .

- صحيح مسلم . للامام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابـــورى
تحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقى . ط . الاولى ١٣٧٥ هـ .
د ار احياء التراث العربى - بيروت .

- صحيح مسلم بشرح الامام النووى . د ار الفكر - بيروت لبنان .
الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .

- صفة الصفـوة . للامام جمال الدين أبى الفرج ابن الجوزى . المتوفى سنـــة
٥٩٧هـ . تحقيق محمود فاخورى وخرج أحاديثه د . محمد رواس قلعه جى .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت

- الصلـة . لابن بشكوال أبى القاسم خلف بن عبد الملك . ت ٥٧٨ هـ .

- طبقات الحنابلة . للقاضي أبى الحسين محمد بن أبى يعلى . الناشـــر :
د ار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان .

- طبقات الشافعية الكبرى . للامام تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الديـــن
السبكى . الطبعة الثانية . د ار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت
لبنـان .

- طبقات الفقهاء . لأبى اسحاق الشيرازى الشافعى . ت ٤٧٦ هـ
تحقيق وتقديم د . احسان عبد القدوس . دار الرائد العربى . بيروت/لبنان
١٩٧٨م .

- الطبقات الكبرى . لمحمد بن سعد . ت ٢٣٠ هـ . دار صادر بيروت .

- الطرر . لأحمد بن هارون بن عات . مخطوط فى دار الكتب الوطنية بتونس
رقم (١٤٩٦٤) .

- العتبية . لمحمد بن أحمد العتبى . موجود فى البيان والتحصيل
لابن رشد . مخطوط رقم (١٢١٠٣)

- عنوان الدراية ، فيمن عرف من العلماء فى المائة السابعة ببجاية .
لابى العباس أحمد بن أحمد الغبرينى . تحقيق الاستاذ : رابح بونار
الشركة الوطنية للنشر والتوزيع - الجزائر .

- الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية . لأبى العباس أحمد بن حسين
القسنطينى . تقديم وتحقيق : محمد الشاذلى النيفر ، وعبد المجيد التركي
الدار التونسية للنشر ١٩٦٨م .

- فتاوى البرزلى . مخطوط فى دار الكتب الوطنية بتونس رقم (٤٣١ه)

- فتح البارى بشرح صحيح الامام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى .
للامام أحمد بن على بن حجر العسقلانى . ط . القاهرة ١٣٨٠ هـ .
تحقيق فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقى
قام باخراجه : محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية ومكتبتها .

- فتح الرحمن فى مسألة التنازع فى الحيطان . لمحمد بن حسين بن ابراهيم
البارودى الحنفي . مخطوط فى دار الكتب الوطنية بتونس رقم (٣٩٣٣) .

- الفروق . للامام شهاب الدين الصنهاجى القرافي . دار المعرفة - بيروت .

- فهرس ابن عطيــة . للامام القاضي أبي محمد عبد الحق بن عطية . ت ٥٤١هـ تحقيق محمد أبو الاجفان - محمد الزاهي . دار الغرب الاسلامي . بيـروت لبنان - الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ .

- فهرس المجاميع بدار الكتب الوطنية بتونس ، مصلحة المخطوطات . تونس ١٩٧٩ م .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفيـة ، للعلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

- الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد بن أبي زيد القيرواني .
شرح الشيخ أحمد بن غنيم المالكي الازهري ت ١١٢٠
الطبعة الثالثة - ١٣٧٤ هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلـبي وأولاده بمصر .

- فيض القدير . شرح الجامع الصغير . للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي .
الطبعة الثانية - ١٣٩١ هـ .
دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت - لبنان .

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة . للامام الذهبي المتوفـى سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق وتعليق : عزت علي عيد عطية ، موسى محمد الموشي الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ . الناشر : دار الكتب الحديثة . القاهرة

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بـن عبد البرّ النمري . تحقيق وتقديم وتعليق د . محمد محمد أحيد ولد ماديـك الموريتاني . الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ . مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
للعالم مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة .
منشورات مكتبة المثنى - بغداد .

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال . للعلامة علاء الدين على المتقي ابن حسام الدين الهندى المتوفى ٩٧٥ هـ . ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكر حياني ، وصححه ووضع فهارسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا .
مؤسسة الرسالة . الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ .

- لسان الحكام في معرفة الأحكام / مع كتاب معين الحكام . لأبي الوليد ابراهيم بن أبي اليمن المعروف بابن الشحنة الحنفي .
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ . مطبعة الحلبي بمصر .

- لسان العرب . لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١ هـ
دار صادر - بيروت .

- المبسوط . لشمس الدين السرخسي . الطبعة الثالثة . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

- مجالس القضاة والحكام لعبد الله محمد بن عبد الله المكناس . مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس ضمن مجموع رقم (٤٤١) .

- مجتمع وعمران - مجلة علمية . تصدر في تونس . رئيس التحرير محمد الباهي - السنة الاولى ، العدد الأول مارس ١٩٨٢ م .

- مجلة الثريا . تصدر بتونس . السنة الثانية . العدد ٥ - ١١ عام ١٣٦٤ هـ
مقالات في الحضارة الحفصية للعلامة محمد الفاضل بن عاشور .

- مجلة الفكر التونسية . العدد الأول من السنة الثالثة عشر عام ١٩٦٧ م .

- مجلة المورد - تراثية فصلية . تصدرها وزارة الثقافة والاعلام - دار الجاحظ - الجمهورية العراقية . المجلد التاسع - العدد الرابع ١٤٠١ هـ
عدد خاص بمناسبة القرن الخامس عشر الهجرى .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للحافظ نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي بتحرير الحافظين الجليلين : العراقي وابن حجر .
دار الكتاب العربي - بيروت . الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

- مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية . جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم النجدى الحنبلى . الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ . مطابع الرياض

- مختصر ابن عرفة . مخطوط فى دار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٠٨٤٦) .

- المدونة الكبرى . للامام مالك بن أنس . الناشر : دار صادر بيروت .

- مسند الامام أحمد بن حنبل . وبهامشه منتخب كنز العمال فى سنن الأقوال والافعال . للامام أحمد بن حنبل . ط . الثانية ١٣٩٨ هـ .
المكتب الاسلامى . بيروت

- المصباح المنير ، لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ت ٧٧٠ هـ .
المكتبة العلمية - بيروت . لبنان .

- المصنف للحافظ الكبير أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى . عنى بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه حبيب الرحمن الأعظمى .
الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ . من منشورات المجلس العلمى .

- المصنف في الاحاديث والآثار للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة تحقيق مختار أحمد الندوى . الدار السلفية بالهند . الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ

- معالى القربة في أحكام الحسبة . تأليف : محمد بن محمد بن أحمد القرشي . تحقيق محمد محمود شعبان ، وصديق أحمد عيسى المطيعى .
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ م .

- معجم البلدان . للامام شهاب الدين ياقوت الحموى . الناشر : دار احياء التراث العربى . بيروت . ملتزم التوزيع دار الكتاب العربى . بيروت .

- المعجم الصغير ، لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى . تصحيح عبد الرحمن محمد عثمان . طبع : دار النصر للطباعة بالقاهرة ١٣٨٨ هـ .

- المعجم الكبير ، لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى . تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى . الدار العربية للطباعة . الطبعة الاولى .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى . رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين . ونشره أ . ى . ونستك . أستاذ العربية بجامعة ليدن . مكتبة بريل فى مدينة ليدن سنة ١٩٣٦ م .

- معجم المؤلفين ، تراجم مصنفى الكتب العربية . وضع : عمر رضا كحالة . الناشر : مكتبة المتنبى ، ودار احياء التراث العربى - بيروت .

- معجم مقاييس اللغة . لابى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ت ٣٩٥ هـ تحقيق وضبط عبد السلام هرون . الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

- المعيار المعرب والجامع المغرب ، عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسى ، خرجه جماعة من الفقهاء باشراف الدكتور محمد حجى . دار الغرب الاسلامي . بيروت .

- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . تأليف : الامام علاء الدين أبى الحسن علي بن خليل الطرابلسى الحنفى . الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ مطبعة الحلبى بمصر .

- معين القضاة والحكام . لابى اسحاق ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع ت ٧٣٤ هـ . مخطوط . من دار الكتب الوطنية بتونس رقم (٨٢٣) .

- المغنى . للموفق أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت ٦٢٠ هـ تحقيق وتعليق محمد سالم عيسى . شعبان محمد اسماعيل . الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

- مغنى المحتاج . للشيخ محمد الشربينى الخطيب . طبعة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ .

- مفيد الحكام . لهشام بن أحمد بن هشام الهلالي . مخطوط فى مكتبة الحرم المدنى الشريف . رقم $\frac{١٠٣}{٢٥٥}$ فقه مالكى .

- مقدمات ابن رشد . تأليف : قاضى الجماعة بقرطبة محمد بن أحمد بن رشد الناشر : دار صادر بيروت .

- المقصد المحمود فى تلخيص العقود . لابن القاسم : على بن يحيى الصنهاجى . مخطوط . فى مكتبة الحرم النبوى الشريف رقم $\frac{١١٦}{٢٥٥}$ فقه مالكى

- المقنع . للموفق عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . مع الحاشية الطبعة الثالثة . المطبعة السلفية ومكتبتها .

- منتخب الأحكام لمحمد بن عبد الله بن أبى زمنين . مخطوط فى دار الكتب الوطنية بتونس رقم (٥٩٥٢) .

- المنتقى . شرح موطأ الامام مالك للامام الباجي .
الناشر : دار الكتاب العربى - بيروت . طبعة مصورة عن الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢ هـ .

- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي . لجمال الدين أبى المحاسن يوسف ابن تغرى بردى . تحقيق أحمد يوسف نجاتى . القاهرة - مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧٥ هـ .

- المهذب فى فقه الامام الشافعى . لابى اسحق ابراهيم بن على بن يوسف الشيرازى . ت ٤٧٦ هـ . الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ .
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

- موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان . للحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى . تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة . دار الكتب العلمية .

- مواهب الجليل . لشرح مختصر خليل . تأليف أبى عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بالخطاب . دار الفكر - بيروت .
الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .

- الموطأ . للامام مالك بن أنس . تصحيح وترقيم وتخريج محمد فؤاد عبد الباقى . مكتبة دار الشعب .

- الموسوعة المغربية للاعلام البشرية والحضارية لعبد العزيز بنعبد الله .
مطبوعات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية - الرباط - المغرب . مطبعة فضالة .

- الموسوعة العربية الميسرة . باشراف محمد شفيق غربال .
دار نهضة لبنان للطبع والنشر . بيروت - لبنان ١٤٠١ هـ

- المؤنس في اخبار أفريقيا وتونس تأليف : أبى عبد الله محمد بن أبى القاسم القيروانى المعروف بابن أبي دينار . تحقيق وتعليق : محمد هاشم .
الناشر : المكتبة العتيقة بتونس .

- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال . لابى عبد الله محمد الذهبى ت ٧٤٨ هـ
تحقيق : على محمد البجاوى . الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان .

- نهاية الرتبة فى طلب الحسبة . تأليف عبد الرحمن بن نصر الشيرزى .
تحقيق ومراجعة الدكتور / السيد الباز العرينى . الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ
دار الثقافة - بيروت .

- النهاية فى غريب الحديث والأثر . للامام أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير ت ٦٠٦ هـ . تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناجى . الناشر : المكتبة الاسلامية - لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

- النهاية والتمام فى معرفة الوثائق والأحكام . لعلى بن عبد الله المتيطى
مخطوط . فى مكتبة الحرم المدنى رقم $\frac{١١٦}{٢٥٥}$ فقه مالكى .

- نهاية المحتاج . لشمس الدين محمد بن أحمد الرملى ت ١٠٠٤ .
الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ . شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

- النوادر والزيادات . لابى محمد عبد الله بن أبى زيد . مخطوط . فى دار الكتب الوطنية بتونس رقم ٥٧٣٠ .

- نوادر المخطوطات العربية فى مكتبات تركيا . جمعها الدكتور رمضان ششن . دار الكتاب الجديد . بيروت . الطبعة الأولى ١٩٧٥ م .

- نوازل ابن رشد ، القاضي محمد بن أحمد أبي الوليد . مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس رقم ١٢٣٩٧ .

- نيل الابتهاج بتطريز الديباج . لأبي العباس أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتي . وهو موجود بذيل الديباج المذهب . دار الكتب العلمية / بيروت.

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت١٢٥٠
تحقيق - طه عبد الرؤوف سعد ، ومصطفى محمد الهواري .
الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٣٩٨ هـ .

- وثائق أبي العباس أحمد بن الحسن بن عرضون . دار الكتب الوطنية بتونس (١٢٠٢١). طبعة فاس .

- وثائق أبي عبد الله محمد القشتالي . دار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٢٠٢٠) طبعة فاس .

- وثائق الونشريسي . مخطوط في دار الكتب الوطنية بتونس . ضمن مجموع رقم (١٥٠٩٣) .

- وفيات الأعيان . لابي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١ هـ .
حققه الدكتور : احسان عباس . دار صادر - بيروت ١٣٩٨ هـ

فهـرس الموضـوعـات

الموضـــــوع	الصفحة
مقدمة المؤلف وتشتمل على : -	
افتتـــاح الكتاب	١
تعريف المؤلف باسمه	١
خطبة الكتـاب	١
موضوع الكتاب	١
مراجع الكتــاب	٢
سبب تأليف الكتاب	٤
التعليل لقوله على كل فصل " قال المعلم محمد "	٤
الكلام في الجدار بين داري الرجلين	٦
اقسامــه	٦
الجدار الأول - بيانه والحكم فيــه	٧
صوره اجمالا	١٠
الصورة الاولى - بيانها ، والحكم فيها	١٠
تعريف القمط وبيان صورة العقد	١٥
مسألة : اذا سأل أحد الغرماء القاضي أن يبعث أهل البصارة لرؤية الجدار ، هل يلزمه ذلك أم لا ؟	١٧
مسألة : هل تلزم اليمين مع العقد أم لا .	١٧
مسألة : اذا كان حائط فوق حائط وعقد الأسفل لأحدهما وعقد الأعلى للآخر فما الحكم ؟	١٨
نازلة تونسية في ذلك	١٩
مسألة في حائط بين دارين معقود من أعلاه لاحداهما ، وليس فيه ربط من أسفل	١٩
نازلة تونسية في ذلك	١٩

الموضــــوع	الصفحة
مسـألـة : اذا كان لكل واحد من الجارين عقد يليه فى الحكم ؟	٢٠
مسـألـة : اذا أختلف دعواهما فى ذلك	٢١
مسألة : حائط بين رجلين تداعياه ،وعقده تلى أحدهما من ثلاثة مواضع ،والآخر من موضع واحد	٢٦
مسـألة : قول ابن الماجشون فى الجدار بين رجلين يدعيه كل واحد منهما لنفسه	٢٦
مسـألـة : فى حائط عليه سترة تنازع فيها رجلان ،وكل واحـد يدعيه ويدعى السترة	٢٧
الكلام فى الصورة الثانية من الجدار الأول - بيانها ،والحكم فيها	٢٩
مسـألـة : فى الخشب هل هو معتبر فى الترجيح عند التداعى فى الحائط؟	٣٠
رأى المـــؤلـف فى هذه المسألـة	٣١
مسـألـة : فى اعتبار الكوة للترجيح عند التداعى فى الحائط	٣٢
مسـألـة : فى اعتبار الباب فى الحائط للترجيح عند تداعيه	٣٣
نازلـة تونسية فى حائط ادعاه اثنان وبه باب	٣٥
مسـألـة : اذا كان لأحد المتداعيين فى الحائط باب وللآخر حمل خشـــب	٣٥
الحكم اذا انهدم فى مثل هذه الحالـة	٣٦
مسـألـة : اذا كان حمل الخشب لهما على الحائـط	٣٦
مسـألـة : فى اعتبار البناء على الحائط مرجحا	٣٨
مسـألـة : فى الحائط عليه سترة لأحدهما وللآخر فيه حمل خشب	٣٨
نـازلـة تونسية فى ذلــك	٣٩
الكلام فى الصورة الثالثة من الجدار الأول - أقسامها	٤٢
حكم كل قسم من هذه الأقســام	٤٢
مسـألـة : اذا أراد صاحب الخشب رفعها من موضعها الى موضع آخر من الحائـــط	٤٣

الموضوع	الصفحة
مسألة : في التداعي في سترة على حائط لأحدهما	٤٣
مسألة : اذا أراد صاحب العقد أن يبني على حائطه سترة ، وللآخر عليه حمل	٤٤
مسألة : الحكم في هذا الحائط اذا انهدم ، وهل يرد الآخر مثل خشبه التي كانت عليه ؟	٤٦
مسألة : في حائط بين رجلين عليه خشبهما ، وفوقه حائط لغرفة أحدهما ، فتداعياه .	٤٦
مسألة : الخشبة تكون لرجل على جدار رجل لا يعرف كيف كان أصلها ، هل لصاحب الجدار ، تأخيرها عن جداره اذا أحبّ أم لا ؟	٤٧
الكلام في الصورة الرابعة من الجدار الأول - بيانها والحكم فيها	٤٩
مسألة : في حائط بين رجلين لأحدهما وجه البناء وللآخر ظهره	٤٩
الكلام في الجدار الثاني - بيانه وأقسامه	٥٢
القسم الأول - بيانه وذكر صوره	٥٢
الحكم اذا أراد بهدمه الضرر	٥٢
هل يجبر على اعادته اذا هدمه في هذه الحالة	٥٣
الحكم اذا هدمه لمنفعة نفسه	٥٣
القسم الثاني من الجدار الثاني - بيانه وحكمه	٥٥
الحكم اذا أبى صاحبه هدمه	٥٥
اذا هدمه فهل يجبر على اعادته أم لا ؟	٥٥
القسم الثالث من الجدار الثاني - بيانه والحكم فيه	٥٦
مسألة : في حائط لرجل انهدم بأمر الله أو بفعل مالكه فطلب جاره تمكينه من البناء على أرضه وعليه الطوب والنفقة	٥٧

الموضـــــوع	الصفحة
مسألــة : اذا كان الجدار مائلا فأراد الجار أن يهدمه ثم يبنيه على أن يحمله عليه	٥٨
الكلام في الجدار الثالث - بيانه وصوره ، والحكم في كل صورة	٥٩
مسألــة : في حائط مشترك بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمل خشب، وخشب أحدهما أعلى من الآخر، فأراد السفلي رفع خشبه	٦٠
مسألــة : الجدار بين الشريكين ينهدم هل يجبران على بنائه أم لا ؟	٦١
نازلــة تونسية في ذلـــك	٦٣
وجـــــه نفي الاجبـــار	٦٣
وجـــــه الاجبـــــار	٦٤
مسألــة : جدار بين شريكين سقط فبناه أحدهما ومنع صاحبه من الانتفاع به حتى يعطيه نصف ما أنفق عليه	٦٤
الكلام في قسمة الجدار وصفة القرعة ، وهل له في الحائط شفعة ؟	٦٥
الجدار بين داري الرجلين أراد أحدهما قسمته والآخر بنيانـه - صوره	٦٥
الصورة الاولى - بيانها وحكمها	٦٥
الصورة الثانية - بيانها وحكمها	٦٥
الصورة الثالثة - بيانها والحكم فيها	٦٧
صورة القسمـــة	٦٨
هل في الحائـط سقفه ؟	٧٠
الكلام فيمن أذن لجاره في غرز الخشب في جدار أو فتح باب أو طريق ومن يبيع وضع جوائز في حائط هل له الرجوع في ذلك أم لا ؟	٧١
حديث " لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره " الخلاف في تفسـيره	٧١
حكم غرز الخشب في حائط المسجد المجاور	٧٧
هل لصاحب الحائط أن يزيل ما غرز في جداره ؟	٧٩

الموضـــــــوع	الصفحة
مسألـة : اذا أعار رجل حائطه لغرز خشب ثم ادعى صاحب الخشب ملكه لموضع الخشـب	٨٣
مسألـة : حكم بيع موضع وضع الجوائـز	٨٣
الكلام فيمن أعار عرصة لرجل يبنى فيها وأراد اخراجه أو بيع وضع الجوائـز	
مسألـة : ذكر صور من الارفاق ، وهل يحكم بها على المطلوب منه	٨٦
هل للآذن فيها الرجوع اذا شاء أم لا ؟	٨٧
كتاب نفى الضرر ، والكلام فيما يحدثه الرجل على جاره من ضرر وغيره	٩٢
حديث " لا ضرر ولا ضرار " - أقوال العلماء فى تفسيره	٩٢
أقســام الضـرر - والحكم فيها اجمالا	٩٥
الكلام فى ضرر الدخان والحكم فيه - ما يمنع منه ولا يمنع	٩٧
الأصل فى منع الدخـان	٩٧
حكم احداث الحمام والفرن - تفصيل ذلك والأقوال فيـــه	٩٧
حكم السنفاج والطواجين	١٠١
نـازلـة تونسية فيهـــا	١٠١
حكم اضافة دخان جديد الى القديم - نازلة فى هذه المسألـة	١٠٢
اذا أحدث مكترى الدار تنورا فيها فاحترقت منه الدار	١٠٣
الكلام فى ضرر الرائحة والحكم فيـه	١٠٤
الأصل فى ازالـة ضـرر الرائحـــة	١٠٤
حكم اتخاذ مدبغـة فى الدار لدبغ الجلود ورائحته تضر بالجيران	١٠٤
من فتح بقرب جاره قناة أو مرحاضا ولم يغطها	١٠٥
الكلام فى ضرر الكمادين وهـزّ الأرحيـــــة	١٠٧
احداث الأرحية التى تضـر بالجيـران	١٠٧
أنواع ضرر الكمادين والأرحية ، وحكم كل نوع	١٠٧

الموضـــــوع	الصفحة
دليـل المانعين لضرر الأصـوات	١١٠
مسألـة : في رجل له خراب كان رحى ، فأراد وارثه أن يحوله فرنـا لا رحى فمنعه الجـار	١١١
الحدّ الذي بين الرحى وجدار الجـار	١١٣
كيف يعرف حدّ الحائط للحكم بتضرره من الرحى	١١٤
الكلام فيمن أحدث اصطبلا لربط الدواب ـ حكمه	١١٧
نازلـة تونسيـة في رجل أحدث رواء خلف بيت جاره فاشتكى ضرره	١١٧
نازلـة أخرى في موضع كان خرابا فأراد ربه أن يعمله رواء فمنعـه جــــــاره	١١٩
الكلام في ضرر الاطلاع من الكواء والأبواب والفضاء في ذلك	١٢٣
الكواء على قسمين ـ بيانهما ، والحكم فيهما اجمالا	١٢٣
أقـوال العلماء في ســدّ الكوة المحدثـة	١٢٣
مقدار ارتفاع السترة للمنع من الاطـلاع	١٢٦
بيـان ما جرى بـه العمل في تونـس بالنسبة للكوة المحدثة	١٢٨
أقـوال العلماء في سدّ الكوة القديمـة	١٢٨
بيـان ما جرى بـه العمل في تونـس بالنسبة للكوة القديمة	١٢٩
الكلام في العرصة التي ليس فيها بناء ـ حكم الكشف عليها	١٣٠
الكلام فيمن أحدث كوة يرى منها أسطوان جـاره	١٣٢
حكم وضع الشرجب من وراء الكوة التي تكشف	١٣٣
فتوى علماء تونس في الكوة التي تكشف سقيف الدار	١٣٤
لا حجـة لمن منع من الكشف باطلاع غيره على ما منع منـه	١٣٥
الكلام في كوتين ينظر بعضهما من بعض ـ سؤال سحنون فيها	١٣٧
نـازلـة تونسيـة فيهـا	١٣٧
الكلام في الكوى للضـوء ومطالـع السطـوح	١٣٩
حكم فتح الكوة على دار جاره للضوء ، ان لم يضر بالجار	١٣٩

الموضـــــوع	الصفحة
اذا كان فتح الكوة يضرّ بسماع الصوت لا بالكشف - نازلة تونسية في ذلـــك	١٣٩
حكـــم عمل مطالـع السطـوح	١٤٠
حكـــم سترة السـطح	١٤٠
نازلـة تونسيـة فى ذلك	١٤٠
الكلام فيمن أراد أن يسدّ كوة تضر به ولا ينتفع بها صاحبها	١٤٢
الكلام فيمن أراد أن يبني ويسدّ ببنائه كواء جاره ويقطع عنـــه الريـــح والشمس	١٤٣
حكـم اعلاء بنيان الذمي على المسلم	١٤٥
رأى ابن كنانـة فى رفـع البنيـان للضـرر	١٤٥
نازلـة جرت للمؤلـف فى ذلك	١٤٧
فتوى فى ذلك	١٤٨
نازلـة أخـرى فى ذلك	١٤٩
الكلام فى سـدّ الكـوة بالقضـــاء	١٥٠
نازلـة تونسيـة فى ذلك	١٥١
الكلام فيمن فتح كوة على مكترى دار	١٥٢
الكلام فى كوى الأبراج التى فى الكروم والجنـات	١٥٣
أقسام الاطلاع من البنيان على الأصـول	١٥٣
فتوى فى حكم الاطلاع على الجنات لابن الغماز	١٥٤
فتـوى لابن عبد الرفيـع فى ذلك	١٥٦
فتوى أبى على بن عبد السيد فى ذلك	١٥٦
الكلام فيمن بنى على موضع يشرف منه على دور الجيران - الأقـــوال فى ذلك	١٥٨
تعريف الشـــرف	١٥٩
تعريـف المورد ة	١٦٠

الموضـــــوع	الصفحة
تعريف الغلوة	١٦٠
الكلام فيمن بنى صومعة ينكشف منها على دور الجيران أو من	
سطح المسجد	١٦٣
حكم صور المئذنة التى تكشف الجيران	١٦٣
ستر سطح المسجد	١٦٤
الكلام فيمن أراد أن يحدث بابا فى زقاق نافذ وعدمه	١٦٥
صورتفتح الباب فى الزقاق - حكم الصورة الأولـــى	١٦٥
الخلاف فى الصورة الثانية	١٦٥
أقوال العلماء فى الصورة الثالثة	١٦٦
المشهور من هذه الأقـوال	١٦٩
المعتبر فى الكشف	١٧٠
حكم التنكيب عن باب الجار	١٧٢
حـــدّ السكة الواسعة	١٧٣
الكلام فيمن أراد أن يحدث حانوتا أو حوانيت قبالة باب رجل	
حكم ذلك	١٧٤
فتاوى فى ذلك - فتوى ابن رشـــد	١٧٥
فتوى لأبى القاسم القروى	١٧٦
فتوى لأبى عبد الله بن الحاج	١٧٩
اختيار المؤلف	١٧٩
نازلة تونسية فى ذلك	١٧٩
نازلة أخرى فى ذلـــك	١٨١
الكلام فيمن أراد أن يحدث بابا فى زقاق غير نافذ فمنعه جاره	١٨٢
حكم ذلك اذا أضر بجاره	١٨٢
الحكم ان لم يضرّ ورضى جميع أهل الزقاق	١٨٢
الحكم اذا رضى بعضهم وأبى بعضهم	١٨٣

الموضـــــــوع	الصفحة
الحكم اذا منعه جميع أهل الزقاق	١٨٤
بيان ما عليه القضاء في تونس بذلك	١٨٧
مسألة : في رجل أراد أن يفتح بابا في زقاق بين سكنى رجلين في دار واحدة والآخر يخرج من هذا الزقاق	١٨٨
هل لمن كانت دبر داره في الزنقة حق في المنع ؟	١٨٩
اختيار المؤلف في هذه المسألة	١٩٠
فتـــوى	١٩١
الكلام فيمن يخرج بنيانه في طريق المسلمين	١٩٢
الحكم اذا كان يضرّ بالناس	١٩٢
أقوال العلماء اذا كان لا يضرّ بهم	١٩٢
دليل القائلين بالمنع	١٩٢
حكم زيادة المسجد من الطريق	١٩٥
هدم ما زيد في الطريق	١٩٥
مسألة : في الذي يبني أبراجا في الطريق ملصقة بجداره	١٩٦
مسألة أخرى في التزيد من الطريق	١٩٦
مسألة أخرى أيضا في ذلك	١٩٧
بيان ما عليه العمل	١٩٨
عمل المؤلف في ميدان الحسبة في الأسواق	١٩٨
فتوى في هدم ما زاد في الطريق واسعا كان أو ضيقا	١٩٩
الكلام الثاني : فيمن يخرج في الطريق بنيانه ولا يضرّ بأحد	٢٠٢
أقوال العلماء في ذلك اجمالا	٢٠٢
تفصيل القول الأول ـ وهو القول بالجواز	٢٠٢
حكم الابراج الملاصقة للحيطان	٢٠٣
تفصيل القول الثاني ـ وهو القول بالجواز اذا كان الطريق واسعا مع الكراهة ـ دليله	٢٠٤

الموضـــوع	الصفحة
نـازلـة فى ذلك زمن أصبغ بن الفرج	٢٠٥
تفسير ابن حبيب لقضاء عمر بالأفنية لأرباب الدور	٢٠٦
دليل القول بعدم هدم البناء فى هذه الحالـة	٢٠٧
مقدارما للبيوت من السعة فى الأفنية على القول بأن الفناءات لأرباب الدور	٢٠٩
الكلام فى اكتراء الأفنيـة وقسمتها	٢١١
اكـتراء الأفنيـة	٢١١
قسمة الأفنيـة والمراح	٢١٢
الكلام فى تدريب الأزقـة	٢١٣
نازلـة تونسية فى ذلك	٢١٣
نازلـة أخرى فى تونس	٢١٤
الكلام فى أرباب الدرب اذا اجتمعوا على اصلاح دربهم وأبى بعضهم وفيمن أراد أن يحصن على الدور بسور أو غيره	٢١٦
نوازل فى ذلك والحكم فيهما	٢١٦
اختيـار المؤلـف فى هذه المسألــة	٢١٧
كيف يكون العزم بينهم حال الاجتماع على ذلك	٢١٧
نـازلــة تونسيـة فى ذلك	٢١٨
فتوى فى ذلك للفقيه أبى عبد الله بن راشـــد	٢١٩
فتوى أخرى للفقيـه أبى على بن قـداح	٢٢١
فتوى أخرى للقاضى بن عبد الســـــلام	٢٢١
رأى المؤلـف فى هذه المسألــة	٢٢٢
الكلام فى تجريح من يخرج بنيانه فى طريق المسلمين، وهل اذا ضاق الطريق يؤخذ له من الدور شئ يتسع به ؟	٢٢٤
أقـوال العلماء فى جرح شهادة من يخرج بنيانـه فى طريق المسلمين	٢٢٤

الموضـــــوع	الصفحة
هل يؤخذ كراء على من أخرج بنيانه فى الطريـق	٢٢٥
اذا ضاق المسجد واحتيج الى الزيادة فيـه	٢٢٦
اذا احتيج الى طريق او زيادة لـه	٢٢٦
الكلام فيمن حاز على جاره شيئا من البناء والضرر ،وحد ذلك من	
السنين هل يستحقـه بطول المدة أولا ؟	٢٢٧
أصـل ذلـك	٢٢٧
الروايات فى المدة	٢٢٨
أقسـام الحيـازة	٢٢٩
ما يحـاز من الضـرر	٢٢٩
ضرر الدخان وغبار الأندر ونتن الدباغين لا تحاز	٣٣٠
حكم ما عداها من الضرر ـ أقوال العلماء فى ذلك	٢٣٢
فتوى فى ذلـك	٢٣٤
هـل يستحق الضرر فى الطريـق بمدة عشر سنين ؟	٢٣٦
فتوى فى ذلك	٢٣٦
من اشترى دارا ووجد فيها عيبا هل له القيام فى زوال المعيب أم لا ؟	٢٣٧
فتوى لابن مزين فى ذلك	٢٣٩
كتاب العيوب فى الدور	٢٤١
أدلـة تحريـم الغـش بالعيوب	٢٤١
معنى حديث " من غشنا فليس منـا "	٢٤٣
الاقتصار على بيان ما يتعلق بعيوب الدور	٢٤٤
أنواع العيوب ـ ذكرها اجمالا	٢٤٤
النوع الأول ـ حكمه ،أمثلته	٢٤٤
النوع الثانى ـ حكمه ،مثاله	٢٤٥
النوع الثالث ـ حكمه ،دليله	٢٤٦
الكلام فى يسير العيب وكثيره وأعداد ثمنه	٢٤٧

الموضـــــوع	الصفحة
بيان الأقوال في مقدار العيب الذى يرجع به ، والذى ترد به العين	٢٤٧
نازلة في ذلك	٢٤٩
أنواع عيوب الدور	٢٥٠
الصدع في الدار هل ترد به أم لا ؟ وبيان ما عليه العمل بتونس في ذلك	٢٥١
مسألة : فيمن باع حانوتا تمر به قناة داره الملاصقة للحانوت وأراد تنظيفها	٢٥٢
نازلة تونسية في ذلك	٢٥٤
نازلة تونسية كذلك	٢٥٤
حكم الحائط الذى على غير الميزان - تفصيل ذلك	٢٥٥
نازلة تونسية في ذلك	٢٥٦
اذا كان ماء بئر الدار زعاقا فهل ترد به الدار ؟	٢٦١
اذا ادعى المبتاع عيبا في المبيع	٢٦١
الفرق بين الدور وغيرها من السلع في الردّ بالعيب	٢٦٢
العيوب المتوسطة - أمثلتها	٢٦٤
الحكم فيها	٢٦٥
العيوب التي ترد الدار بها - أمثلتها	٢٦٦
مسألة : متى يكون ردّ الدار بالعيب	٢٦٧
نازلة تونسية في ذلك	٢٦٨
نازلة تونسية أخرى في ذلك	٢٧٠
نازلة أخرى كذلك	٢٧١
الكلام في اختلاف أهل النظر في العيوب والضرر والشهادة في ذلك	٢٧٢
اذا أثبت المشترى تشقق حيطان الدار وأنها متداعية للسقوط وأثبت البائع سلامتها من ذلك	٢٧٢

الموضـــــوع	الصفحة
اذا شهد شاهدان بما باعه القاضي أو الوصي بالسداد في الثمن وشهد آخران أنه ليس بسداد	٢٧٣
اذا شهدت بينة أن هذا بناء في حقه ،وشهدت أخرى أنه بناء في غير حقه	٢٧٤
اذا جهل الضرر فلم يعلم أقديم هو أم محدث	٢٧٤
اذا لم تقطع البينة بأن الضرر محدث لكن هناك ما يدل على الحدوث	٢٧٥
اذا شهدت بينة أنه ضرر ،وأخرى خلاف ذلك	٢٧٥
اذا شهدت شهود على رجل أنه أدخل طريقا في حقه نحوا من عشرين سنة	٢٧٥
نظر من ينظر في العيوب هل هو شهادة أو اخبار ،وهل يقبل قول واحد أو اثنين	٢٧٦
الكلام في الدار المكتراة تنهدم أو ينهدم منها بعضها هل يجبر ربها على البناء أم لا ؟ ـ تفصيل الحكم في ذلك .	٢٧٧
اذا لم يقم المكترى الا بعد انقضاء المدة	٢٨٠
اذا كان المتكارى سيصلح ما انهدم من ماله	٢٨٠
هل لمن اكترى دارا أن يكريها لغيره ؟	٢٨٠
اذا أكراها غيره فهدمها فعلى من اصلاحها	٢٨١
اذا ربط المكترى بباب الدار دابة فكسرته ،أو كسرت باب مسجد أو أمير أو حانوت	٢٨١
هل يلزم رب الدار اصلاح هطل السقوف	٢٨١
اصلاح الكنيف على من يكون	٢٨٢
اذا كان ما انهدم من الدار لا يضر بسكنى المكترى	٢٨٣
من اكترى منزلا فيه علوى وسفلى ،وتوانى المكرى عن عمل سلم للعلوى مع طلب المكترى منه ذلك	٢٨٣
الحكم اذا بنى المتكارى ما انهدم وصاحب الدار غائب	٢٨٤

الموضــــــوع	الصفحة
تفسير الضرر فى الدار تنهدم والحمام والرحى	٢٨٥
اذا غار ماء البئر	٢٨٧
اذا شرط المكترى ألا يسكن معه غيره اولا يخزن فيها ثقلا	٢٨٧
اذا شرط ألا يسكن معه غيره فتزوج أو ابتاع رقيقا	٢٨٨
الكلام فى دعوى المتكارى بعد انقضاء الوجيبة فى بعض بناء الدار وما كان فيها مطروحا وأنكره المكرى ـ من المعتبر قوله فى هذا ؟	٢٨٩
اذا اختلفا فى قدر الحمام	٢٩٠
اذا اختلفا فى مقدار ما أنفق على الاصلاح	٢٩٠
اذا اختلفا فى الاصلاح نفسه مع اذن المكرى للمكترى به	٢٩٠
الكلام فى السفلى يكون لشخص والعلوى لآخر على من يكون السقف منهمـــــــــــا ؟	٢٩٢
السقف لصاحب السفلى ـ دليل ذلك وما يترتب عليه	٢٩٢
الحكم اذا تهدمت حيطان الدار وعفنت خشبها وطبها علو لآخر	٢٩٣
لوازم السقف التى على صاحب السفلي	٢٩٤
الأكحال والأصطاك على من تكون	٢٩٥
نازلة تونسية فى ذلك	٢٩٦
رأى المؤلف فى هذه النازلـــــة	٢٩٧
خشب الأجنحة على من تكـــــون	٢٩٩
حكم عمل العلوى تلاكيم فى حائط السفلى	٣٠٠
اذا انهدم درج العلو على من يكون اصلاحه ؟	٣٠٠
سقف الدرج على من يكون اذا كان صاحب السفلى ينتفع بما تحت الدرج	٣٠١
اذا أراد صاحب العلو تحبيس علوه ، والسفلي لرجل آخر	٣٠٢
نازلة تونسية فى ذلك	٣٠٢
الكلام فيما يجبر صاحب السفلي على البناء والأحداث ، وهل لصاحب العلو أن يزيد فى بناء علوه شيئا	٣٠٥

الموضـــــوع	الصفحة
حكم هدم السفلي اذا كان عليه علو لغيره	٣٠٥
اذا انهدم السفلي وعليه علو لآخر وفوق العلو علو آخر كذلك فهل يجبر صاحب السفلي على البناء ؟	٣٠٥
اذا سقط العلوى وانهدم السفلي بسقوط العلو عليه	٣٠٧
اذا أراد صاحب العلو أن يزيد في بناء علوه شيئا لم يكن قبل ذلك	٣٠٨
اذا أراد صاحب السفلي أن يتصرف في حيطانه	٣٠٩
بيان ما عليه الحكم في تونس بذلك	٣١٠
اذا كان باب العلوى في سقيف السفلي فانهدم باب السفلي على من يكون بناؤه	٣١٠
الكلام في تعليق العلو على من يكون ، وكيف ان سقط التعليق وارتدم بما كان عليه	٣١٢
اذا اعتل السفلي والعلو لآخر فعلى من يكون التعليق ؟ ـ الأقوال في ذلك	٣١٢
اذا كان الخلل في حيطان العلوى فعلى من تعليقه ؟	٣١٤
اذا وقع السفلي وما عليه وارتدم التعليق فعلى من اخراجه	٣١٤
نازلـــة في ذلك	٣١٤
من أراد أن يعلق بيتا في داره على رجل من حائط جاره فما الحكم	٣١٥
حكم تعليق الحوانيت من حيطان الجامع ، وهل لمن جاور مسجدا أن يغرز خشبه في جداره ؟	٣١٥
الكلام في كنس المرحاض بين سفلي وعلوى ، وعلى من بناؤه ؟	٣١٧
البئر اذا كانت مشتركة بين صاحب العلوى والسفلي فعلى من تنقيتها	٣١٧
البئر اذا كانت لصاحب السفلي دون صاحب العلوى فعلى من تنقيتها	٣١٧
الحكم اذا اعتل المرحاض بين صاحب السفلي وصاحب العلوى	٣١٨
الكلام في تنقية قناة الدار بين الشريكين ، وكيف يكون الغرم بينهما	٣٢٠
الكلام في التداعي بين صاحب الدار وبين المكترى في كنس القناة	٣٢٢

الموضـــــوع	الصفحة
الحكم اذا دعا أحد الشريكين فى بئر المرحاض الى بيعها أومقاومتها	٣٢٢
الحكم اذا اكترى دارا فوجد قناتها مملوءة بالتفل والفسالات	٣٢٢
رأى ابن حبيب فى ذلك وبيان ما عليه عادة الأندلسيين فيها	٣٢٤،٣٢٣
الفرق بين الدور والفنادق	٣٢٤
تقبل الفندق والحمام - على من يكون الكنس فيهما	٣٢٥
اذا اشترط ربّ الدار على المكترى اخلاء ما فى القناة حين العقد	٣٢٦
الكلام فى كنس قنوات الدور التى تجرى فى الأزقة والطرق بالتفل والفسالات - الأقوال فى ذلك .	٣٢٨
رأى المؤلف فى هذه المسألـــة	٣٣٠
الحكم اذا كانت أرض القناة راقدة	٣٣٠
الحكم اذا كانت فى أرض منحدرة - تفصيل ذلك	٣٣١
اذا كانت القناة التى فى الشارع ممتلئة والتى فى الزنقة مسرحة	٣٣٢
اذا كان العكـــس	٣٣٣
التفريق بين اذا كان الانسداد فى أول القناة أو فى آخرها	٣٣٣
الكلام فى اصلاح مجارى ماء البساتين	٣٣٥
فساد المجارى على ثلاثة أوجـــــه	٣٣٥
النوع الأول - الحكم فيه ،والقدر اللازم على كل واحد	٣٣٥
النوع الثانى - الحكم فيه	٣٣٥
النوع الثالث - الحكم فيه	٣٣٦
الكلام فى بناء قناة الشارع بين أرباب الدور ،وكيف يكون الغرم فيها	٣٣٨
اذا انهدمت قناة فى زقاق قوم فأرادوا بنيانها كيف يكون الغرم فيها	٣٣٨
واذا خربت تلك القناة فأراد بعضهم اصلاحها وابى الآخرون	٣٣٨
الكلام فى دار الرجل ليس فيها قناة فأراد أن يبنيها	٣٤٠
اذا أراد رجل احداث قناة فى داره لم تكن له قبل ذلك ،وأراد اخراجها الى التى فى الزقاق	٣٤٠

الموضـــــوع	الصفحة
اذا أراد الرجل نقل قناتـه من زقاق الى آخر أرفق بـه	٣٤١
الكلام فيمن أراد أن يخرج ماء المطر من داره الى الشارع	٣٤٣
اذا كانت قناة لرجل تمر في دار جاره ،وأراد أن يبدلها بقناة داره	٣٤٣
الكلام في قناة قديمة تضرّ بالجار ـ هل تغيير هذه القناة عن حالها ؟	٣٤٥
نـازلـة تونسيـة في ذلك	٣٤٥
اذا نبعت عين في دار رجل فأراد اجراءها على عرصة جاره حتى يوصلها الى الشـرب	٣٤٦
الكلام فيمن يكون ماء سقفه يسيل على دار جاره وأراد قطع ذلك	٣٤٧
تعريف المهرق	٣٤٨
الكلام في مهاريق ماء السقوف الى دورالجيران	٣٤٩
نازلـة بالقيروان في ذلك	٣٥٠
مسألـة : في الرجل يصرف ماء سقف في داره على جاره وليس له عليـه مجرى ماء فسكت عنه جاره على الاحتمال والرفق	٣٥٠
الكلام فيمن أراد بناء بيت في داره ،وأراد أن يرسل ماء سقفه على دار جاره ـ الأقوال في ذلك	٣٥٢
اذا أراد صاحب الجدار أن يهدم جداره ويقدمه الى نصيبه ليصب ميزابه في موضع الجدار	٣٥٣
الكلام في أرض يسيل ماؤها على أرض أخرى	٣٥٤
الكلام بين الرجلين في ماء المطر يصب من سقفه على سقف جاره	٣٥٦
الكلام في التداعي في ماء المطر بين صاحب السفلي وصاحب العلوى	٣٥٨
ما جرى عليـه العمل بتونس في ذلك	٣٥٩
نـازلـة بالمهدية في ذلك	٣٦٠
الكلام في الدعوى بين المكترى وصاحب الدار في مياه المواجل	٣٦٢
الأقـوال في ذلك	٣٦٣
الكلام في الجب في أرض رجل وبابه في أرض غيره ـ الأقوال في ذلك	٣٦٦

الموضـــــوع	الصفحة
نـازلـة تونسية فى ذلك	٣٦٧
العرف فى بناء المواجل بتونس	٣٦٨
الكلام فى قناة ظاهرة الأثر بالبناء فى زنقة رائغة فأراد ســـن أصلها فى داره أن يجرى فيها	٣٧٠
الكلام فى قناة لرجل تجرى فى دار رجل آخر فأراد أن يرفع داره الأقـــوال فى ذلك	٣٧٢
الكلام فى قسمة ماء الشوارع بين الجنـــات	٣٧٤
الماء المجتمع من الأزقة كيف يقسم بين جنانين أحدهما علوى والآخر سفلـــى	٣٧٤
أصحاب الجنات أحق من أصحـاب الأرحيـة بالماء	٣٧٤
مسألـــة : ماء غير متملك الأصل يسقى به الأعلون والأسفلون فأحدث الأعلون خضرا سقيها يضرّ بالأسفلين	٣٧٥
اذا أحدث الأعلى غرسا بعد احداث الأسفل	٣٧٥
اذا كانت عين لرجل فحفر آخر أخرى بقربها فأضرّ بالأولى	٣٧٦
حكم ما نبت على حافة ساقية يملك مجراها لا رقبتها	٣٧٦
الكلام فى مجارى مياه الدور على وجه الارض ، ومياه الميازيب التى ترمى فى الزقاق	٣٧٧
حكم اخراج ماء الغسلات الى الطريـــق	٣٧٧
نـازلـة بالقيروان فى ذلك	٣٧٧
حكم اخراج ماء المطر الى الطريق	٣٧٨
نـازلـة تونسيـة فى ذلك	٣٧٨
حكم انشاء الميزاب لماء المطر	٣٨٠
نـازلـة بسوسة فى ذلك	٣٨١
اذا أنشأ رجل ميزابا أخرجه الى الزقاق فخاصمه جاره	٣٨٢

الموضـــــوع	الصفحة
الكلام فى رفوف الدور والارتفاق بساحتها	٣٨٣
اذا اقتسمت دار بين قوم فوقعت الأجنحة فى حظ أحدهم أتكون له ؟	٣٨٣
من أراد أن يضع قصبا على رف له خارجة	٣٨٤
مسألة : فيمن له رف خارج الدار فبنى جاره جدار يلاصق جداره يعلو الرف	٣٨٥
فتوى من كتاب ابن سهل	٣٨٥
مسألة : اذا كانت أطراف خشب سقف لرجل خارجة فى دار جاره فأراد الجار أن يسقف عليها	٣٨٧
الكلام فى اخراج المساكر والرفوف فى الطريق	٣٨٨
حكم الاخراج فى طريق غير نافذ - وحكم من كان له اخراج قديم فيه وأراد أن يحدث آخر فوقه .	٣٨٨
حكم عمل الأجنحة	٣٨٨
اذا تشاجر أهل جانبى الطريق على عمل الجناح فيه	٣٨٩
مقدار ارتفاع الأجنحة عن وجه الأرض	٣٨٩
اذا وقع الاخراج على رجل فقتله	٣٩٠
فتوى فى الاخراج الذى يبنى الطريق تحته حتى صار يضرب رؤوس الناس	٣٩٠
الكلام فيما يجوز عمله فى الطريق ومالا يجوز	٣٩٢
مسألة : فى الرجل تكون له الداران عن يمين الطريق وعن يسارها فيريد أن يرفع على السكة غرفة أو يتخذ عليها مجلسا	٣٩٢
مسألة : فى رجل له داران عن يمين الطريق ويسارها فأحدث بينهما بنيانا على حيطانهما ثم توفى فانتقلت كل دار الى مالك فتنازعا فى حائط احدى الدارين	٣٩٣

الموضـــــوع | الصفحة

الكلام فى عمل الاسطوانات فى الشوارع والدكاكين ٣٩٥
حكم عمل الدكانـــة ٣٩٦
الكلام فيما لا يجوز عمله فى الشوارع وما يجوز ٣٩٧
الكلام فى الجدار والغرفة يخاف سقوط ذلك ، وكيف ان كان
اشراك أو على يد وصبي ؟ ٤٠٠
الحائط المائل هل يضمن ما أصيب بـه ؟ ٤٠٠
كيف يكون الغرم بين الشركاء فى الحائط المائل اذا سقط على شئ ؟ ٤٠١
ما يجب على القاضى عمله للحائط المائـل ٤٠٢
الحكم اذا كانت الدار ليتيم لم يبلغ ٤٠٣
مسألـة : من شكى الى الحاكم أن لجاره غرفة مائلة أو حائطا مائلا ٤٠٣
نظر المـؤلـف فى الاسواق لتفقد الحيطان المائلة ٤٠٤
نـازلـة تونسية فى ذلك ٤٠٤
نـازلـة تونسية أخرى فى ذلك ٤٠٥
الكلام فيمن بنى وعوج بنيانـه فى هواء ملك غيره ٤٠٦
نـازلـة تونسيـة فى ذلك ٤٠٦
الكلام فى خربـة بين ديار قوم كثر فيها الزبل حتى أضربمن جاورها ٤٠٨
الحالة الاولى : اذا كان الزبل فى ملك أحد ، الأقوال فى هذه المسألة ٤٠٨
الحالة الثانية : اذا كان فى شارع المسلمين ٤٠٨
فتـوى فى ذلـــك ٤٠٩
الكلام فيما نقله المطر من تراب قوم وطرحه الى باب آخرين ، أو لباب
رجـل واحـد فسدّ مجارى المـــاء ٤١٢
التفصيل فى ذلـــك ٤١٢
تراب المرمة اذا جعل فى الشارع ٤١٣
الكلام فى السفلي لرجل والعلوى لآخر فيرتفع الطريق على السفلى
ويضيق مد خلـه ٤١٤
الكلام فى البير والبيت بين الرجلين يتهدم وأبى أحد الشريكين أن
يبنى مع شريكه وتنازعا فى ذلك ٤١٥

الموضوع	الصفحة
من كانت بينهما بئر فزرع عليها أحد هما فقل ماؤها ، فأراد أحد هما ان يرفع منها فمنعه صاحبه	٤١٦
الحكم فى بئر أو عين بين رجلين انقطعت فعملها أحد هما وأبى الاخر	٤١٦
اذا احتاجت قناة أو بئر بين شركاء الى الكنس	٤١٦
بئر الماشية اذا قلّ ماؤها	٤١٧
البئر والعين بين الشريكين اذا نقص ماؤها فأراد أحد هما العمل وأبى الاخــــر	٤١٧
الكلام فى العرصة بين الرجلين يدعى أحد هما الى البناء	٤١٩
الكلام فى كرم بين أشراك تساقط حيطانه ـ الحكم اذا دعا بعضهم الى اصلاح ما تساقط وأبى الاخرون	٤٢٠
مسألـة : فى جنان بين رجلين لا جدار عليه فأراد أحد هما أن يغرس فدعا شريكه الى أن يحضر الجنان معه	٤٢٢
الكلام فيمن غير تخوم الأرض ـ أدلة تحريم ذلك	٤٢٣
الكلام فى التداعى فى التخوم	٤٣٣
حالات التخم ، وحكم كل حالـة	٤٣٣
حكم تغيير التخم لمن استحقه	٤٣٤
الكلام فيما جاء فى حريم الآبــار	٤٣٦
الكلام فيمن يمنع فضل ماء بئره	٤٤٠
حكم منع ربّه البئر لشريكه مما فضل من الماء	٤٤٢
حكم منع الناس من ذلك ـ الأقوال فى ذلك	٤٤٢
هل فى فضل الماء ثمن أم لا ؟	٤٤٥
الكلام فى بيع الرجل كلأ أرضه	٤٤٧
تفسير الحديث " لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ "	٤٤٧
حكم بيع آبار الماشية التى فى الفلوات	٤٤٨
الكلام فى بئر بين رجلين يخاف هدمها	٤٥٠

الموضـــــوع	الصفحة
الحكم اذا أراد أحدهما الاصلاح وأبى الآخـــــر	٤٥٠
من كانت بينهما بئر فزرع عليها أحدهما فقل ماؤها فأراد أحدهما أن يحفر فيها فمنعه صاحبه	٤٥٠
الكلام فى بئر بين رجلين قلّ ماؤها هل يجبر أحدهما على العمل أو لا	٤٥٢
اذا احتاجت قناة أو بئر بين الشركاء الى الكنس فأراده بعضهم وأبى الآخـرون	٤٥٢
الكلام فى حفر الابار وما يجوز من ذلك	٤٥٤
علامة الأرض التى ماؤها حلو والتى ماؤها مالـح	٤٥٥
حكم حفر الرجل بئرا فى أرضـــه	٤٥٧
الكلام فيمن يحفر فى داره بئرا هل يمنع من ذلك أو لا ؟	٤٦٠
الفرق بين حفر الآبار فى الدور وحفرها فى الجنات والأرضين	٤٦٠
من حفر بئرا بعيدة عن بئر جاره وانقطع ماء الأولى	٤٦٣
من حفر فى غير ملكه أو فى طريق المسلمين أو بأرض رجل لم يأذن له أو بجنب بئر ماشية فأضر بها ،وكيف ان عطب فيها أحـــــد	٤٦٣
مسائل فى ذلك	٤٦٤
نازلة تونسية فى ذلك	٤٦٥
مسألـــة : فيمن حفر فى داره بئرا ولرجل فيه شرب ،فقال صاحب البئر : أنا أحفر لك بئرا واقطع عنى شربك	٤٦٦
الكلام فى عين تكون فى أرض رجل يرشح منها فى أرض جاره	٤٦٧
الكلام فيمن أراد أن يجرى الماء فى أرض غيره ليسقى به أرضا له أخرى	٤٦٨
الفرق بين اجراء الماء فى الارض البيضاء والارض العامرة	٤٦٩
حكم نقل الساقية التى لـه فى أرض جاره من موضع الى موضع	٤٧٠
مسائل من ذلـــــك	٤٧٣
الكلام فيما يجوز من الاجارة والجعل فى حفر الآبـــار	٤٧٥

الموضـــوع	الصفحة
حفر البئر على ثلاثة أوجه - تفصيل ذلك	٤٧٥
العرف التونسى فى حفر الابار	٤٧٨
المضمون فى البئر	٤٨٠
المجاعلة فى البئر	٤٨٠
المؤاجرة فى البئر	٤٨١
الكلام فى رجل استأجر رجلين على أن يحفرا له بئرا فمرض أحدهما بعد ما بدأ فى الحفر	٤٨٢
الحكم اذا اتمها الاخر بعد ما مرض شريكه ، هل له أجرة أم لا	٤٨٢
الكلام فى الاجارة والجعل فى البناء	٤٨٥
على من تكون آلات البناء فى الأجرة على بنشاء الدار	٤٨٥
من استؤجر على بناء حائط فبنى نصفه ثم انهدم	٤٨٥
الكلام فى قسمة الدار مذارعة وقسمة البناء والساحة وما يدخل فى ذلك	٤٨٨
القسمة : تمييز حق - لزومها اذا وقعت	٤٨٨
انواعها - النوع الأول : قسمة حكم واجبار	٤٨٨
النوع الثانى - قسمة مراضاة وتقويم	٤٨٨
النوع الثالث - قسمة مراضاة على غير تعديل	٤٨٩
النوع الرابع - قسمة مهاياة	٤٩٠
اذا اقتسموا دارا مذارعة بالسهم	٤٩١
قسمة البناء بالقيمة والساحة بالذراع	٤٩٢
قسمة البناء والساحة معا	٤٩٢
الكلام بين الشريكين فى الانتفاع بالساحة	٤٩٣
الكلام فى قسمة الدار اذا كان عليها علو وما يجوز فى ذلك	٤٩٥
على من يكون اصلاح ما تلف من خشب العلو	٤٩٥
اقتسام الدار على أن آخذ أحدهما العلو والاخر السفلى	٤٩٦

الموضـــــوع	الصفحة

أن اقتسما على أن الطريق لأحدهما وللآخر فيه الممر	٤٩٧
اذا اقتسما دارا فخرج لأحدهما علوها وللآخر سفليها ولم يبنيا لصاحب العلو مدخلا ولا مجرى ماء	٤٩٧
الكلام في قسمة الدار والسكوت عن المدخل ومجراها والسترة وما يجوز في ذلـــك	٤٩٩
اذا سكتا عن السترة ثم دعا الى ذلك احدهما أبى الآخـــر	٥٠٠
الكلام فيما لا يجوز من الاشتراط في القسمة لضرر	٥٠٢
سعة الطريق بين المتقاسمين	٥٠٣
نازلـــة في ذلك	٥٠٤
الكلام في التداعي بين الشريكين في بيت من الدار بعد القسمة	٥٠٥
الاختلاف بينهما في حـــد ساحـــة الـدار	٥٠٥
الكلام في جامع القسمة وما يجوز في ذلك	٥٠٧
الأصـــل في القسمـــة	٥٠٧
قسمة مالا ينقسم الا بضـــرر	٥٠٧
الكلام فيما لا يجوز قسمة أصله ، وكيف يقسم الماء	٥١٠
حكم قسمة أصل العيون والآبار ومجرى الماء	٥١٠
كيفية قسمة الماء	٥١٠
الكلام في الدار يكون داخلها لقوم وخارجها لآخرين واختلفوا في تضييق باب الدار الخارج	٥١٣
لو أراد أهل الخارجة أن يضيقوا باب الدار فهل لأهل الداخلة منعهم ؟	٥١٣
اذا اقتسم أهل الدار الداخلة فأراد كل واحد فتح باب لنصيبه الى الخارجة فهل للخارجين منعهـــم	٥١٤
الكلام في فتح باب الدار المشتركة من دار أخرى لأحد الشريكين وما يجوز من التفاضل والهبة في ذلك ، ولمن الأجنحة والفناء	٥١٥

الموضـــــوع	الصفحة
اذا طلب أحدهم عند القسمة أن يجعل نصيبه الى جنب داره	٥١٧
حكم التفاضل في قسمة التراضي	٥١٧
اذا اقتسما دارا على أن يتصدق أحدهما على صاحبه بصدقة معروفة أو هبـــة	٥١٧
من صارت الأجنحة في حظه فهي لـه	٥١٨
الكلام في دار بين أقوام فبنى أحدهم فيها بناء قبل أن تقسم	٥١٩
الكلام في التداعي في التطرق من دار الى دار اخرى	٥٢٠
نـازلـــة تونسية في ذلك	٥٢٢
الكلام فيما يضرّ الأندر من البناء ويمنعها الريح	٥٢٤
الكلام في الجنان يكون بجوار أندر رجل آخر فيضرّ التبن والغبار بالجنـــــان	٥٢٦
الحالة الأولى : أن يكون الجنان سابقا للأنـدر	٥٢٩
الحالة الثانية : أن يكون الجنان محدثا والأنـدر قبلـه	٥٢٩
الكلام في أندرين ستر أحدهما على أندر صاحبه ببناء السنبل وأندر على أبواب قوم تداعياه	٥٣١
الكلام في تحديد عرض الطريق والاختلاف في ذلك	٥٣٣
الكلام في طريق يقطعها نهر وهي لعامة المسلمين هل ترد في أرض لرجل	٥٣٧
هل يحكم باصلاح الطريق على أحـــد ؟	٥٤٠
نـــازلـــة في ذلك	٥٤٠
الكلام في الرجل يكون له طريق بين أملاك قوم فيريد تحويلها الى موضع آخر من أرضـــه	٥٤٣
الكلام في الرجل تكون له أرض والطريق يشقها فأراد أن يحولهـــا من موضعها الى موضع آخر من أرضه وهي لعامة المسلمين	٥٤٧
بيان ما عليـه العمل بتونس في ذلك	٥٥٠

الموضـــــوع	الصفحة
الكلام فى أقوام تداعوا فى طريق هل هى فى أرض رجل	٥٥١
الكلام فيمن له ممرّ الى نخلة فى أرض رجل فمنعه من الدخول اليها	٥٥٤
الكلام فى شجر لرجل فى أرض رجل آخر فيريد صاحب الارض أن يحظر على أرضـه	٥٥٧
الكلام فى أرض لرجل فى وسط أرض لأقوام ولا ممرّ فى أرضهم فـأراد أن يبنى فى أرضه المتوسطة	٥٦٢
مسألـة : فى رجل يختلف الى كرمه على قدان رجل فطـال ذلك حتى لا يعرف كيف كان ، ولا يوجد من يعلم ذلك كذلك	٥٦٥
الكلام فى الرجل تكون له الأرض بين أملاك قوم فيغلق القوم أملاكهم ويقطعون بذلك طريقه	٥٦٧
الكلام فى جامع الفروس وما يغضب من ذلك ، ومن بنى فى أرض رجل باذنه أو بغير اذنه	٥٦٩
الكلام فيمن بنى فى أرض رجل باذنه أو بغير اذنه هل يأخذ قيمـة ما بنى قائما أو منقوضـا	٥٧٨
الكلام فيمن بنى فى أرض امراتـه	٥٨١
الكلام فى رجل اذن لرجل أن يبنى فى عرصته الى أجل واذا تمّ الأجل تلع البناء	٥٨٣
الكلام فيما يأخذ الباني من النقوض الذى بنى فى أرض رجل بغير اذنه ومالا يأخذه أو يهدمه	٥٨٧
أمثلة على ما لا منفعة فيه اذا نقض	٥٨٨
مسألـة : اذا اختلف المكرى والمتكارى فى قيمة المرمة	٥٨٩
الكلام فى رجل أكـرى أرضا لرجل يبنى فيها الى أجل ثم استحقت الارض قبل انقضاء الأجـل	٥٩١
الكلام فيمن اشترى نخلا أو نقضا على القلع ، وكيف ان ابتاع الأرض قبل ذلك أو بعده ، وهل فى ذلك شفعة أم لا	٥٩٣

الموضـــــــوع	الصفحة
مسائل من ذلــــك	٥٩٥
جامـــع الكلام فى الغـــروس	٦٠٥
الكلام فيمن قطع شجر رجل أو أفسد شيئا منها	٦٠٥
حكم تضعيف القيمة على مفسد الشجرة	٦٠٧
الكلام فيمن اغتصب غرسا من جنان رجل فغرسه فى جنانه	٦٠٩
أخذ الغرس على وجه الدلالة	٦٠٩
أخذ الغرس على وجه الغصب والسرقة	٦٠٩
العقوبة على الغاصب	٦١٥
الكلام فى رجل أخذ من أرض رجل غرسا وباعه من لا يعرف أنه غصب هل يؤخذ من أرضه ؟	٦١٦
الكلام فى رجل غائب اغتصب رجل أرضه واغتصب آخر غرسا فغرسه فيها	٦١٨
الكلام فيمن امتلخ ملخا من شجرة رجل وغرسها فى أرضه	٦٢٠
الحكم اذا كان غاصبا متعديا	٦٢٠
الحكم اذا كان دالا	٦٢١
الفرق بين الشجر والأملاخ	٦٢٢
الكلام فيمن اغتصب غرس بصل زعفران فغرسها فى أرضه	٦٢٣
الكلام فى الشجرة تكون للرجل تدفع عروقها فى أرض جاره	٦٢٥
مسألـــة : فى شجرة نبتت فى أصل هدف بين حائطين	٦٢٦
الكلام فى الشجرة تكون لرجل تضرّ بجدار جاره هل تقطع عنه	٦٢٨
الكلام فى الشجرة تكون فى أرض رجل تعظم فروعها وتضرّ بجاره فى أرضه	٦٣٠
مسألة : فى رجلين غرسا شجرتين فأضرّ أحدهما بالآخر	٦٣٥
حريـــم الثمـــرة	٦٣٥
الكلام فى الشجرة تكون للرجل فى أرض غيره أو النخلة فتسقط هل يجعل فى موضعها أخرى ؟ ، أو نخلة تكون لرجل فى أرض رجل آخر تضرّ به هل يبيعها له ؟ .	٦٣٧

الموضـــــــوع	الصفحة
الأدلـة الوارد ة فيها	٦٣٧
صور هذ ه المسألـــة	٦٤٠
مسألـة : فيمن كانت له شجرة فسقطت ونبت منها خلوف	٦٤٢
الكلام فى ثمرة الرجل يسقط ثمرها فى جنان جاره وتضرّ بـه	٦٤٣
الكلام فى شجر الرجل فى الد ور يطلع منها على الجيران	٦٤٥
حكم الاعلام حين صعود الشجرة	٦٤٦
اذ ا كانت الشجر ة تضرّ بالجـد ار	٦٤٦
نـازلـة تونسيـة فى ذ لك	٦٤٧
الكلام فى الشجرة تجاور طريق قـوم فتضرّ بالمار فيـع	٦٤٨
الكلام فى نـهر يبس هل لمن جاوره أخذ موضع مجرى الماء	٦٤٩
الكلام فى الأنهار بين قوم فتنافس أهلها فى السقى منها كيف يكون السقي بينهم	٦٥٣
اذ ا استوت حاجتهم الى السقى أو اختلفت	٦٥٦
الكلام فى ساقية تجرى فأراد رجل أن يشقها ويأخذ من أعلاها لينصب عليه رحى ويرد الماء الى أصله هل له ذ لك ؟ ، وفى عين لرجل غرس عليها جاره غرسا فأراد صاحب الماء صرف مائه عنـه	٦٥٨
الكلام فى مصايد الحيتان فى البحيرات والأنهار والغد ر والبرك هل لأهلها أن يمنعوا منها العامة أم لا ؟	٦٦٢
مسألـة : من أراد أن يصنع مصيد ة فوق مصيد ة صاحبه	٦٦٣
الكلام فى الأرحى تكون بين النفر فتنهد م أو تخرب فيد عو أحد هـم الى عملها ويأبى ذ لك بعضهم	٦٦٥
لمن تكون غلتها قبل اتفاقهم	٦٦٥
الكلام فى رحى لرجل قد يمة فأراد رجل أن يحد ث فوقها أو تحتها رحـــــــى	٦٧١

الموضـــوع	الصفحة
الكلام في رحى خربت لرجل فبنى غيره رحى تحته أو فوقه تضرّ به هل يمنع أو لا ؟	٦٧٤
مسألـة : اذا كان بعمدوتي نهر موضع رحاءين	٦٧٥
من حفر في داره بئرا يستنزف ماء بئر جاره	٦٧٦
مسألـة : فيما يفعل من سداد الأرحيـة	٦٧٧
السداد يعمل لصيد الحيتان	٦٧٧
مسألـة : فيمن له أرض فيها منصب رحى ولا ماء له فيها .. الخ	٦٧٨
الكلام في المعاملة في الرحى	٦٨١
الكلام في الشفعة في الرحى والحمام والأندر والماء ، ومن اشترى أرضا هل يدخل في البيع ما فيها من زرع أو نخل	٦٨٧
الشفعـة في الأرحية	٦٨٧
الشفعة في الحمام	٦٨٩
الشفعة في الأنـدر	٦٩٠
الشفعة في البئـر	٦٩١
من ابتاع أرضا فيها زرع	٦٩٢
الكلام في الشفعة في الجدار وهل لصاحب الدار في العلو شفعة أو لصاحب العلو في الدار شفعة	٦٩٣
الكلام فيما أفسدت المواشي من الزرع وهل في ذلك ضمان على أربابها وفي الجمل والكلب العقور	٦٩٥
كيف يقوم الزرع الأخضر اذا أفسدته الماشية	٦٩٩
الجمل والكلب العقور والثور تصيب رجلا فتقتله	٧٠٠
الكلام في بروج الحمام والعصافير يتخذها الرجل في البادية هل يمنع من ذلك وفي حمام جاره اختلطت مع حمامه هل يأكل فراخها	٧٠٢
حكم اتخاذ الأوز والدجاج	٧٠٣
نازلـة تونسية في ذلـك	٧٠٣

الموضـــوع	الصفحة
اذا أوى حمام غيره الى برج حمامـــه	٧٠٤
اذا ازدوجت حمامة له مع جاره	٧٠٥
الاشتراك بين اثنين في ذكر حمام وأنثاه أو في بيض ودجاجة	٧٠٥
الكلام في اتخاذ النحل في القرى وهي تضرّ بشجر القوم ،	
وكيف ان اختلطت مع نحل جاره	٧٠٧
اذا دخلت نحل جبح رجل آخر فاختلطت نحله بنحل الآخر	٧٠٩